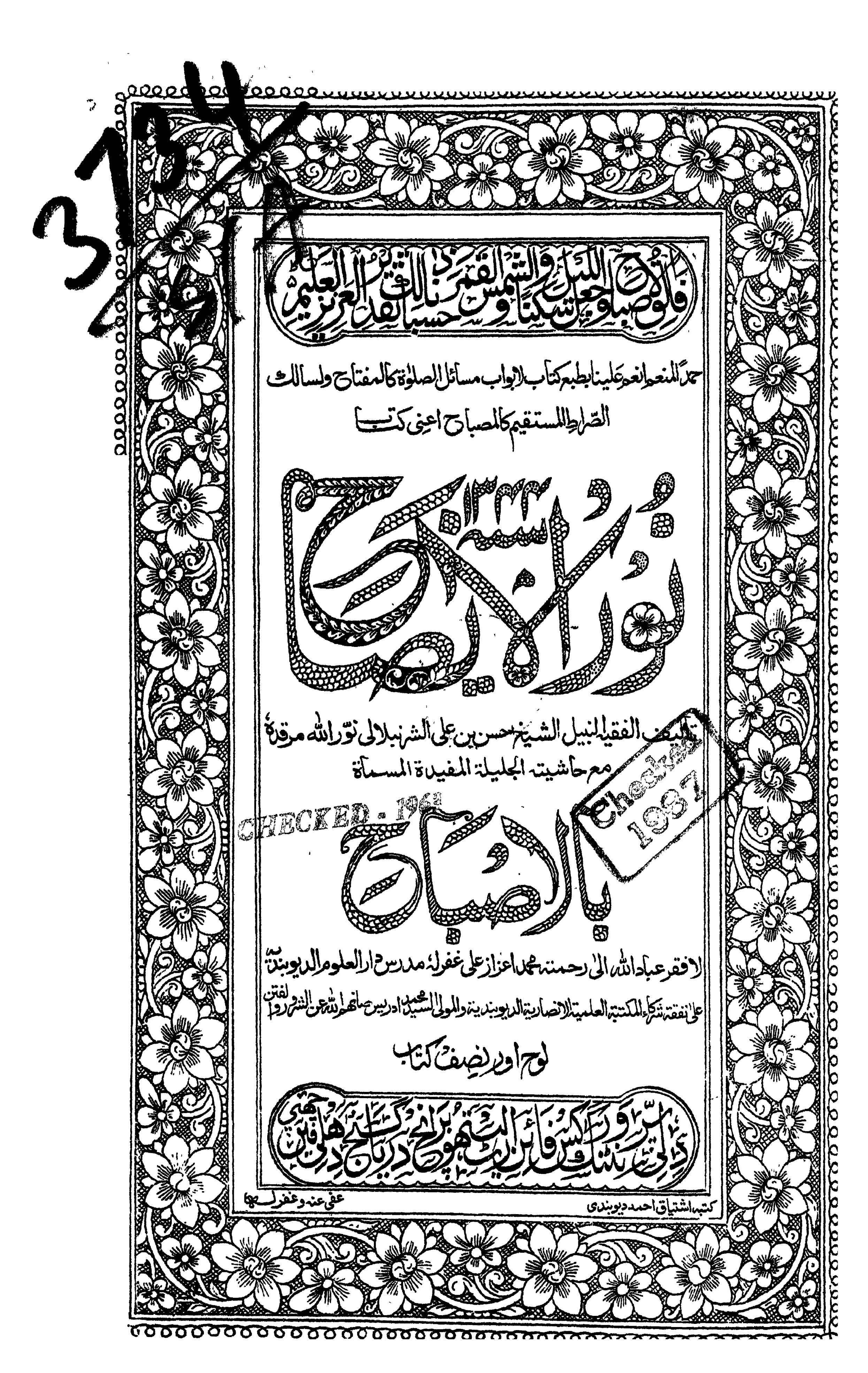


فالق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم

حمدًا للمنعم انعم علينا بطبع كتاب لابواب مسائل الصلوٰة كالمفتاح ولسالك

الصراط المستقيم كالمصباح اعنى كتاب

نور الإيضاح

سنة ١٣٤٢

تاليف الفقيه النبيل الشيخ حسن بن على الشرنبلالى نوّر الله مرقدهٗ

مع حاشيته الجليلة المفيدة المسمّاة

بالإصباح

لافقر عباد الله الى رحمته محمد اعزاز على غفرلهٗ مدرس دار العلوم الديوبندية

على نفقة شركاء المكتبة العلمية الانصارية الديوبندية والمولى السيد محمد ادريس صانهم الله عن الشرور والفتن

لوح اور نصف کتاب

دلی پرنٹنگ ورکس فائن آرٹ پرنٹرز دریا گنج دہلی میں چھپی

کتبہ اشتیاق احمد دیوبندی عفی عنہ وغفر لہما



علمائے کرام اور شائقین علوم کی خدمت میں عمدہ اور نادر کتابوں کو ممکن سے ممکن قیمت کی کفایت کے ساتھ پیش کرنے کی غرض سے مذکورہ بالا کتب خانہ قائم کیا گیا ہے۔ حُسن معاملگی اور قیمت کی کفایت وغیرہ کے حالات اُن حضرات سے معلوم ہو سکتے ہیں جنھوں نے اس سے معاملہ کیا ہے۔

کتب خانہ انصاریہ کی بنیاد علمائے کرام کے لئے کتب علمیہ کی خریداری میں ہر قسم کی سہولتیں پیدا کرنے کے اصول پر رکھی گئی ہے اور ہندوستان کی عمدہ مطبوعات کا اُس میں کافی ذخیرہ موجود رکھا گیا ہے کوشش کی گئی ہے کہ کوئی کتاب جو کہ حسن طباعت سے معرا یا زیور تصحیح سے خالی ہو کتب خانہ میں نہ لی جاوے اور اسی وجہ سے فرمائش کنندگان کی خدمت میں اُس کتاب کو پیش کیا جاتا ہے جو بوقت تعمیل فرمائش عمدہ سے عمدہ ہوتی ہے۔ لیکن اگر کسی ایسی کتاب کی فرمائش کیجاوے جو اُسوقت ناظم کتب خانہ انصاریہ کے علم میں کہیں عمدہ چھپی ہوئی نہ ہو تو بدرجۂ مجبوری کیف ماکان پر عمل کیا جاتا ہے ہاں اگر صاحب فرمائش یہ تحریر فرما دیں کہ کتاب عمدہ نہ ہونے کی صورت میں روانہ نہ کی جائے تو پھر اطلاع دیدی جاتی ہے کہ اسوقت موجود نہیں ہے۔

کتب خانہ انصاریہ کوشش کر رہا ہے کہ کتب مطبوعۂ ہندوستان کو فضلائے ممالک اسلامیہ اور ممالک اسلامیہ کی عمدہ کتابوں کو علمائے ہند کی خدمت تک پہنچانے میں پوری جدوجہد کرے اسی واسطے اُس نے خارج از بلاد ہند کے تجار سے معاملہ کرنے کی کوشش شروع کر دی ہے جس میں وہ انشاء اللہ جلد از جلد کامیاب ہو گا۔

کتب خانہ انصاریہ میں موجودہ کتابوں کی مکمل فہرست تو مرتب کیجا رہی ہے اور چونکہ فہرست ضخیم ہے اسلئے عجب نہیں کہ دو ایک ماہ میں شائع ہو سکے لیکن بغرض اطلاع ناظرین چند کتابیں مع قیمت کے ٹائیٹل کے تیسرے صفحہ پر درج کر دی گئی ہیں شائقین علوم کو ہر قسم کی کتابوں کی فرمائش کتب خانہ انصاریہ سے کرنی چاہیئے۔

کتب خانہ انصاریہ فحش اور لغو مخرب اخلاق کتابوں کی درآمد برآمد کرنے کے اخلاقی جرم کا مرتکب نہ ہوگا اسلئے کوئی صاحب اس قسم کی کتابوں کی فرمائش کرنے کی تکلیف عبث نہ فرمائیں۔ کتابوں کے ملنے کا مختصر پتہ

ناظم کتب خانہ انصاریہ دیوبند



حمدًا للعليم لا يعزب عن حيطة علمه مثقال ذرة۔ وشكرًا للمنعم اغرق الانام فی بحار جوده كرة بعد كرة۔ ودرّت عطاياه لسوّالها درّة اى درّة۔ و وعد بالمغفرة وستر الذنوب لمن تاب عاقة كانت نفوسهم اوبرّة۔ وصلوٰة بعد صلوٰة على من هو فی الرسل كالشمس بين النجوم ولم يوت احد مثل ما اوتی صلی الله عليه وسلم من المعارف والعلوم وعلى صحابته الاخيار وآله الابرار الاطهار الی يوم القرار۔

(**وبعد**) فهٰذه دروس تشفی العليل وتروی الغليل فاقت الاقمار ضياءً والشموس نورًا۔ وانهلّت منفجرة فعادت المناهل جداول كانت او بحورًا۔ جمعتها افادة لطلبة العلوم الدينية لتكفر سيأتی وتقوم مقام حسناتی۔ وان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقی الا بالله۔

الدرس الاول فی فضيلة الفقه

قال عز من قائل ومن يوت الحكمة فقد اوتی خيرًا كثيرا۔ وقد فسّره جماعة من ارباب التفسير بعلم الفروع الذی هو علم الفقه وكفی به مدحًا وفخرًا **وقال** الامام الاجل محمد بن الحسن الشيبانی رحمه الله تعالیٰ ؎

تفقه فان الفقه افضل قائد ۔۔۔ الی البرّ والتقوی واعدل قاصد
وكن كل يوم مستفيدًا زيادةً ۔۔۔ من الفقه واسبح فی بحور الفوائد
فانّ فقيهًا واحدًا متورّعًا ۔۔۔ اشدّ علی الشيطان من الف عابد

وقيل ؎

اذا ما اعتزّ ذو علم بعلم ۔۔۔ فعلم الفقه اولی باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ۔۔۔ وكم طير يطير ولا كباز

الدرس الثانی فی احوال ائمة الفقه

قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضی الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعیّ وداسه حمّاد وطحنه ابوحنيفة رح وعجنه ابويوسف وخبزه محمّد فسائر الناس ياكلون من خبزه۔

قوله زرعه ای اول من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابی الجليل احد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة اسلم قبل عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال النووی فی التقريب وعن مسروق انه قال انتهی علم الصحابة الی ستة (۱) عمرؓ (۲) و علی رض (۳) وابیؓ (۴) وزيدؓ (۵) وابی الدرداء رض (۶) وابن مسعود رض۔ ثم علم الستة الی علی رض وعبد الله بن مسعود رض

قوله وسقاه ای ايّده ووضّحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعیّ الفقيه الكبير عمّ الاسود بن يزيد وخال ابراهيم النخعیّ وُلد فی حيوٰة النبی (صلی الله عليه وسلم) واخذ القران والعلم عن ابن مسعود وعلی وعمر وابی الدرداء وعائشة (رضی الله عنهم اجمعين)

قوله وحصده ای جمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهيّأه للانتفاع به ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران النخعی الكوفیّ الامام المشهور الصالح الزاهد روی عن الاعمش وخلائق توفی سنة ستّ او خمس وتسعين۔

قوله وداسه ای اجتهد فی تنقيحه وتوضيحه حمّاد بن مسلم الكوفی شيخ الامام وبه تخرّج واخذ حمّاد بعد ذلك عنه قال الامام ما صلّيت صلوٰةً الا استغفرتُ له مع والدی۔ مات سنة مائة وعشرين۔

قوله وطحنه ای اكثر اصوله وفرّع فروعه واوضح سبله امام الائمة وسراج الامة ابوحنيفة فانه اول من دوّن الفقه ورتّبه ابوابا وكتبا علی نحو ما عليه اليوم وتبعه مالك فی مؤطاه ومن كان قبله انما كانوا يعتمدون علی حفظهم وهو اول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط (كذا فی الخيرات الحسان فی ترجمة ابی حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر رح)

قوله وعجنه ای دقق النظر فی قواعد الامام واصوله واجتهد فی زيادة استنباط الفروع منها والاحكام تلميذ الامام الاعظم ابويوسف يعقوب بن ابراهيم قاضی القضاة فانه كما رواه الخطيب فی تاريخه اول من وضع الكتب فی اُصول الفقه علی مذهب ابی حنيفة واملی المسائل ونشرها وبثّ علم ابی حنيفة فی اقطار الارض وهو افقه اهل عصره ولم يتقدّمه احد فی زمانه و كان النهاية فی العلم والحكم والرياسة وُلد سنة (۱۱۳) وتوفی ببغداد سنة (۱۸۲)

قولہ وخبرۃ ای زاد فی استنباط الفروع وتنقیحہا وتہذیبہا بحیث لم تحتج الی شیٔ اخر الامام محمد بن الحسن الشیبانی تلمیذ ابی حنیفۃ وابی یوسف محرر المذہب النعمانی المجمع علی فقاہتہ ونباہتہ روی انہ سأل رجل المزنی عن اہل العراق فقال ماتقول فی ابی حنیفۃ فقال سیدہم قال فابو یوسف قال اتبعہم للحدیث قال فمحمد بن الحسن قال اکثرہم تفریعا قال فزفر قال احدہم قیاسا ولد سنۃ (١٣٢) وتوفی بالری سنۃ (١٨٩)

الدرس الثالث فی نبذۃ من مناقب ابی حنیفۃ رضی اللہ تعالی عنہ

قال مسعر بن کدام اتیت ابا حنیفۃ فی مسجدہ فرأیتہ یصلی الغداۃ ثم یجلس للناس فی العلم حتی یصلی الظہر ثم یجلس الی العصر فاذا صلی العصر جلس الی المغرب فاذا صلی المغرب جلس الی العشاء فاذا صلی العشاء دخل البیت فقلت فی نفسی ہذا الرجل فی ہذا الشغل متی یتفرغ للمطالعۃ لاتعاہدنہ فلما ہدأ الناس خرج الی المسجد فانتصب للصلوۃ الی ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزلہ ولبس ثیابہ وخرج الی المسجد وصلی الغداۃ فجلس للناس الی الظہر ثم الی العصر ثم الی المغرب ثم الی العشاء ثم دخل البیت فقلت فی نفسی ان الرجل قد ینشط اللیلۃ لاتعاہدن اللیلۃ فتعاہدتہ فلما ہدأ الناس خرج الی المسجد فانتصب ففعل کفعلہ فی اللیلۃ الاولی فلما اصبح دخل منزلہ ولبس ثیابہ وخرج الی الصلوۃ ففعل کفعلہ فی یومیہ حتی اذا صلی العشاء فقلت ان الرجل قد ینشط اللیلۃ واللیلتین لاتعاہدنہ اللیلۃ فتعاہدتہ ففعل کفعلہ فی لیلتیہ فلما اصبح جلس کذلک فقلت فی نفسی لالزمنہ الی ان یموت اوا موت قال فلازمتہ فی مسجدہ قال ابن معاذ بلغنی ان مسعرا مات فی مسجد ابی حنیفۃ فی سجودہ رضی اللہ تعالی عنہ رضی الابرار رحمۃ اللہ علی ابی حنیفۃ وعلی من اقتدی بہ وسہر اللیالی فی اشاعۃ العلوم الدینیۃ وخزائنہا ونشر الکنوز النبویۃ و دفائنہا۔ اللہم اجعلنی ممن حذا حذوہ فانک علی کل شیٔ قدیر وبالاجابۃ جدیر۔

وسأل حفص بن غیاث رحمہ اللہ ابا حنیفۃ ما الذی قواہ علی الطاعۃ فقال انی دعوت اللہ تعالی باسمائہ علی حروف با۔ تا۔ ثا۔ الخ وقد ذکر الدعاء فی المقدمۃ الغزنویۃ انتہی وقال السیوطی (فی تبییض الصحیفۃ) روی الخطیب عن حفص بن عبد الرحمن قال سمعت مسعر بن کدام یقول دخلت ذات لیلۃ المسجد فرأیت رجلا یصلی فاستحلیت قراءتہ فقرأ سبعا فقلت یرکع ثم قرأ الثلث فقلت یرکع ثم النصف فلم یزل یقرأ القران حتی ختمہ کلہ فی رکعۃ فنظرت فاذا ہو ابو حنیفۃ وروی عن خارجۃ بن مصعب قال ختم القران فی رکعۃ اربعۃ من الائمۃ وعد منہم ابا حنیفۃ رح

وروی الخطیب عن یحیی بن نصر قال کان ابو حنیفۃ ربما ختم القران فی شہر رمضان ستین ختمۃ۔

وروی الخطیب عن حماد بن یوسف قال سمعت اسد بن عمرو یقول صلی ابو حنیفۃ فی ما حفظ علیہ صلوۃ الفجر بوضوء العشاء اربعین سنۃ وکان عامۃ اللیل یقرأ جمیع القران فی رکعۃ واحدۃ حفظ انہ ختم القران فی الموضع الذی توفی فیہ سبعین الف مرۃ

وروی الخطیب عن حماد بن ابی حنیفۃ قال لما مات ابی سألنا الحسن بن عمارۃ ان یتولی غسلہ ففعل فلما غسلہ قال یرحمک اللہ ولیغفرلک لم تفطر منذ ثلاثین سنۃ ولم تتوسد عینک باللیل منذ اربعین سنۃ فقد اتعبت من بعدک وفضحت القراء وحج خمسا وخمسین حجۃ ورأی ربہ فی المنام مائۃ مرۃ ذکرہا العلامۃ الحافظ النجم الغیطی فان الامام رضی اللہ تعالی عنہ قال رأیت رب العزۃ فی المنام تسعا وتسعین مرۃ فقلت فی نفسی ان رأیتہ تمام المائۃ لاسالنہ بم ینجو الخلائق من عذابہ یوم القیامۃ قال فرأیت سبحانہ وتعالی فقلت یارب عز جارک وجل ثناؤک وتقدست اسماؤک بم ینجو عبادک یوم القیمۃ من عذابک فقال سبحانہ وتعالی من قال بعد الغداۃ والعشی سبحان الابدی الابد۔ سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغیر عمد۔ سبحان من بسط الارض علی ماء جمد سبحان من خلق الخلق فاحصاہم عدد۔ سبحان من قسم الرزق ولم ینس احد سبحان الذی لم یتخذ صاحبۃ ولا ولد سبحان الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن لہ کفوا احد نجا من عذابی

وقال ابن المبارک رحمہ اللہ

لقد زان البلاد ومن علیہا ۔۔۔ امام المسلمین ابو حنیفہ
باحکام وآثار وفقہ ۔۔۔ کآیات الزبور علی الصحیفہ
فما فی المشرقین لہ نظیر ۔۔۔ ولا فی المغربین ولا بکوفہ
یبیت مشمرا سہر اللیالی ۔۔۔ وصام نہارہ للہ خیفہ
فمن کابی حنیفۃ فی علاہ ۔۔۔ امام للخلیقۃ والخلیفہ
رأیت العائبین لہ سفاہا ۔۔۔ خلاف الحق مع حجج ضعیفہ

وكيف يحل ان يؤذى فقيهٌ بان الناس فى فقه عيالٌ	لهٗ فى الارض آثار شريفه على فقه الامام ابى حنيفه	فقد قال ابن ادريس مقالاً فلعنة ربنا اعداد رمل	صحيح النقل فى حكم لطيفه على من ردّ قول ابى حنيفه

ومن جملة مناقبه ما رواه الخطيب عن ابى يحيى الحمانى قال سمعتُ اباحنيفة يقول رأيت رؤيا فافزعتنى رايت انى انبش قبر النبى صلى الله عليه وسلم فاتيت البصرة فامرتُ رجلاً يسأل محمد بن سيرين فسألهٗ فقال هذا رجل ينشر اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ ومناقبه اكثر من ان تحصى۔ وان شئت زيادة الاطلاع فراجع الى (الانتصار لامام ائمة الامصار) صنفه سبط ابن الجوزى فى مجلدين كبيرين۔

الدرس الرابع فى بيان المسائل

اعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية وهى مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهو ابوحنيفة وابويوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة۔ وهذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية۔ والاصول هى ما وجدت فى كتاب محمد التى هى الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والمبسوط والسير الكبير والسير الصغير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهى ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهى مسائل مروية عن اصحاب المذهب لكن لا فى الكتب المذكورة بل اما فى كتب لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم تروعن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما فى كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالى لابى يوسف والامالى جمع املاء وهو ان يجلس العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه وتكتب التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابا فيسمونه الاملاء والامالى وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير (الثالثة) مسائل النوازل سئل عنها المشائخ المجتهدون فى المذهب ولم يجدوا فيها نصًا فافتوا فيها۔ ونظم ذلك لتسهيل الحفظ۔ ـــه

وكتب ظاهر الرواية اتت الجامع الصغير والكبير كذا له مسائل النوادر	ستاً لكل ثابت عنهم حوت والسير الكبير والصغير اسنادها فى الكتب غير ظاهر	صنفها محمد الشيبانى ثم الزيادات مع المبسوط وبعدها مسائل النوازل	حرر فيها المذهب النعمانى تواترت مع السند المضبوط خرجها الاشياخ بالدلائل

الدرس الخامس فى الوصايا

(الاولى) اعلم يابنى (علمك الله ووفقك لمرضاته) ان العلوم الدينية باسرها تتوقف على امرين۔

(الاول) الاجتهاد فى تحصيلها وقطع النظر عما سواها فان العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك واجعل معرّف حسن شئ وقبحه منعك عن العلم فان منعك شئ من العلم او يرغبك عنه فهو قبيح كائنا ما كان والافلا۔ وفرائض الله وواجباته وتوابعها من المؤكدات مستثناة ومن ثم تراهم اتفقوا على ان مطالعة الكتب واعادة الاسباق ومذاكراتها افضل لطلبة من النوافل فما ظنك بغيرها۔

(الثانى) تقوى الاله واتباع سنة رسوله واخلاص العمل لله۔ وانت الى الثانى احوج منك الى الاول فانك ترى كثيرا ممن لم يخش الا الله سقى علاً ونهلاً بحار المعارف والعلوم الدينية وان قصر بعض تقصير فى الاجتهاد وسهر الليالى ولكنك لن تجد احداً من الفساق والمجترئين على الله وان اتعب نفسه حق الاتعاب وكد نفسه كل الكدّ فاز بشئ منها وان رأيت احدا يخالف ماقلت واحسنت الظن به فعلى ما قاله الشاعر الساحر ـــه

وما الخيل الا كالصديق قليلة اذا لم تشاهد غير حسن شياتها	وان كثرت فى عين من لا يجرب واعضائها فالحسن عنك مغيب

(الثانية) عليك بتعظيم الكتب والاساتذة بل كل من فاق علماً وذكاءً ولو كان من الطلبة فان له دخلاً عظيماً فى تحلى النفس بحلية العلوم ورأينا غير واحد من المحصلين ظن بهم فى بدء تحصيلهم خيراً واقسم انهم سيكونون من العلماء وحماة

الدین۔ ولما کانوا اساء والادب بالکتب اوالاساتذۃ حُرموا العلم وبرکاتہ وانت خبیرٌ بانّ القلیل مع البرکۃ خیر من الکثیر مع غیرھا۔ افتری قارون خیرا ممن بذل مالہ کلہ فی مرضات اللہ کلا ثم کلا۔ قال برھان الاسلام الزرنوجی فی فصل رعایۃ الاستاذ من کتابہ تعلیم المتعلم ان شمس الائمۃ الحلوانی قد کان خرج من بخارا وسکن فی بعض القری ایاما فزارتلامذتہ الا القاضی ابوبکر محمد الزرنجری فقال لہ حین لقیہ لم لم تزرنی فقال کنت مشغولا بخدمۃ الوالدۃ فقال تُرزق العمر ولا تُرزق رونق الدرس فکان کذلک فانہ کان یسکن فی اکثر اوقاتہ فی القری ولم ینتظم لہ الدرس فمن تاذی منہ استاذہ یحرم برکۃ العلم ولا ینتفع بہ الا قلیلا ۔

(الثالثۃ) حذار ثم حذار ان ترید بالعلوم الدینیۃ الدنیا وجاھھا ومالھا فان البھلوان الذی یلعب فوق الجبال خیر من العلماء الذین یمیلون الی المال لانہ یاکل الدنیا بالدنیا وھؤلاء یاکلون الدنیا بالدین۔ وقال بعض العلماء استجرار الجیفۃ بالمعازف اھون من استجرارھا بالمصاحف۔ وقال (تعالیٰ جلہ) ولا تشتروا بایتی ثمنا قلیلا وایای فاتقون ٥ ویجب ان لا یکون مطمح انظارک وموقع ابصارک الا ھذہ الابیات ے

لکل بنی الدنیا مرادٌ ومقصدٌ	وان مرادی صحۃ وفراغ
لابلغ فی علم الشریعۃ مبلغا	یکون بہ لی فی الجنان بلاغ
ففی مثل ھذا فلینافس اولوا النھیٰ	وحسبی من الدنیا الغرور بلاغ

وصول ۱۲ معد ار الکفایۃ ۱۲

وانشدت عن الربیع للشافعی رضی اللہ عنہ۔

علمی معی حیثما یممت ینفعنی	قلبی وعاء لہ لا بطن صندوقی
ان کنت فی البیت کان العلم فیہ معی	اوکنت فی السوق کان العلم فی السوق

(الرابعۃ) ایاک والعجب والکبر والحیاء فی العلم فانہ قیل لبعض الاکابر من العلماء فلانٌ من تلامیذک خدمک سنین فلم یجتھد احدٌ اجتھادہ فی تحصیل العلم ثم لم یفز بہ فقال قد عاقہ العجب عن الترقی الی مدارج الکمال ومن ھھنا اقول ان مجرد الحزمۃ لا یکفی لحصول المرام مالم ترتفع الموانع۔ ورأینا کثیرا منھم خدموا الاساتذۃ والتفوا بھا فوقعوا فیما اوقعوا انفسھم فیہ فان العلم اعلیٰ من ان یلتفت الیٰ من لم یلتفت الیہ۔ وسئل بعض الاعلام بم فزت فی العلوم قال لم استحی فی السؤال عما لم اعلم صغیرا کان المسئول عنہ اوکبیرا ۔

وقال الخلیل بن احمد یرتع الجھل بین الحیاء والکبر فی العلم ۔

(الخامسۃ) علیک بالجود والانفاق مما اتاک اللہ من الخزائن العلمیۃ قلیلا کان اوکثیرا فان الجود والبذل محمود فی الامور کلھا لاسیما فی العلم۔ ولا نعرف ما فی الدنیا من الاموال لا ینفدہ الانفاق ولا یفنیہ الاسراف والتبذیر غیر العلم فانہ کماء البحر لا ینزح نغبۃ اونغبتان بل بذلہ لا یثمر الا ازدیادہ بل لا یتاتی الاسراف والتبذیر فی العلم۔

ولکن روی انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال واضع العلم عند غیر اھلہ کمقلد الخنازیر اللؤلؤ والجواھر والذھب وقال عیسی بن مریم (علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والسلام) لا تلقوا الجواھر للخنزیر فالعلم افضل من اللؤلؤ ومن لا یستحقہ شر من الخنزیر۔

وحکی ان تلمیذا سأل عالما عن بعض العلوم فلم یُفدہ فقیل لہ لم منعتہ فقال لکل تربۃ غرس ولکل بناء اس وقال بعض البلغاء لکل ثوب لابس ولکل علم قابس ۔

وقیل لابی حنیفۃ لم بلغت ما بلغت قال ما بخلتُ بالافادۃ وما استنکفت عن الاستفادۃ ۔

(السادسۃ) لم انقط الکتاب فی تعلیقی الاول بالفارسیۃ اعتمادا علی ذکاوۃ المتحصلین وقوۃ استعدادھم وتمرینا لھم ثم رأیت الامر قد صعب علیھم فاعربتُہ فعلیک یا فلذۃ کبدی وراحۃ روحی ان لا تعتمد علی ما فیہ من الحرکات والسکنات اعتمادا کلیا حتی لا تمیز المبتدأ من الخبر والفاعل عن المفعول فتکن کمن قال وجدنا اباءنا لھا عابدین بل علیک الاعتمادُ علی ما عرفت من الضوابط النحویۃ والقواعد الصرفیۃ فان الغلط ممکن من وُجوہ شتی من ناسخ اومن عمال الطبع وما ابرئ نفسی ایضا ۔

الدرس السادس في ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

هو الشيخ حسن بن عمار بن علي ابو الاخلاص المصري الشرنبلالي الفقيه الحنفي الوفائي كان من اعيان الفقهاء وفضلاء عصره و من سار ذكره فانتشر امره وهو احسن المتأخرين ملكة في الفقه واعرفهم بنصوصه وقواعده واندا هم قلما في التحرير والتصنيف وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره. قرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي والشيخ عبد الرحمن المسيري وتفقه على الامام عبد الله النحريري والعلامة محمد المحبي وسنده في الفقه عن هذين وعن الشيخ الامام علي بن غانم المقدسي مشهور مستفيض و درس بجامع الازهر وتعين بالقاهرة وتقدم عنده ارباب الدولة واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به منهم العلامة احمد العجمي والسيد السند احمد الحموي والشيخ الشاهين الارمناوي وغيرهم من المصريين والعلامة اسمعيل النابلسي من الشاميين واجتمع به والدي المرحوم في منصرفه الى مصر وذكر في رحلته فقال في حقه والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الازهر وكوكبه المنير المتلالي. لوراه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره او صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره او ابن الحسن لحسن الثناء عليه او ابو يوسف لاجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت اليه. عمدة ارباب الخلاف وعدة اصحاب الاختلاف حسنات التحريرات والرسائل التي فاقت انفع الوسائل. مبدئ الفضائل بايضاح تقريره ومحيي ذوي الافهام بدرر غرر تحريره نقال المسائل الدينية. وموضح المعضلات اليقينية. صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن وكان احسن فقهاء زمانه وصنف كتبا كثيرة في المذهب واجلها حاشيته على كتاب الدرر والغرر لملاخسرو واشتهر في حيوته وانتفع الناس بها وهي اكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحره وشرح منظومة ابن وهبان في مجلدين وله متن في الفقه ورسائل وتحريرات وافرة متداولة وكان له في علم القوم باع طويل وكان معتقدا للصالحين والمجاذيب وله معهم اشارات ووقائع احوال منها ان بعضهم قال له يا حسن من هذا اليوم لا تشترك ولا اهالك واولادك كسوة فكانت ناتيه الكسوة الفاخرة ولم يشتر بعدها شيئا من ذلك وقدم المسجد الاقصى في سنة خمس وثلثين والف صحبة الاستاذ ابي الاسعاد يوسف بن وفا وكان خصيصا به في حيوته وكانت وفاته يوم الجمعة بعد صلوة العصر حادي عشر شهر رمضان سنة تسع وستين والف عن نحو خمس وسبعين سنة ودفن بتربة المجاورين.

والشرنبلالي بضم الشين المثلثة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام الف بعدها نسبة بشبرابلوله وهذه النسبة على غير قياس والاصل شبرا بلولي نسبة لبلدة تجاه منوف العليا باقليم المنوفية لسواد مصر

جاء به والده منها الى مصر وسنه يقرب من ست سنين فحفظ القران واخذ في الاشتغال (رحمه الله تعالى) (خلاصة الاثر)

الدرس السابع في ترجمة المحشي

لما رأيت اساطين الامة ونحاريرها بينوا تراجمهم وما كان ذلك منهم الا تحديثا بالنعم الالهية لا فخرا ولا بطرا واشرا فان شانهم ارفع من ذلك رأيت ان احتذي بهم في ذلك وامشي مشيتهم فان المرء مع من تشبه. وهذا مع اعترافي بقصور الباع في العلوم واين الهبوات من النجوم وابى الله (والله على ما اقول وكيل) ما بعثني عليه الا الاقتداء بهم لا الاعجاب والافتخار واي فخر لمن اوله مني واخره منية وبينهما ما هالك الدنيا وصرفها ولم اقطع النظر عن قول الشاعر

يا ابن التراب وماكول لتراب غدا	اقصر فانك ماكول ومشروب

ولدت لليلة الاولى من المائة الرابعة بعد ما غربت الشمس من المائة الثالثة بعد الالف في بدايون حين كان ابي مستخدما فيها فسماني جدي من الام محمد اعزاز علي وابي هو محمد مزاج علي بن حسن علي بن خير الله من سكناء (امروهه) من مضافات مراداباد في محلة منها تسمى (بشاهي چبوتره) ومولد امهاتي واخوالي في بريلي ومضى اكثر عمري في (شاهجهان پور) فلذا اختلفت في بيان وطني الاصلي فانتسبت في عنفوان امري الى (شاهجهان پور) ثم قلت اني من اهل (بريلي) ثم جرني حب وطن ابائي الى ان انضم الى اهل (امروهه) وهذه كلها من بلاد الهند فجئت مع ابي وكنت رضيعا الى (شاهجهان پور) ففطمت وكان اخي الاكبر حفظ القران ثم نسيه فاقامتني والدتي مقامه في حفظه فيسر الله لي على يد الحافظ شرف الدين خان (رحمه الله) وكان شيخا منحنيا يحب الفناء و

السماع مع المزامير والمعازف وربما اجتمعت معه فی مثل هذه الاجتماعات فشاهدتُ من حالهم ما کرهت به ما یفعلون من غیر دلیل شرعی فوفقنی الله للفراغ عنه ولما ابلغ مبلغ الرجال ثم سافر ابی وانا معه الی کورة (تلهر) فشرعت فی میزان الصرف وبعض الکتب الفارسیة عند المولی مقصود علی خان (مدظله) الشاهجهانپوری وما حرضنی علیه الا قول الاستاذ الحافظ ان کلام الله لا یتم نفعه من غیر ان یفهم معناه۔ وکان المولی الممدوح رجلاً شفیقاً للطلبة ویحبهم ولا کمحبة الام ولدها ویؤدبهم ویضربهم حتی ان اقارب بعض الطلبة لم یرضوا بهذا الضرب ویجادلوه ولکنه کان اعرفهم لهذا المصراع ع جور استاد به ز مهر پدر فاستفدت من فیوضه حتی شرعت فی شرح الکافیة ملا جامی وجعلت انا ظراخرین من الطلبة بالبحث فی الصیغ المشکلة۔ والتراکیب المعضلة۔ وکانت الحرب سجالاً۔ وبینما انا علی ذلک اذ القتنی صروف الدهر ونوائبه الی (شاه جهان پور) وفوضنی اخی الی رجل ممن لا شیٔ عنده من العلم غیر العجب والکبر والدعاوی الباطلة والتزیی بزی العلماء۔ فضیعت مصاحباً له من عمری سنة کاملة وبضعة اشهر ولولا نعمة ربی واجابته المضطر لصرت الی الحور بعد الکور۔ ثم اخذ التوفیق الالٰهی بید هذا الضال فی الحیرة فدخل فی مدرسة هی کاسمها (عین العلم) ابقاها الله واساتذتها وعمالها الی نهایة الدوران۔ اسسها المولی عبید الحق خان (قدس سره) وکان ابوه اوجده من اهل (کابل) وهو من اجل علماء زمانه۞ واتقاهم مات فجأة مبطوناً۔ قرأت علیه وعلی المولی السید بشیر احمد المرادابادی والمولی محمد کفایت الله الشاهجهانپوری ثم الدهلوی (ادام الله فیوضهما مادام الملوان) واستفضت منهم سنین عدیدة ولما کان لکل شیٔ آفة وللعلم آفات احاطت بی عواصف النوائب حتی تیقنت بحرمانی من العلم فعرضت ما اعترض لی من سوء الحال علی المولی عبید الحق خان رحمه الله فاشار الیّ بترک الاهل والاوطان فقلت سمعاً لقولک وطوعاً لامرک وتمثلت بقول الشاعر ؎

اهلاً باهل واوطاناً باوطان	تلقی بکل بلاد ان حللت بها

فارتحلت واقاربی غیر راضین فدخلت دار العلوم الدیوبندیة وشرعت المجلد الاول من الهدایة عند المولی الحافظ السلالة القاسمیة افاض الله علینا من برکاته وبعض کتب المنطق عند المولی محمد سهول البهاگلپوری وکان متعلماً فیها والکتب الاخر عند غیرهما۔ ثم ارتحلت الی (میرٹھ) باصرار بعض اقاربی وکان خیراً ان لا افعل فاقمت بها اربع سنین وقرأت کتب الصحاح غیر البخاری والعقائد والمعقولات وکتب الفلسفة وغیرها علی المولی عبد المومن الدیوبندی وبعض کتب الاصول والعروض وغیرها علی المولی محمد عاشق الٰهی مد الله اظلالهما۔ ثم شغلنی بعض اساتذتی فی مطبعه وسعیت فی تصحیح ما کتبوا من الالفاظ القرآنیة وحسن طبعها ولما مضیٰ علیّ زمن طویل فی مثل هذه الحالة حاسبت نفسی فوجدت قلبی علماً کفواد ام موسی صبراً فعدتُ الی ما ارتحلت عنه وکان العود احمد۔ وقرأت الجامع للترمذی والصحیح للبخاری وسنن ابی داؤد والبیضاوی والمجلد الاخر من الهدایة والتوضیح والتلویح علی المولی شیخ الهند رحمه الله وما قدر لی من العلوم علی المولی غلام رسول ادخلهما الله بحبوحة الجنان والمولی عزیز الرحمٰن المفتی بدار العلوم المذکورة متعنا الله بطول حیوته وعموم فیضه والکتب الادبیة الدرسیة علی المولی السید معز الدین ولما فزت بما تیسر لی من العلوم امرنی المولی شیخ الهند رحمه الله بالتدریس فی المدرسة النعمانیة الواقعة فی (پورینی) من مضافات (بهاگلپور) فاقمت بها نحواً من سبع سنین۔ ثم اصرّ علیّ ابی وکان شیخاً ضعیفاً بترک الغربة واختیار الاقامة فی (شاهجهانپور) فخدمت مدرسة افضل المدارس الواقعة فی (شاهجهانپور) ثلث سنین فتوفی متکفل المدرسة فقادنی التوفیق الی دار العلوم الدیوبندیة فخدمت الطلبة وانا علی ذلک فی هذا الوقت ووقعت فترة فی هذه الاقامة فذهبت الی (حیدرآباد) من بلاد الهند الجنوبیة فما وجدت نفسی الا کحوت فارق الماء۔ وتمتعت بفیوض اکابر المدرسة کالمولی السید انور شاه الکشمیری والمولی المفتی عزیز الرحمٰن الدیوبندی والمولی حبیب الرحمٰن الدیوبندی العثمانی ولا کتمتعی فی زمان التحصیل۔ ثم ادخلنی قضاء الله فی من صنف قد استهدف فعلقت

؎ حدانی حادی العجز فی الطبعة الاولی الی التقصیر فی بیان ما منّ الله علیّ بید ذلک العلام المقدام فانی منذ تشرفت بالدخول فی زمرة تلامذته لا زال المولی الممدوح عطوفاً علی هذا المسکین عطوفة لا توجد نظیرها وبذل وسعه فی تعلیمی وما عرتنی نائبة من نوائب الدهر الا قام مشمراً مدافعاً عنی وهذا المجمل ما صنع المولی الممدوح بی والتفصیل لا یسعه هذا المختصر فجزاه الله عنی خیر الجزاء وعصمه من شرور الزمان وابقاه مادام النیران ۱۲ منه۔

؎ اعنی به المولی الجلیل الحبر النبیل الحافظ محمد احمد مدیر دار العلوم الدیوبندیة مد الله ظله ۔ ۱۲ منه۔

؎ اردت به وسیلتی فی الدارین قدوة علماء المشرقین المولی محمود الحسن اسیر مالطه قدس الله سره وحشرنا فی زمرته آمین ۱۲ منه۔

على نور الايضاح بالفارسية وهو اول تعليقاتي ثم على ديوان الحماسة ثم على متن الكنز ثم على ديوان المتنبي وهذه كلها بالعربية وشرحت القصيدة اللامية والقصيدة الاخلاقية للشيخ حبيب الرحمن العثماني في الهندية وعروض المفتاح وعلى المختصر للقدوري والكل مطبوع غير تعليق القدوري فانها استطبع وترجمت الزواجر للشيخ ابن حجر الهيثمي المكي وترجمت بعض الكتب الادبية والتفسيرية على لسان غيري وعاهدته ان لا افشي سره - فحسدتني ابناء الزمان واذوني بما استطاعوا. ولله در القائل ؎

هم يحسدوني وشر الناس كلهم	من عاش في الناس يومًا غير محسود

فعذرتهم لجهلهم واستحسنت الصفح عنهم مكان السيف بالسيف وتعزيت بقول الشاعر ؎

دع الحسود وما يلقاه من كمده	كفاك منك لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته	وان سكت فقد عذبته بيده

وربما ترنمت بهذين البيتين ؎

اصبر على مضض الحسود	فان صبرك قاتله
فالنار تاكل بعضها	ان لم تجد ما تاكله

ومما اتفق لي حين كنت مشتغلاً في حفظ القران قال ابي لبعض اصدقاءه من اهل الدنيا اردت بهذا المعصوم شرًا الا يفعل بعد حفظ القران الا الجلوس على القبور واخذ الاجرة على قراءة القران كعادة حفاظ الزمان وقال لي بعض اخواني لما لم امتثل امره في ترك تحصيل العلوم الدينية لا نكون بعد هذا الا كلا علينا تستعيننا بالمال فلا طمحت غيرته تعالى وافاض علي من نعمه حتى ما احتجت الى احد في معيشتي واكسابي ؏

وانا ذو اخوة سبع واختين ومات الاخ الاكبر شهيدًا اقتله بعض المشركين ظلمًا والكبرى من الاختين وكلهم ذو اولاد كثيرة غير الاخوين الصغيرين فان الاكبر منهما لا ولد له والاصغر منهما لم يتزوج. وتوفي والدي لخمس عشر من رمضان سنة تسع وثلثين وثلثمائة بعد الالف (اللهم اغفر له)۔

الدرس الثامن في بيان صنيعي في هذا التعليق

كان الكتاب مقتصرًا على ركنين من الصلوة والصوم ثم اكمله المؤلف العلام باخرين من الزكوة والحج جعلتهما في التعليق الاول كتابًا واحدًا اليفيد اصلاحًا وكان باب زلة القاري من اهم مسائل الصلوة ادرجته في التعليق الثاني بين ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها لتكمل الحوائج۔

واعلم ان كل ما في هذا التعليق ماخذه كتب الاعلام من كبار العلماء ولكن لي في البيان شانًا فاني كلما نقلت العبارة من غير تغير او بتغير يسير نقلت مظهرًا اسم الماخوذ عنه او باشارة ما الى التصرف وكلما تصرفت زيادة تصرف بنقديم العبارة وتاخيرها ونحوهما لا اعيد عتى اليه اقول "من فلان" وربما نسبتها الى نفسي واذا وجدت ثقة نقل عن ثقة اكتفيت باسم احدهما عن الاخر ولم ار به باسًا ؏

وهذا هو ايضاح الرموز

الاعداد	رموز	مرموز اليه	المصنف
۱	ش	شلبي على الكنز	للشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين احمد الشلبي رح
۲	ط	طحطاوي على مراقي الفلاح	للشيخ العالم العلامة والبحر الفهامة احمد الطحطاوي رحمه الله
۳	م	مراقي الفلاح	للامام الفقيه الحجة الشيخ حسن بن علي الشرنبلالي رحمه الله
۴	ز	زيلعي على الكنز	للامام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد دهره ووحيد عصره فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي رح
۵	بحر	البحر الرائق على الكنز	للامام العلامة والنحرير الفهامة فقيه عصره ووحيد دهره محرر المذهب النعماني

الاعداد	رموز	مرموز الیہ	المصنف
			وابی حنیفة الثانی الشیخ زین الدین الشہیر بابن نجیم رحمہ اللہ تعالی
٦	در	الدر المختار	لقدوة الفضلاء الاعلام وزبدة الفقہاء العظام مولانا محمد علاؤ الدین الحصفکی بن الشیخ علی الحنفی رحمہ اللہ تعالی
٧	ج	جوہرہ نیرہ	للامام الہمام شیخ المشائخ والاسلام ابی بکر بن علی بن محمد الحداد الیمنی رحمہ اللہ الغنی
٨	منحة الخالق	حاشیة البحر الرائق	لخاتمة المحققین نخبة العلماء العاملین العلامة الفاضل والاستاذ الکامل السید محمد امین الشہیر بابن عابدین رحمہ اللہ
٩	ق	قاموس	للبحر الزاخر والحبر العالم العلامة الشیخ مجد الدین محمد بن یعقوب الفیروزابادی رحمہ اللہ
١٠	کاکی		العلامة الشیخ قوام الدین کاکی رحمہ اللہ
١١	ف	فتح القدیر	للشیخ الامام کمال الدین محمد بن عبد الواحد بن عبد الحمید بن مسعود السیواسی ثم السکندری المعروف بابن الہمام رحمہ اللہ
١٢	ک	کفایہ علی الہدایہ	لمولانا جلال الدین الخوارزمی الکرمانی رحمہ اللہ
١٣	اق	اقرب الموارد	للسعید الخوری الشرتونی اللبنانی الیسوعی
١٤	عز	محمد اعزاز علی غفرلہ	اللہم لا تجعلہ ممن لبس ثوب شہرة فالبسہ اللہ ثوب مذلة۔ اللہم آمین

وَهٰذِهٖ اَبْيَاتٌ اَنْشَدْتُهَا فِيْ حَفْلَةٍ تُسَمّٰى بِنَادِيَةِ الْاَدَبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدَارِ الْعُلُوْمِ الدِّيُوْبَنْدِيَّةِ وَاُمِرُوْا بِالْجَازَةِ تَمَتَّعْ مِنْ شَمِيْمِ عَرَارِ نَجْدٍ فَمَا بَعْدَ الْعَشِيَّةِ مِنْ عَرَارٍ فَقُلْتُ عَلٰى لِسَانِ بَعْضِ الْمُنْهَمِكِيْنَ فِيْ مُطَالَعَةِ الْكُتُبِ وَالْمُشْتَغِلِيْنَ عَنِ الْمُسَامَرَةِ وَالْمُنَادَمَةِ۔ رَبِّ اجْعَلْنِيْ مِنْهُمْ اٰمِيْن

اُلَامُ عَلَى التَّجَنُّبِ وَالتَّخَلِّي
وَجُبْتُ الْقَفْرَ وَالْبِيْدَ الصَّحَارِي
فَاِنِّيْ لَمْ اَجِدْ اَحَدًا نَصُوْحًا
وَلَا يُؤْذِيْ اِذَا هُوَ فِيْ جِوَارِي
وَلٰكِنَّ الْكِتَابَ كِتَابَ عِلْمٍ
وَيُوْنِسُنِيْ اِذَا اَنَا فِي الدَّمَارِ
طَرِيْفِيْ تَالِدِيْ وَوَلِيُّ اَمْرِيْ
وَيَهْدِ اُنْسِيْ اِذَا اَنَا فِي السُّهَارِ

فَقُلْتُ اُجِيْبُهُمْ هٰذَا شِعَارِيْ
وَجَرَّبْتُ الْبِلَادَ وَمَنْ عَلَيْهَا
يَقِيْنِيْ مِنْ وُقُوْعِيْ فِيْ عَوَارٍ
رَأَيْتُهُ عَدُوِّيْ فِي الْبَلَايَا
سَمِيْرِيْ فِي اللَّيَالِيْ وَالنَّهَارِ
خَلِيْلِيْ فِي الْهَوَاجِرِ وَالرَّزَايَا
اُحِبُّ ذَخَائِرِيْ وَكَذَا ضِمَارِيْ
بِهٖ سُكْرِيْ اِذَا مَا شِئْتُ خَمْرًا

لَقَدْ طَوَّفْتُ فِي الْاٰفَاقِ دَهْرًا
وَمَيَّزْتُ الصِّغَارَ مِنَ الْكِبَارِ
وَلَا يَغْتَابُنِيْ اِنْ غِبْتُ عَنْهُ
وَاحِبَابِيْ اِذَا اَنَا ذُو الْجَوَارِيْ
يُوَاسِيْنِيْ اِذَا هَجَمَتْ هُمُوْمِيْ
اَنِيْسِيْ مُؤْنِسِيْ حَامِي الذِّمَارِ
يُدَافِعُ عَسْكَرَ الْاَحْزَانِ عَنِّيْ
وَمِنْهُ اِفَاقَتِيْ وَبِهٖ خُمَارِيْ

صورة ما افاده البحر الهام والحبر الماهر حلال الدقائق كشاف الحقائق انور الاساتذة المولى الهمام والعلام القمقام قدوة العلماء الاذكياء زبدة الفضلاء الاتقياء ابينا السيد محمد انور شاه الكشميري ادام الله شموس فيوضه وبدور انواره مستنيرة

الحمد لله الذي هدانا لدينه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قامت له القامات وخرت له الجباه وتحركت بذكره الشفاه۔ احمده على جميل احسانه وجزيل امتنانه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه والصلوة و السلام على سيد الانبياء وخيرة خلقه ومصطفاه۔ وعلى آله واصحابه الذين نشروا سنته وانار وا معالم هديه و هداه۔ **اما بعد** فان علم الدين اعلى الله مناره واحيى آثاره۔ فضله على الفضائل من ضروريات الدين من حازه وفاز به اصبح على ثلج اليقين وبلج الجبين۔ قد اسمع فضله داعي الهداية لذي اذنين۔ وقد بين الصبح لذي عينين۔ ثم ان علم الفقه علم الفرائض والواجبات والسنن۔ وهو علم الحقوق وعلم الحلال والحرام وعلم الآداب والسنن وهو معرفة النفس ما لها وما عليها ومدارك المحامد و الكرائم عليها واليها۔ وان كتاب نور الايضاح للشيخ الفقيه المحدث مولى الموالي حسن بن عمار الشرنبلالي رحمه الله تعالى من متأخري محدثي الحنفية وفقهائهم ومن مشاهيرهم وكبرائهم كتاب في الاركان الاربعة سهل الحصول تنسمت النفوس من انفاسه ريا محياه فهب عليه قبول القبول ولا سيما قد حشى غرره ووشى طرره العلامة الفهامة ذو المآثر والمعالي ادام بالفضل العالي الدائم فيضه كقطر الولي المولوي اعزاز علي المدرس بدار العلوم الديوبندية اقامها الله وادامها فجاء بحمد الله كما ترى فوق الذي ترى على المثل السائر كل الصيد في جوف الفرا وعند الصباح يحمد القوم السرى ؎

كقريض سارية تنفي الصبا ۔۔۔ بنزيل سحرة طيب المستنقع

فبادر ايها الساري ۔۔۔ لهذا الكوثر الجاري ۔۔۔ ولا عن فيض مدرار ۔۔۔ فتغتم وتهتم

اذا ما كان من سيب ۔۔۔ وفاض عليك من غيب ۔۔۔ ولم يك فيه من ريب ۔۔۔ فقد طاب وقد عم

والحمد لله رب العلمين

محمد انور
عفا الله عنه

جيد برقي پريس بليماران دهلي

صورة افادة المولى العلام الهادي الى سبل الرشاد المحيي طرق الهداية والسداد مولانا الحاج المولوي عزيز الرحمن المفتي بدار العلوم الديوبندية متعنا بجميع المسلمين بفيوضه التامة وفوائده العامة

الحمد لله الذي اذا اراد باحد خيرا يفقهه في الدين وجعل المسائل الفقهية كالضمائر المستترة في الافعال فلا ريب انها من آيات الكلام الجليل المبين والصلوة على خير البرية وافضلها سيدنا محمد الهادي الى ما يرضى الرب تعالى شانه والمنقذ عما يسخطه وعلى اله واصحابه الكرام الى يوم القيام -

وبعد فان علم الفقه خير ما يبذل فيه الجهد وينضى اليه ركاب الطلب وافضل ما يقود الى البر ويسوق الى الخير يجد وهو الى مكارم الاخلاق الانسانية والمرضيات الربانية فعليه مدار الفوز والسعادة وبه يحفظ المرء من الضلال والغواية - وانما ضل من ضل بجعله وراء ظهره - ولعمري هو العروة الوثقى - وبه يعرج الى معارج التقوى - فصرف احبار الامة ونحاريرها اعنان عنايتهم في اشاعته وتدريسه تقريرا وتصنيفا وصنفوا مصنفات تغنيك في الاستبداد عن غيرها فجزاهم الله عنا وعن سائر المسلمين افضل ما يجازى به اولياؤه واحباؤه (آمين)

وان كتاب نور الايضاح عمدة ما الف في العبادات التي لاجلها خلق اشرف الكائنات فعبارته شافية ولبيان الجزئيات من المسائل وافية - ولكن صعب على المبتدئين من الطلاب فهم ما فيه من الدقائق والغوامض حتى رأوا ان كنوزه محجوبة تحت الاستار للايجاز والاختصار وما كان ذلك الا القصور باعهم وتقصير استعدادهم فعلق عليه اخي في الدين فائق الاقران المجلي عند البرهان تلميذي واعز احبتي المولى محمد اعزاز العلي المدرس في دار العلوم العالية الديوبندية كلمات تفصل بعض ما فيه من الاجمال و تشرح شيئا مما فيه من الاغلاق - فجاء بحمد الله كما ترى كاشفا عن الاسرار وموضحا لما فيه من الدقائق ومتحريا ما هو الارجح والاصوب ومعتمدا على ما هو الاظهر والاقرب - كانه مما قيل فيه ؎

مطاعة اللحظ في الالحاظ مالكة	لمقلتيها عظيم الملك في المقل

فشكر الله سعيه وانجح جده وهو ولي التوفيق -

وانا العبد الراجي الى رحمة ربه المنان عزيز الرحمن بن مولانا فضل الرحمن الديوبندي العثماني المفتي بدار العلوم الديوبندية لا زالت فيوضها منفجرة وكنوز علومها منتثرة

حرر سبعة بقين من ذي الحجة سنة احدى واربعين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف سلام وتحية

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذه رسالة منظومة معتمدة مشهورة بين الجهابذة من العلماء في الفقه

للشيخ العلامة الهمام ابن وهبان ختمت بها ديباجتي هذه تكملة للافادة والله الموفق

بدأت بباب الحمد لله أجدر … وما ليس مبدوّاً به فهو أبتر
وتسليمنا بعد الصلاة مؤبداً … على أحمد المختار في الذكر ينشر
وبعد ففي علم الفروع مسائل … غرائب في الكتب الضخام تسطر
على مذهب النعمان ذي العلم والحجا الامام العظيم الشأن فيما يقرر
فأفردت منها ما تيسر نظمه … لعلي في نيل العلى أتبحر
ولو أذكر المذكور في كل كتبنا … وما كان من قيد مفيد سأذكر
وربتما كان زيادة في رواية … فأوضحت أولاها ما هو أشهر
وأسطر في رءوس المسائل أحرفاً … لتعرف ما من حيث نقل أسطر
وها أنا في المقصود أسعى بعونه … وقد رتبته فهو المعين المقدر
وما أنا من كيد الحسود بآمن … ولا جاهل يزري ولا متهور
وحمدت جلاله في كل حالة … ومن يتشكر ليس يخسر

فصل من كتاب الطهارة

فساد وضوء مع صلاة يقرر … بقهقهة فيها وعقل يغير
ومع حدث العمد احتلام ونومها … ليعقوب عمداً أتى السجود وبينه
وغسل على شخص معاً ثم سترة … فيأتي به في القوم لا يتأخر
وليس كالاستنجا لو الفرق طاهر … وفي امرأة بين الرجال تؤخر
وصحح كره البول في الماء جاريا … ولو عاد بئر غار قد قيل تطهر
وتنزح كل البئر بالشاة حية … كذا محدث أو كافر وهو أنظر
ولو كان عمق البئر عشراً فضاعا … فقيل أصح القول ما يتغير
ومن لم يجد إلا النبيذ التمر … توضأ منه والتيمم أشهر
ليعقوب والجمع عند مثل محمد … وللصدر يروى والتيمم أظهر
وعنه اشتراط الضربتين ونية … والاسلام والمسح الصعيد المطهر
وعن زفر الاجزاء من دون نية … والحسن يكفي ضربة بل واحد
ويعقوب للاسلام قد قال أمن … وتجريبه من بعده فيقرر
وقد قيل الاستيعاب ليس بشرط … ويعقوب عند العجز جاز التغير
وجوزه من غير عجز محمد … وقال يكفي فيه الغبار المعفر
وقيل الاستيعاب شرط وجوزا … بالاطلاق مما بالغبار ويبصر
وثان لذي عجز وعنه يعيدها … والاطلاق للمنع عنه المؤخر
وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقاً … الى وقت ان القرح والجرح يجبر
وجنب وضوءاً قبل فرض لحائض … مستحب حال التوجه ينصر
ولو طهرت بعد الثلاث فطهرت … وعادتها لم تمض فالوطء ينكر
كراهته بعض وينفيه بعضهم … وبالصوم تأتي والصلاة وتذكر
ومن طهرت أثناء وقت صلاتها … فتقضي وفي العكس القضا لا يقرر
ولو طهر المعذور ثاني وقته … أعاد كالاستيعاب شرط وينظر
ومن طهرت في وقت فرض لعادة … وما قبلها تقضي إذا الوقت يقدر
به الغسل والتحريم ثم لعشرة … الكلهم بالافتتاح يقرر
وفي العكس لا تقضي ولو شرعت بعيد … وفي النفل تقضي مثل نذر تقرر
فمن كان معتاد الخروج بليلة … فيقضي العشا في الفجر أو لا يؤخر
وقد قيل في المفصود ما انضم فصده … كمن جرحه زال بالدم يقطر
ومن أبصرت في العادة الدم ثم لم … تصل وجاء السقط وهو مصور
فتقضي لما تركت الصلاة لصومها … ومدته قل أربع هي أشهر
دم القلب والكبد الطحال أتاهم طاهر … وفي القلب قول كالمرارة يزبر
وعندهما عين الكلاب نجاسة … وطاهرة قال الامام المطهر
ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا … تنجس والغضبان ليس يؤثر
وفي خرء دود القز خلف وماءه … فما نجس والبزر والعين أطهر
وفي الغائط الانقاء للريح واجب … وقولان عند العجز عنه يعذر

فصل من كتاب الصلاة

وقولهم الوسطى هي العصر أظهر … وفي الصبح والفرضين والعشر يذكر
وواحدة منها وظهر ومغرب … عشاء وقيل الصبح معها يحبر
وفي عمرة قول وخوف وجمعة … وقيل جماعات الجحيم وأكثر
وفي الفطر والاضحى الضحى الوتر جمعة … لذي حيضها والطهر في الغير قرروا
وكاملة ما بين ثنتين مثلها … للسعي قول بالتوسط يزبروا
على طاهر المبسوط صلى يجوز لا … كثوب قصير إذ به يتغير
وان ينكشف من كل عضو قليله … وفي الجمع قدر الربع فهو يعير
وفي الثوب لو صلت قياماً وبائن … من العورة الربع القعود يقرر
ويكره في حال الاقامة مشيه … وللصدر بسم الله يكفي المكبر
وفي غير قمص صح لبست أضا … بيديك وذا في خارج الكم أجدر
وان كبر الانسان من غير نية … سهى ونوى من بعد جاز التأخر
الى وقت تثنى وقيل وبعده … وقيل وبعد الحمد بل قيل أكثر
وان لحن القاري فأصلح بعده … إذا غير المعنى لفساد مقرر
وفي الظالمين الفاسقين بعكسه … ويعقوب عنه القول تفسد أظهر
ولو قرأ المكتوب في الصحف الأولى … إذا كان كالتسبيح ليس يغير
وليس التهجي في الصلاة بمفسد … ولا مجزئ عن واجب كره واذكر
والايما لخوف الوقت مع بل الضحى … منهية مثل التيمم قرروا
ولو لم يسجد سامياً كل ركعة … فيسجد إذ ايجابها قال الاكثر
كأن زاد أولى القعدتين صلاته … على المصطفى والآل قيد الأكثر
ويفسدها بعد القيام قعودة … ومن قال لا ترك التشهد يشهر
ولا يتبع بعد القيام إمامه … إذا عاد والاتباع بعض يقرر
وسن بتأكيد الجماعة وافترض … كفاية أو عينا أو واجب فيؤثر
وان يسكت الجيران الذين أثموا … وتاركها من غير عذر يعزر
ومن لم يجد ماء في الصف فرجة … تفرد خلف الصف والآن يعذر
وقيل جذبه معه من الصف آخر … الى وإلى حال الركوع يؤخر
وزحمهم إرشاده والجذب جائز … وفي عصرنا قيل التأخر أنصر
تفرد خلف الصف عادم فرجة … ويجذب شخصاً قيل والبعض ينكر
وصحح أن الجذب عند ركوعه … لثالثنا أولا فإن الصف يعمر
وقيل المحل بالانعدام الأذى … وفي عصرنا قالوا التوجه أنصر
ومن خلف لحان يؤدي صلاته … يعيد على ما ينبغي ويحرر
وقد كرهوا بعد الفراغ قعودهم … لسنة خير الخلق فيما تصوروا
ولو حنفي قام خلف مسلم … لشفع ولم يتبع وتم فوتر
ويكره في غير الصبا جماعة … لها وبه قيل انفراده أجدر
ويجزئهم من لم يقل بوجوبها … وعن بعضهم لا والمقدم أظهر
وتأدية المنذور أولى ببعضهم … إذا ما تريد النفل من قبل تنذر
وفي كل شفع في التراويح يبتدي … بسبحانك اللهم حين يكبروا
وان شك المسبوق في قدر ما بقي … فقل لا من مع الفساد مقرر
ويسجد تالي القراءة مطلقا … وسامعها في خارج تتقرر
وداخلها ان لم يكن تابعاً لتالي … بها بعد والثنيا كلا يصور
ومن تركها في الحال يسجد ساهيا … ويلزمه بالنذر قيل فتنذر
وصح عن النعمان مثل محمد … بمصر تقام الجمعتان فأكثر
وثنتان كل ثم يعقوب شارط … ببينهما نهراً او المصر أكبر
ودون صلاة غسل بالغ فيه كلا … يغسل ذا انقطع والغسل أطهر
كذلك لصوص الليل مقتول عصبة … وفي عامد في نفسه الخلف يذكر
وصل على المستشهد بين بدوه … وذو من لنا في المسلمين فقرروا
وان أشكل الخنثى وما فيه ميل … وقد قال بعض في الكوار يطهر
وأفضل من صلى الجنازة لخوا … وان حضرت ثنتان الأفرا وأجدر

فصل من كتاب الزكاة

وصاحب دين حل والخصم معسر … له أخذها والمولى يحل المقرر

اقول ولم يقدر على ما يرده   الى ما يحل الدين لو كان يتجر
ولو نوى المفروض منها بحاكم   لذي رحم قولان فيها ويوجر
ولو دفع الالفا الشخص لمعسر   فيجزيهم لا حيث بالقبض يؤمر
وان كان في ضعف يستغرق الكل   له يخف عن الوارثين ويستر
ويأخذها جيرانه يلون اهلها   ومن بعضهم للحبس لا غير يجبر
وما الفقير ان يطالبه بها   ولا اخذها من خلفه فيخسر
وليس لكل ان يخلص نفسه   ولو يعطهم مال الخراج ويقدر
يتابع صوم النذر ان هو ينذر   وكفارة الكل اعتكاف يقرر
فينويه لا الجزية في السهو قبلها   كما بعدها قالوا الاصح فينشر
واذنت للزوجات في الصوم مانع   لمنعكما عنا الى حين تفطر
وحكم الذي من انفه مثل حكمه   وقولين في حكم الحيض فينثر
وحبلى تظن الحيض لو افطرت فلا   تكفر فيما ينبغي او تكفر
ولو اكل الانسان عمدا وشهرة   ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر
وكفارة من بلع ريق حبيبه   وعن بعضهم لا والقضا لا يغير
وافطار ذي الاعذار شهرا كحائض   ومن عذره لو يختفي لو شاء يجهر
وناذر صوم السبت سبعا يصومها   وتسعا يصوم اثنين والفرق نير
وقد قيل في حج الغني بانه   يزيد على حج الذي هو افقر
وعندهما منها ولحم ابن ادم   مع الصيد فيه يوكل المتأخر
طواف في احرامها الركن فيه اشترط   وسعيا اجب مثل حلق يقصر
ولا نفل بعد العصر في عرفاتها   وقد جمعت في الظهر ما يتغير
والغاز ثلث المال خالج الغنة   يكمل من مال المساكين يجبر
ولا حج من انى احج عليه قتل   ومع ان دخلت الدار فرق مقرر
وفي العقد بالاجماع لابد يحضر   شهود خطاب في الولي المصدر
ولو زوج القاضي ابنته الى طفله   يجوز لعضل بعضهم ليس ينكر
ومن هي مست لابن بشهوة   تحرم صهرا ومن هو اكبر
وصي وجد والد قل وحاكم   صداق املاء الطفل لا العبد يسطر
وان حرمت من جانبين تصورت   فلا جمع بين المرأتين يصور
ومن زاد في المهر الذي وهبت له   فخلف فان تقبل يصح التقرر
وقد اوجبوا بالخلوة المهر كامله   او المثل ان صحت والا فيشطر
وان احد الزوجين ليس بقادر   فلم يجب التكميل ليس يصغر
وان تك بنتا ثم يعقد بعدة   فعقدتها كالثيبات يسفر
ورجعتها ثم الطلاق بعدة   لها لم يقل او لم يقع وهو واحد

فصل من كتاب الارضاع

ومن قال في المملوك يبقى تمحق   كاقراره بالوطئ والفرق يعسر
ولو كان في طعم فماض غالبا   ولو لم يمس النار قال المصدر
وفي الاذن والاحليل ليس مؤثرا   وحاقنة قل باتفاق يسطر

ومن كان ذا مال حرام فحل   تصدق ما فيه الزكاة تقدر
ويكره ان يحتال فيها الوالد   ونية في الاخذ ظلما تؤثر
وابراء رب الدين من بعد علمه   فقولان في المديون بالمال يقدر
كذلك خوف الظالمين تقضيا   للاخفا وفي التفسير هذا مسطر
واقرضت القابيع احال حولها   فمات الذي اقرضته وهو معسر
ومن بيت مال المسلمين ديانة   لذي الحظ لا الاخذان هو يظفر
وغاز كذي علم ومفتي وطالب   وواعظ حق والمعلم يعذر
وان نوى صوما في الصلاة فجائز   وما فسدت في الفرض والنفل ينذر
ولابن زياد قول عدل مصوم   بلا علة واثنين في العيد ينكر
ويمسك من صوم ضعف باهلية الادا   باثناء يوم الفطر ليس يغير
وقاتل خيط بالذي بل ريقه   اذا عالم يفطر وقيل يفطر
وتقضي قبطي ان افطرت ثم ابصرت   كذا الضعف بعد الفطر الا من يسفر
وان يتذكر صوما بعد مضغه   فيلغى يكفر والقضا مقرر
وان اجهد الانسان بالشغل نفسه   فافطر في التكفير قولين سطروا
ولو يمنع الصوم الصلاة اداءها   قياما يصلي قاعدا ليس يفطر

فصل من كتاب الحج

ولا باس في الاحرام بالختن والتي   لها عهم بالفسق يعرف تعذر
مع الرمل التقبيل من طائف   وفي ركعتيه في التيامن يذكر
ومعتمر طاف بل عاد محرما   يتم على احرامه لا يغير
واوصى به من غير تقدير اجرة   فادنى اجور الراكبين يقدر
وقد ضمنوا المامور ان حج ماشيا   وحجته عن نفسه تتقرر
وان حجة الاسلام قال على مرتين   فلم يلزمه شيء ويهدر
كفاية ثم الخلو مع الرضا   صداق وانفاق على خير يقدر
ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله   يصح وفي التغيير قيل ينكر
ولا نسب من دون ستة اشهر   وزوج له سن من العشر اقصر
ويعقد غير الاب والجد طفلة   بعقدين في ثانيهما اليمين يمهر
لواحدها فحلا وعن زفر كذا   مع ابنة زوج كان للعرس يذكر
وان شرط الابكار ليس بمسقط   من المهر شيئا حيث لا يتبكر
ولو قصدت ان لم يطأ فكماله   ولو منعته الوطئ فالخلف يذكر
وفي النشز الانفاق سكنى وعدة   وحرمت عقد الاخت قالوا تقرر
ولو يوجبوا تحريم بنت لابنهم   ولا حرمة الميراث في البعض يذكر
وذا باش في الغسل لبين واجب   وعنته تبقى وليس يكفر
اذا عدم الارضاع فالام تجبر   او المال من طفل اب يتيسر
بام اخ خال وعم وانثوا   ونافلة منها الزواج يصور
ولو مسها كل كان غلب الذي   وغالب في المرضعات المؤثر
ولو ارضعت بكر صبيا بدرها   تحرم لا فحل اذا ما ايدر

وتجزئ عند البعض عنها بنية   وتقديم دين للغريم مقرر
وقولان فيما الاسير من سوائم   وعندهما فيها الزكوة تصور
وفي السفر قبل الموت للاخ خلفهم   واخراجها جهرا من السر اجدر
وان يبنوها جازت بما هو واهب   ولو يكره السلطان شخصا فيقهر
فيروي عن الشيباني ليس بواجب   عليك زكاة الحول والاصل ينكر
والافضل ان يعطي النواب سوية   وفي غيرها قل ردها عنك انصر

فصل من كتاب الصوم

ومن يوم شك قد غدا متلوما   فافطر يوما اثم من بعد يظهر
وقول الولي التوقيت ليس بموجب   وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
دم السن فالمغلوب غير مفطر   وغالب ريق والمساوي مفطر
ولو ظن اهل البر بالطبل عيدهم   وما صح فليقضوا فقط ان هم افطروا
وقبل غروب الشمس افطر عندما   اهل يصوموا قيل ليس يكفر
ولو انه بعد الخروج يعيدها   ويبلعها يقضي فقط قد بروا
وافطار يوم الخروج محرم   الى سفر او كالقدوم فينكر
ولو صام نفلا ثم ينذر بعدما استنكفا ابن الثاني يوم قد قيل يهدر
اذا جزت ميقاتا وبالغير تعبر   واحرمت من ثانيهما السبت تخسر
ولو كان في الاحرام صيد وميتة   فيعقوب منه الاكل حيث التضرر
وسن اعتمار وافترض كفاية   والكل او جيب والجميع مقرر
وترب واحجار وماء لزمزم   من الحرم الاخراج لا باس يغفر
وموص بالف حجة ولواحد   بالف والف في المساكين تنشر
ولن يكثر المامور في الحج خادما   وليس باهل الكرى فهو يخسر

فصل من كتاب النكاح

ومن زوجت بين النيام فجائز   ومن شرط الاسماع لا شك ينكر
وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه   كذا العكس بالاجماع قالوا اجدر
وللزوجة المنعي عنه امامنا   ومن يدعي التطليق في الزوج ينكر
وما صح من شخص وليس بقادر   على المهر والانفاق والعرس اعسر
ومن يدعي بعد الفراق دخوله   لها قولها كالقول للاب ينكر
فلو زاد مهر المثل قيل سقوطها   وما اشهدوا سرا هو المهر اجدر
وان علق التطليق قبل دخوله   بخلوتها فالخلف لا يتغير
ووقت طلاق ثم تزويج اربع   كذا امة عند الامام يخير
فاحصنا والحل للزوج قبله   واسقاط حق الحبس ما يتقرر
ولا فيء في الايلاء قالوا بخلوة   وتبقى العبادات التي ثم تصدر
ومن قال ذي امي واختي وشبهه   تحل له لو قال اخطات يعذر
واخت ابن او بنت وجدة نجله   ومن نسب حرم فما يتصور
واثبتها في كلهن محمد   وفي حقنة قد قال ايضا تؤثر
ويثبتها ايضا سعوط ونحوه   ولو كان بعد الموت منها يقطر

وان انكرت من ارضعت جار كابنها … وان كان لهم الثدي في ثم يشهر
ولو من ضاع من نكاح لشبهة … ولو من زنا فالحكم لا يتغير

فصل من كتاب الطلاق

وفي العدة التطليق يلحق مطلقا … لما قبل الا في المبانين يهدر
ويكره ايقاع الثلاث بلفظة … وثنتين والفرد للمبان فينكر
وبالخلع زاد الصدر في الدين بعضهم … وغير المسمى الغير في الكل ينكر
ومن ظاهرت بعض يصحح وقيل لا … ويعقوب عنه كاليمين يكفر
وواجب استبرا موطوئة الاما … اذا رام عقدا او يجب في يكثر
ولم يجز الابراء من طعم عدة … ولا سكن الحيض في البعض يحظر
وقد قيل بالتطليق تسقط وانقضا … وعدتها بالموت ما يتأخر

ومن هي تستغني بطمع فاضعت … وقد فطمت فالبعض ما بها تأثر
ولو شهد العدلان تطليق زوجة … لها او به ثم الاداء بعسر
خصي وعنين وجب تخيير … به العرس والشكاز ثم المسحر
وان علق التطليق زوج لعنة … فارسل قبل الحنث ليس يقرر
ومن خولة تعتدت مبينها … ضعيفا به لو ترضا فهو يسفر
ولو خالعت بالمال غير رشيدة … يجوز ولم يلزم ولو بعد تطهر
وبعضهم التكفير في الباب مطلقا … له فكتكفير المظاهر اظهر
ومن ولدت من نصف حول الفرقة … وما دخلت في نفوا وما قبل قرروا
ومن لم تطق تزويجها المبين مطلقا … حضانتها والانس يعقوب ينظر

وبين ابنتي شخص رضاعا فاشتبه … فلا تجمعن فالبدر بالمحل ينشر
لها معه تم الزواج ديانة … بغير وقال البعض لا يتصور
وليس لها التفريق من قطر انه … ولا لاحد الزوجين بالعيب خيروا
ومن يدعي استثناء ان القول يقبل … وقد قبل للفتوى وما قلت اظهر
ويسقط بالابراء يعقوب والاما … م كل حقوق بالنكاح تقرر
وبالضرب او بالحبس غير مظاهر … اذا لم يطلقها الى ما يكفر
ومن لم تيأس بالحيض عدتها اذا … رأت قبله والحنف لا بعد تبصر
وواطو الا التعليق بالحمل او زنت … تحرم حتى ما تحيض وتطهر
وتسقط امرها والجد موسرا … سن حتى اذا ما نيل الاب يحسر

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولا

لعبد بثلث المال الوصي يدبرا … فيعتق بعد الموت الا الفاجر
ولي لعبد معتق غير ساتر … ومولاه يعطيه له ويخير
واولاد هاشم ادعى عتق والد … وبين يعطي ماله ويحرر
لشركة بيع شراء كتابة … زواج اماء والضارب يسفر
والاولاد لزوجين حرا … المولى ابيهم ليس للام معبر

فصل من كتاب الايمان

وقبض وقرض ثم كتو استعارة … ودعوى وخلع والكتابة اجدر
وقيل اذا تجني نكا العبد حكمها … والا فكابن حيث الحنث يظهر
والاحنث ان يأتي الركن حصوه … وما جاء في نظم الفوائد يهدر
ولو حلف الانسان لا يبوء بيتا … بعر قالوا في القضاء يكفر
ولو حلف المديون وقتا على الادا … ولم يلق رب الدين بر ويعذر
ومن قال صومي او صلوتي لكافر … فليس يمينا والكريم سيغفر
وان حذف الهاء في الهاء ينعقد … وقد قيل لا كالذبح والله اكبر
شرائط احصان به الرجم قرروا … بلوغ واسلام وعقل تحرر
وقطرة خمر يوجب الحد شربها … ومغلوبة بالماء ليس تقدر
ولو وجد في ريحا وسكر افقط فلا … يحد وفي دون الاربعين يعزر
وقد شرطوا في الحد ربع عشرة … مقال حياة والسؤال التحرر
ومن يفزع الشخص لا حد واجب … وان يقع معها والد لا يقرر
ولو قال يا زان وبين لم يجب … ويا فاسق بالعكس والعزر نير
ويحبس مقطوع الى حين يظهر … له توبة والسطح حرز مؤثر
شهود واقرار واخراجه لها … من الحرز ايضا والنصاب المقرر
ووقت اداء في السكوت جميعهم … كمستامن في العكس يعقوب يذكر
والحد في القطاع تابوا واخروا … وتقنيص ذي حق والا فيظهر
ولو حج او زكى وصلى صلوتنا … وطاف ولبى مثلنا قيل يطهر
ومن قال في الدنيا لستحيها … يكفر قالوا المستخف المحقر
ومن مع فم المال الحرام لسائل … فكفر اذا يرجو به لن يستر

ومولاه لو اوصى له بجميعه … او الثلث منه او بجزء يدبر
وقال اذا اديت الفا فمعتق … فيعتق بالاحضار اولى ويجبر
وذو عته او جنة ولدت له … ولم يدع ام ولد تصير
ولم يفسد العقد الشراء لزوجة … وام ابي ابن به معه يعبر
ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه … له وابوه بالمشية يوجر
وذو حلف حنث اذا هو يصيد … كذا الشوكيل عنه فيما اصور
بناء وهدم واقتراض خياطة … وقطع وصلح عن دم العمد يكر
ولو فصلوا فيها الذي فصلوا بها … الاضحى له حسن وفيه منور
اجارة استيجار البيع قسمة … شرا وضرب الغير الصلح اظهر
ولو اتزوج من قبيلة عامر … فتزويجه بنتا له لا يؤثر
وقيل الى القاضي يؤدي او الذي … يقيم ويعقوب المؤخر ينكر
وقيل وان ينوي به قربة يكن … يمينا وان ينوي الثواب فيغفر
واكل عشرا قال خمسا اكلت لو … يكذب لان الخمس في العشر تعبر
نكاح صحيح والدخول بها به … وكل من الزوجين بالوصف ينظر
وسكران شرطي نبيذ مسلم … حسا بها الذمي يحد ويحسر
وريحة خمر دون سكر كذا او لا … الى ما يزيل السكر هذا يؤخر
بلوغ واسلام وعقل وعفة … وليس بمجبوب ولا حد يظهر
وقيد حال التخاطب بعضهم … وايجابه حال التخاصم اظهر
وعزر على التطيير رب حمائم … وتذبح لما يستمر يطير
ويقبل في التعزير قول النساء ان … يضم الى الشاهدين المذكر
واجرة قطاع اللصوص وزينتهم … عليهم كالزاني اذا هو يسفر
ولا حد في المجنون معهم بواجب … عليهم ولا الطفل في يخرج الاكبر

فصل من كتاب السير

وان يجتمع اسرى لفك فقدموا … رجالا وجها لا وذا العلو اخرا
وقيل له ما تتقي الله قال لا … كذا ما تخاف الله بالنفي يكفر
ولو علم المعطي به فدعا له … وامن من يعطي فالاثنين كفروا

وان باع نفس العبد منه فمعتق … فلو قبل المملوك بالمال يحضر
وان كان في اولى المجلس انقل وبعده … ليعقوب لا كالاجنبي يقرر
وفي جنس غير الحق يحبس سيد … مكاتب والعبد فيها مخير
توفي وما اوفى فمات لميت … من الولد بعد والحي بسعي يحضر
ومن يعتق العبد من بعده تبرع … ولاه له دون الذي منه يصدر
نكاح وابداع طلاق اعارة … وفي الهبة الانفاق والذبح يزبر
تصدق استنباع القتل كسوة … قضاء وعتق ضربه العرس انظر
وصدق من ينوي فكالضرب لا يلي … كذا العتق يروي في الديانات يشهر
ومن لبس معتادا يباشر حانث … وفي العين لو في غالب الحال ينظر
وفي ان خرجت دون اذني فطالق … فلو خرجت للغرق والحرق بعد
وفي كل عبد لي الذكور فقد حوى … وفي كل مملوك يعم وينصر
وما لو تكلم حالفا ليس حانثا … اذا ان ارسل او مي له او يسطر

فصل من كتاب الحدود

ويعقوب في الاسلام والوصف خلفه … وما شرط الشافعي فينكر
ولو في نهار الصوم يشرب مسلم … يحد بعد الحبس ثم يعزر
ولا حد في خرس ولا لهما تي … ولكن ليس الاعمى وبالحد يزجر
عليه لا ارتقا ولم يطأ فاسدا … وليس على ابن ابن ولا ابنا فيعفر
ولو قال يا ابن القحبة اسمع يعزر … ويا تيس والجمع ضرب من تيضر
وراجم لمن في غارة الفسق مظهرا … فبالضرب او نفي وبالحبس يزجر
وقد شرطوا للقطع يا صاحبي ستة … بلوغ وعقل مدع ثم يحضر
ولا قطع ان يرجع عن اقرار سرقة … وواحدهم والمال لا يتغير
ولو قال اني سارق ذا فلم يجب … وسارق ذا حد عليه فيبتر
ولو ان غير العيسوية يجهر … بتاذينه للوقت في الدين يعبر
ومن قال اخذ المال والغزو ما نوى … به صلة فالمال قضا يصير
وما جاحد الله من شر حجره … وتكفيره بالحمد بالشرب يذكر
وقد كفروا من في حلال يقول … احب حلالا والحرام اخير

ويطلق للذمي تركيب بغلة — وليس له رفع البنا ويقصر
ومحضر الاصحاب مكة كافرا — ولكنه عن الثلاثة يحظر
ولو قام للسلطان او قبل الثرى — تحية تعظيما له لا يكفر
ومن لعن الشيخين او سب كافر — ومن قال في الايدي الجوارح اكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره — ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
كاحياء ميت في انشقاق وتبعة — من الجن والاشيا الجم يكثر
وفي منفق المصري الحق ان ما — به يبقى تحدي الانبيا لا يصور
وفي كفر من صلى بغير طهارة — مع العمد خلف في الروايا يسطر

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

وليس له ختن فيضمن هلكه — وقاذفه لا الام بالحد يزجر
ويضمنها كالبالغ الطفل حيث لم — يكن مشهدا عند اللقاء فيعذر
ومن يستحق الحد لا الجعل عنده — وصححه من بعد بالجعل يخبر
ودبره او ملك العبد منه لم — يجب شيء بعد القبض كالبيع يشهر
ومن لقيت بالطفل مرضعة لمن — يرده ما جعل لمن يتكرر
ولو فقد المولى ولا مال عنده — فتمضي الى القاضي يبيع ويؤجر
وموت ولد الشخص اية موته — وقيل الى راي الامام فينظر
واحمد عند اربع بعد فقده — بمهلكة والعرس كالموت تصبر
اذا غاب شرك الارض فالشرك يبذر — اذا اذن القاضي والا يعذر
وان شريا عبد الشخص واديا — فلا شركة في القبض من بعد تطهر
ويبطلها كالموت فسخ والته — لذا ولذا بيت يجوز فيقصر
وقال اشتر ذا العبد لي ولنا فان — اجاب فلي يختص حين يصدر
وقيل توما اشغله غير شركة — فاداه منهم واحد فالمعسر
من العقب الاولاد البنت تهبت — وفي الجنس في المال والاهل يجبر
وجاز الاداء في الوقف دون مدع — وقيل على قول الامام معذر
ويوجر بالعرض المعين عينه — وقد قيل بالاجماع بالعين ينكر
وما جاز الابن عنده لا ولا اب — وليقو في دين الاجارة يغفر
وليس لنظار المساجد نفسها — من الوقف فالادنى في الوقف يحصر
ويبطل الحكام او هو بعده — لشخص على التعيين ان مات موجر
ولو شرط التغيير في الارض واقف — يصح وقاض دون شرط يغير
ويدخل في وقف المصالح قيم — امام خطيب والمؤذن يعبر
ومن وقفت دار عليه فما له — سوى الاجر والسكنى بما يتقرر
وان وقف الشرعي فانكر يجز — فان شاء عن عين بقي لا يغير
بمستقبل ينوى به الحال يصدق — وحمل الذي يحتال ما زال اظهر
ومن عاب ارضا هي فيها مقابر — يصح ولو بدخل اصح وانظر
ونقل في بيع الفضولي عالما — يكون امينا او ضمينا فيخير
ولو وهب المبتاع اسقط خياره — وان لم يرى لوعبا او هو يوجر

وما ينبغي بيتاع دار المسلم — فلو يشتري في المصر بالبيع يجبر
وتعليمات الذكر المطهر كافرا — يجوز ومس الذكر حين يطهر
ولا كفر من يا كافر وهو مسلم — وباء بها اثما وقالوا يعزر
بنى ويش نويشا اكفر بعضهم — وصحح ان لا كفر وهو المحرر
ومن لولي قال طي مسافة — تجوز جهول ثم بعض يكفر
من القل من طعم وكالقلب عصى — فيشبهه ثعبانا لمن يتنكر
وسافر شخص ثوبه مع صبيحة — لعقعق ان يرجع من البعض يكفر
وخافوا على من قال بغض عالما — من الكفر اذ لا مقتضى البغض يظهر
واخذ لقيط في الجامع احدث — وميراثه للمسلمين يقرر
وفي اهلك افترات الاخذ اولى وقيل لا — بل الاخذ اولى في الجميع اجدر

فصل من كتاب الاباق والمفقود

وجاء به شخص ففرقده — له غيره بعد الثلاثة يحصر
وانكار مولاه الاباق مقدم — اذا لم يرد من قال العبد يخسر
ومن قال لما تلق عبدي فرده — فقال نعم لا جعل حيث يحضر
وفي نفقة الاهل البيت بيعها — وان لم ينفذ مثل دين يقرر
ومع مائة عشر حكوا الخمس — وخمسا لبيت في ثمان وعشرون يذكر
وعن مالك والشافعي قسيمه — كذا مطلقا في العرس لا غير يزبر
وفي العبد او في الدار مع قل قيمة — وفي حيوان التفاوت ينكر
وقابض بعض الدين ليس يخصه — وحيلة التمليك في الترك يذكر
وفي شركة القراء ليست صحيحة — وفي عمل الدلال ما يتصور
وما اشتريه اليوم بيني وبينه — فقال نعم ثم اشترى يتقرر
لما الثلث كان اثلاثا النفس — وما لبهائم والاهو اكثر
ونسل هو اولاد وذرية ودوا — واولاد اولاد وقد قيل اظهر
كما انسب عتق هم لآل تدبر — وعتق الاما التعليق خلع بقدر
ولو لم ينظر الارض غرس فحاش — لمستاجر من غير اذن ليحجر
ومن عبد اونفسه ومكاتب — له بالاتفاق عندهم يتعذر
وان مسجد قد ضاق والارض حوله — بقيمتها كرها اضاف ونعمر
وفي الوقف في آل النبي اختلافهم — وبعضهم فوق الثلاثة يوجر
وعم فقير الحال لا آل عامر — ولو مطلقا في الوقف اذ ليس يحصر
ويخرج بيت غائب عنه فقيهه — ولا يستحق السهم من ليس يحضر
ومن يستحق الخاص بعضهم — عن الكل والابن الكل يحضر
وفي صحة قال الهلكت متلفا — لوقفهم من ابن يوخذ والارث ينكر
ومن باع بالتاجيل عاما وقفة — باخر من حين يدفع نقدر
ويفسد في البيض فاسده في السبط لفي عشره — وهو بالكسر اظهر
وتجديد الحجا تضمن فسخ ما — مضى فهو في بيع توقف يثمر
والاشراء ان شيبه من المرتهن ليعيب — وارث العيب من باع يحضر

اذا ما اشترى من مسلم في رواية — اذا كان ذا في المصر يفشو ويكثر
وللميل او للسال يخدم كافرا — وللميل في الاسلام لو قام يفطر
كمن قال لو اقبل بدين شاهدا — ولو انه ذاك الشفيع المطهر
ومن قول شيل الله بعض مكفر — ويخشى عليه الكفر بعض يقرر
وقد منعوا من ان تكون كرامة — بمعجزة مما يجل ويكبر
واثباتها في كل ما كان خارقا — عن النسفي النجم يروى وينصر
وسلطان ذي الازمان لو قال عادلا — ولو نقيصل التاويل فالكفر يزبر
ولعن يزيد جوزوا الفجور — وحجاج لكن ينبغي الكف سطروا
اذا ما ابو الى قبل عقل جناية — ولو قهر القاضي لصح التقرر
وكالمهر في العبد يضمن قبل ان ابق — وفي حيوان نفسه ليس ينصر
على العبد مولى ثم جعل نقد — مكانا واحد اخذا رقا فحصر
وصح من بعد الثلاث عتقه — وفوز لو يقبض له الجعل يذكر
ولو زاد فوق الاربعين مصالحا — ولو بعد المقدار ما زاد يهدر
ولا جعل للسلطان لورد ابقا — وبعيتق قل في الظهار المكفر
وما الوكيل في العتق ان فعلها — مع الفقد القاضي اخ اشهاد
وقل مائة قالوا وتسعون بعضهم — وسبعين او ستين بعض نقدر

فصل من كتاب الشركة

وفي امته يوما ويوما لذا وذا — ولو طلب الايلاء فالقسم يجبر
ومفسد شيء للمدين يخصه — قضاء عن يعقوب ذاك يوثر
وجاز على التعليم فرعا على الذي — تخيره الاشياخ وهو المحرر
ولو قال هي لي اشتريها بحصتي — فليس سكوت منه اذنا يعتبر

فصل من كتاب الوقف

وفي مبتغى الربع مع ما يجي ولو — بلا اخذ والحكم في الوقف يظهر
وما قررا لابنا تصح وان يكن — غلاما فقط فالنصف والفقر يحصر
وليس حفر بلا امر ناظر — وحيث يرى خيرا في الحفر يامر
وجاز له ان يستدين لبنيه — اذا اذن القاضي كما لو يعمر
ولو زاد في استيجاره لعمارة — فيضمن ما اعطاه منه ويحجر
وفي الحاكم التغيير ان قل راغب — وفي الشرط فوق العام اذ ليس يوجر
وساكن بيت من له فيه الثلث — ولو لم يبت ان كان في العلم ينظر
وتبطل الاوقات امرء بارتداده — فحال الارتداد منه لا وقف اجدر
ولو وقف السلطان من بيت مالنا — لمصلحة عمت يجوز ويوجر

فصل من كتاب البيع

وسا ولو يقبض في بلقاه بائع — ببلدة اخرى ليس بالنقد يجبر
وجوز في كلب وفيل وضبع — وسبع وفي القرد اختلاف معبر
وما شرطوا في رد عبد بسرقة — نصابا بالها بل رده وهو احقر
ويفسخ قبل القبض بالعيب وحده — والا فبالحكم او رضا وهو محضر

وقيل يجوز الفسخ من قبل رده — وليس رضاه قبل علم مؤثر
ويستبرئ المولى المقيل عن الاما — ء من قبل قبض او بحيض فتطهر
وقد صح ان النقد في المال واجب — على المشتري والشرط ليس يغير
وان يدعي تسليمه من وكيله — على العلم يستحلف اذا هو ينكر
ولو ابرأ المديون زيدا كافل — فلو رده خلف المشايخ يزبر
وعبد ابنه كالطفل ليس لمالك — الا الاذن فيها والوصي المصدر
وان يقل المحتال مالي توى اذا — توفي صح القول والخصم منكر
ويلزم من عود الحوالة بعضها — وذلك فيما لو توى المال يشهر
وتولية الطارش الاصح جوازها — وقد يستحق المرتشي العزل اظهر
وما الضرب والايجاز والقيد جائرا — لمحبوس دين قيل يعقوب يزجر
وعاقلة الديوان خذ من عطائهم — ولا العبد للمولى وفي العكس احجر
ولو طلب المديون تحليف طالب — على انه لم يعرف العسر يؤمر
واجر وكيل درهمان بمجلس — واجر رسول الشرع نصف فاكثر
ومن يلزم الانفاق فالقول قوله — ومهر بتاجيل اذا قال معسر
ومديون في الحبس يبقى الى الوفا — على حاله الموروث او بل يسير
وينقض على من غاب باعترا — ف وبالاشهاد يعقوب ينكر
ولو حكم القاضي بحكم مخالف — مقلده ما صح ان كان يذكر
وينفذ فيها في الاصح قضاؤه — والاختلف في الاطلاق والحكم يحجر

فصل من كتاب الشهادات

امير كبير يدعي وشهوده — دواوينه يمنع وبالحق يجبر
ولو شهد المعروف بالعدل مرة — بزور فقيل امنع الى حين يقبر
ولو شهد الاثنان الابن ابنه على — ابيه جاز للانسان فيما يصور
وفي القتل والغصب النكاح جنايته — اذا اختلفا في واحد تتضرر
ولا يعمل القاضي وراو وشاهد — بخط فقط الا ان يتذكروا
ويعقوب لم يقبل شهادة شاهد — بركبه من يدعي وهو يقدر
ومن ليس يدري حد ما الطائعي — بدون كتاب في الشهادة يهدر
شهادة اولاد القضاة بحكمهم — عليهم اجازوا ويعقوب ينكر
وترجمة والسلو هل هو جيد — وافلاسه الارسال والعيب يظهر
ولو شهد الاولاد تطليق امهم — اذا انكرت صحت والا فتنكر
ورب شهد بالشهادة اشهدت — فتقبل لا السلطان او من يؤمر
وخط السمسار وللصارف — بمال الشخص يعمل ما هو يقبر
ولم يقبلوا من لم تصحت في عمرها — وفي الخرس فيما يشير ويظهر
اذا لو دهار دت والا تعذر — بدون قبول قال والابر التفر
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم — كذا قول رب الدين والخصم يجبر
وبالعكس في بعد وحقات حقه — وبينهما فرق دقيق محرر
وقابض الف عند رب وديعة — لعمرو بامر عنهما غاب يخسر

ويأخذ نقص الارض عنهما — من ابتاع لما يستغل ويظهر
وعن يشتري ارضا وفيها مقابر — ولو يشترطها فالذي باع لحيل

فصل من كتاب الكفالة والحوالة

ودين الى شهر وعاما يريد ان — يسافر بالتكفيل قد قيل يجبر
ولو كفل المملوك مولى باذنه — يجوز ولو اداه حرا فيهدر
وتاجيل هذين الحوالة لم يجز — وان كان املى فالحوالة انظر
ولو دفع السمسار من مال نفسه — ليأخذه ممن شراه تبرع

فصل من كتاب ادب القاضي

ويقضي كلام العرس بعد وفاتها — وعرس ابيه بعد ما هو يقبر
وان فرض ضرب دون قيد تاديبا — وحكم نقول عن ظلام منكر
ويحبس في دين على الطفل والد — وصي وللتاديب بعض تصوروا
ولو غاب رب الدين في المدة انقضت فيطلبوا بالتكفيل ليس يؤخر
الى دار هو في المصر ثم ثلاثة — بخارجه في فرسخ يتقرر
او العتو صلح العمد ارش جناية — وخلع ضمان المتلفات المقرر
ويأخذ مهرا من ابي الطفل ماله — ويحفظه ابا العدل ممن يبذر
وان احد الخصمين في لغة فلا — يخاطب منهما وذلك يقصر
وبعضهم ان كان منهو الخنا — من الصدر لا عن رضا يصدر
وقد قيل في حكم بفرقة عاجز — يجوز ولكن لا يحل وينكر
ولو يشترط تعديل من هو يذكر — شهود غريب يشتكي ويسفر
وقيل ركوب البحر المهند مانع — لمن في قرى ارض بفارس يتجر
ولم يقبل المعتاد شتما لاهله — بخلو كان في فالهتلات فيذكر
حوالته ابراء ضمان وصية — وكالة القرض الرهان التحرر
وما الوصي الطفل يشهد بالذي — لوالده والعكس ما ليس ينكر
ويعين بالمحروز عندهما ولو — على الحكم للشيئين في الحين ينكر
على المشي او يلقي سواها واكله — لما لم يهيأ جائز وهو اشهر
وفي اجرة المكتوب في الالف خمسة — وما دونها فانسب وما هو اكثر
ولا قدح قالوا بالعدالة مطلقا — وقيل في الدنيا بها يتاثر
وصونه على ما مر او عند علمه — وموت اذا للشاهدين يخبر
وفي عتقها المال يا صاح مثله — ويلزمها ما قررت ويقرر
وصحت بايصاله الى وهو لهم — ولم يدخلوا كالجار الا البيت يذكر
ومن لا يزكي بما جلا رثم قوله — ومن يحتمي من غيره عن ربه يؤخر
ومن يدعي كرها وطوعا خصيمه — اذا بينا فالطوع اولى واجدر
كذا هبة المديون ركنا وقيل لا — ووقف وقيل المود ليس يؤثر
ولا دفع ان المديون عيا لدائن — وقال له بعها بحقك يذكر
ويعد في غير عبدي او اعتق فحجه — على الفور او بل جاز فيل والتاخر
اذا احلفا ابا شاعر منهما — وان يك سر امره لا يخبر

ولو بيعت بعد القبض ما ابتاع فاسدا — فذلك نقض بعد قبض يقرر
ولو قال قلب في اشتراء استضمنا — فيضمن ان يهلك وما قال يهدر
وموت كفيل النفس والنفس مبطل — وفي موت رب الحق قيل ويبدر
شريك لشريك بكفل الدين لم يجز — وصح اذا ادى وفي اثنين يذكر
ولو عاد ان يستغرق الدين قيمة — فما عاد لم يلزم الى ما يحرر
ومن دون ان يرضى المحيل صحيحة — وشرطك في المحتال الا غير يحضر
يجوز له ان يسترد من الذي — ابانه في الاستحسان هذا مقرر
واخذ الغني الرزق اولى وانظر — ويأخذ في يوم البطالة اظهر
وعندهما جاز القضا بعلمه المسائل الذي قبله او قبل في المصر يحضر
وفي الدين لا يحبس اب ومكاتب — وفي غيرها قول والاصح يحسر
ولو طلب المديون امهال حبسه — ثلاثة ايام عسى يتيسر
ومن عليه الحق اجرة سجنه — وفي عصرنا قد قيل ذو الحق يخسر
واربعة ممن له الحق كل اذا — فان يمتنع ممن عليه يقرر
ولو رجع القاضي عن الحكم ماله — رجوع اذا ما بالشهود التغرر
ومن نصف دار يدعي ثم كلها — يجوز على خلف بها يتعمر
ولم يقبلوا اللدد في غيبة شاهد — ولو هم عليهم حاضرين يؤخروا
ولست ارى تفويض فصل حكومة — ارى الفصل منها غير ما ذاك ينظر
ويدخل شرب الارض من دون ذكره — فلو شهدوا بالملك في الارض يعبر
وعن ولي بورد الطين ثم معدل — علانية والغير في السر يظهر
وقد قيل لابن العم والاخ لم يجز — اذا خاصما مع سنين واخروا
وينفذ في العدل الخروج المتقي — امير ولم يصلح ولا هو يجبر
طلاق شراء بيع القرض دين باختلاف المكان الوقت ليس يؤثر
ولو علم العدل ان دعوى ادا — لها جاز والقاضي لهذين يامر
وقد جوزوها في النكاح بسمعة — ومن ذاتن والخصم حي وموسر
ومن لا يؤدي دون عذر فرده — ومن ظن ود اعهو بالترك يعذر
بعشرة الاف فما زاد درهم — الا الف نقص في المشتق ينظر
ويقبل عدل واحد في تقوم — وجرح وتعديل وارش يقدر
وفي غير حد والقصاص شهادة — وعقل جميع الناس قالوا يحير
وان خالف القاضي اعتقاد شهوده — بما شهدوا فالحق ان يتقرروا
وجازت على وقف المدرسة لهم — وفي مكتب الايتام قد قيل اظهر
وعن بعضهم ان الصحيح قبولهم — وعدل كفي ممن بعدل انظر

فصل من كتاب الوكالة

وبالسلم التوكيل لا بقبوله — يجوز كذا في قيم الوقف يظهر
بان هلاك المال من بعد قبضه — من المشتري من ليس ذا الدين يهدر
وبيعه وبيع بالنقد وبيع لخالد — فخالف قالوا يجوز التغير
وعزل كفيل قبل ان تم شرطه — يصح وبعض لا كيعقوب ينكر

وكيل على خصم بالحق قائما / وعم لدى اطلاقه ليس يقصر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي / يسلمه منه فضاع سيشطر

فصل من كتاب الدعوى

وتحليفه بالعتق او بالطلاق لا / يجوز وفي ذا العصر بعض يقرر
وملك بظهر حد فالعين حدة / وعندهما ليس المشاة تعبر
ولو طلب التكفيل بالنفس طالب / ليثبت دعواه يجاب ويومر
وما باعتراف الحق خلع بنكره / سوى مشتر للعير والعيب يظهر
وفي سوق بز بيعه الفرخ حيزة / كذلك الذي قد عم منه التصرر
ويقضى على من غاب منقطعا وفي / يد المدعي مال له ليس يحصر

فصل من كتاب الاقرار

ومن قال ملكي ذا الذي كان منشئا / ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
واسنا بيع فيه للصحة اقبلن / وفي القبض من ثلث التراث يقدر
ومن يدعي سدسا وقد قال خصمه / له السدس او ربع فذلك مقرر
اقر بالف في مكانين مشهدا / لعدلين ففي دين الامام يقرر
ولو زاد اضعافا ثماني عشرة / وعشرة اضعاف ثمانون تحصر
وطاب له الفة غير عارف / ويعقوب لا كالتعلم بالكذب ينكر
ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر / اقر فذاك الصلح لا يتغير
وفي سعف مجاره ليس جائزا / وفي ظلة او نحوها الفرق صور
ولو صالح ابن الميت والبنت ثابتا / لبنت او الموصى فيعقوب ينظر
ويجوز عن عيب بجنس مؤجل / وما حل من مال اقروا وانكروا
ومن صولحت عن ثمنها وصداقها / ووارثه قالوا النكاح مقرر
ومن قال ان تحلف فبر فلم يجز / ولو مدع كالاجنبي يصور
سوى متولي الوقف ثم مفاوض / ومودع مال الغنم وهو المومر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه / قراضا فرب المال قد قيل اجدر
ومن يدعي توكيل قبض وديعة / وصدق مستودع ليس يؤمر
ولو قال ضاعت ثم قال رددتها / تناقض ما قد قال قالوا فيجبر
ولو انكروا دعواه مات مجهلا / وقالوا توى بعد الاصح يؤخر
له سبعة قالوا ونصف اذا اتوى / له الخمسة الاخرى وفي الشرح ينشر
اذ الوليس المتقب من تعليمه / ولو يعلم الملاك ماهي تنفر
ومستودع مستبضع ومزارع / اذا لم يكن من عنده البين يدر
وسفر اي صلاح مستعير / يجوز اذا مولاه لا يباشر
واعطاء ذي نصف نصيبا مطلقا / الى النصف اصرف او الى الكل اجدر
وان قبض الانسان مال ميته / فابرأ يؤخذ منه كالدين يكسر
وموت مريض واهب قبل قبضها / ومصدق من قبل لوما يهدر
وصحت وابرا مع شرط الخيار لا / يصير باطلا فلا يتخير
وقد جوزوها في الفدور تعاطيا / وقد قيل فسخ البيع يملك موجر

وان وجد العيب الوكيل برده / وما قبض المولى ولا هو يامر
ومن قال اعط المال قابض خصمه / فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر
على الحاصل استحلف وفي رفع مصور / والا فبالثاني على السبب اقصرا
ويحكم في دار وليست بحكمه / وقد قيل لا فالحكم فيها معذر
وعند اختلاف في لباس تحالفا / سواء اقبل القبض او بعد ينكر
اذا ان للداعي ان الشهود بمصر / ومن يدعي فيه اختلاف مسطر
فيقضي برد بالقول بالرضي / وبالعكس كالابراء ثم المقرر
واقصر احدى المدتين مقدم / اذا شهدت ثنتان بالبين يزبر
ولو تسمع الدعوى على غاصب فقط / ومع مالك وذو الرهن لا يحضر
لقيط ومجهول برق يقرر / اذا لم يكن حكم يصح التقرر
اقر بالف مهرها صح مشرطا / ولو وهبت من قبل بين يخير
واقراره بالوقف منه نظيره / كاطلاقه او من سماه وينكر
وقول الوصي الالف عندي لواحد / من الوارثين الالف للكل يجحد
وان كذب العدلين فيه خلافهم / وان غيروا او بعد قيل انظهر
ومن قال سبع في الدار صح دفعه / الي خاو ذا حيث التصاق يذكر
وحين ثنى الاقرار صح به / فانكره قالوا الشهادة تهدر
ومن بعد تقريبطا الاجير الاعمال لا / يخير وفي المختص يعقوب يحصر
وفي مال طفل بالشهود فلم يجز / وما يدعي خصم والايتنور
وان صالح من مال الارث فلثه / لها وله الثلثان قال المحرر
ولو شرط الابراء من كل غائب / وصلح بياض العين لو زال يهدر
فان كان في الميراث دين بحجة / عن الكل او لا شيء قالت فينكر

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

وجاز شرا كل من الآخر اسمعن / واخذ الوصي المال فيه مصور
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله / كذلك في الابضاع ما يتغير
ولو قال رب المال الا الدفع امره / فانكر يستحلف ثم يخسر
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها / يصح فيستحلف وقد يتصور
ومن خاف فوت العضو ليس بضامن / اذا اخذ السلطان الا حيث يظهر
وتاركها في قوم الامر صحيفة / فراحوا واخذت بعض من المتاخر
ومالك امر لا يملكه بدون / امر وكيل مستعير وموجر

فصل من كتاب العارية والهبة

ومن في جهاز البنت قال العارية / تصدق والاشهاد للشرط اظهر
وفي سبعة ليس الرجوع بجائز / وتجمع في دمع خرقة وتنشر
ومن وهبت للزوج دار البابها / متاع وهم فيها فقول ان يزبر
ومن دون ارض في البنا صحيح / وحق رجوع تركه لا يغير

فصل من كتاب الاجارة

واجارة شاة للرضاع لم يجز / ولو شغل الدار المتاع فيذكر

وكيل قضى بالمال دينا لنفسه / يضم لما يقضيه عنه وهدر
ولو دفع المديون مالا لآخر / ليقضي عنه الدين فالرد ينكر
اذا لم يعرض خصمه بتغيير / وقيل الى ما ينكر الخصم ينظر
ومن قال مالي دافع غير ما بدا / فابدى خلافا فاختلاف محرر
ورد شهود يشهدون بما ادعى / الى ما يجيء الخصم او يتنور
ولو طلب الايداع والخصم فاسق / يجاب بمنقول والا يقهر
ورد الذي اقراره قال كاذب / ويعقوب قال الخصم حلفه ينصر
ومن شهدت ادنى احق بقيمة / وقيل التي تاتي باجر اكثر
ومشتر والمستعير ومودع / مع المالك الدعوى عليهم تصور
وليس باقرار مقالة لا تكن / شهيدا ولا تخبر بقال فينظر
ولو ابرأت منه فليس بلازم / ولو زاد فيها او بازيد يزبر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا / فما يدعي من بعد منها فمنكر
وان قال لا شيء من الارض عنده / الناس من بعد ادعى ليس ينكر
ولم يقبلوا في المال ما دون درهم / مضى عفة فالسنة المتعسر
وما اثبتوا بالشهود اقرار سائم / اصح وطلقين النكاح يقرر

فصل من كتاب الصلح

ومن صالح السلطان في مثل ظلة / على السكة العظمى يصح فتعمر
وجوز عن ايصا خدمة خادم / ومع واحد من وارثين معذر
وقيل عن الانكار بينهما كذا / وفي الصلح بالاقرار قالوا يسطر
وحاصص رب الصلح عن ارث وارث / بدين على الموروث من بعد يظهر
وقيل اذا لم يبق بالدين جائز / ويأخذ منه الثمن كالعين نظير
وكل امين مات والعين يجحد / وما وجدت عينا فذا بالقصير
ودافع الف مقرضا مقارضا / وربح القراض الشرط جاز ويحذر
ولو كان من مال القراض معاملا / فما هو منه بالتخيل يوبر
وبينة بالرد يقبل بعضهم / ومن قبل ومن بعد قد كان ينكر
وان يدعوا الوارث قول مورث / رددت فضمنهم الى حين يظهر
واودع عشرا على ان خمسة / له هبة فاستهلك الخمس خير
وتارك نشر الصوف صيفا فعثت / يضمن وفرض الفار بالعكس نثر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب / ومرتهن ايضا وقاض يؤمر
على مستعير العبد طعم مقرر / وكسوته ممن اعار تقدر
وواهب دين ليس يرجع مطلقا / كالابراء اوان رد ليس يظهر
زيادة الموت اعتياض خروجها / وزوج وقرب في الهلاك المعتبر
ومن على حجر وما حجر فارجع / اصح ومع كلا الطالم العزة ينكر
وحال الرباط الاطلاق جوز مجهلا / ليعقوب والثاني فضا يصور
لضافنا ما سميت لم يحض لا شهر / وتلزم في الاولى الاجير
وايجارها اسنا جر قبل قبضه / وغيرته في المتاع يبصر

وفي الكلب والبازي قولان والبنا ... كامر القري اذ ارضها ليس تعمر
وما ضمنوا بالشرط عند الامام في ... اجير اشتراك وهو قد تخيروا
ويسقط في وقت العمارة مثل ما ... لو انهد باب الدار فالهدم يحرز
وطيبا الشم والحيوان الجانب ... وكيل ووزن قيل ثمن يعير
ومن قال قصدي ان اسافر فحنث ... فحلف او فاسال رفاقا اليذكروا
ومن مات من يوناو اجر عقاره ... بوفاه للمستاجر الحبس حين ر
بما فيه ردحية ثم عمرة ... قران هدي امر ولد تصير
ولو يعط مال الحج تنفل ... ومن يدعي اقراره قيل الحجر
واصلاحه رشد بدين صلاحه ... ويعقوب بالاثبات الادراك يحجر
وفي غير مفت ماجن ثم جاهل ... لطب مكار صدر نا ليس يحجر
كبيع واشترى هبة وتصدق ... اذا ما استوجبا وهو لا يغير
وان يقل المديون الى مرافع ... لتبري فالاكراه معنى مصور
وبالسلم البيع الشرا الرهن يحجر ... اجارة اقرار قراض مخير
وليس لهذا بيع نفس ورهنها ... وقرض وتزويج وعتق يسطر
وجارية والعرس من طعم بيته ... يؤلف والا نهى والا هو يامر
وليس له اخذ الوديعة مطلقا ... ومع دينه والدفع بالمال يحجر

فصل من كتاب الغصب والشفعة

ومتلف احدى فردتين يسلم ال ... بقية والمجموع منه يحضر
فلو نسي الحرفات يضمن نقصها ... ولو نسي القرآن او شاخ يذكر
وبالقمح او بالخيل الخبز الما ... ليا خذ او ذا المسك يغرم مخبر
ولو رفا المخروق في الثوب خارق ... يغرم ارش النقص فيه فيقدر
ومن ادركت منكوحة ذات شفعة ... تقدم فسخا او معا تتخير
وان ثالث واثنان قبل تقاسما ... فينقص حيث الضعف ثلثا يغير
ومن يشتري دارا شفيعا وغيره ... شفيع على عد الرؤس يقرر
وذو البيع لو يشهد في غامن اشترى ... اقر فيعطاها الوجين يحضر

فصل من كتاب القسمة والحيطان

ومن بعد ما اهل يقطع النصف والتلا ... على الجار الا اولى وقد قيل يجزر
وفي شربهم فيما علی قدر ملكهم ... وليس على الملاك فيها تقدر
وشركته من شاء حمل مثله ... ولو طلب الاولى المساواة يومر
وقال ابن داري في الاصح بناؤه ... لذي الدار ثم المال للآمر يحضر
ومن لو نقض الجار هدم داره ... وينصب فيها ما يشاء ويشجر
لها عمل ارض وبذر وابقر ... واوجهها في ستة تتصور
ويعقوب في هذا الاخير انفراده ... ونعمانا اصل الجواز يعذر
ولو قال بذر الارض مني مزارع ... له القول بعد القصد والحصر ينكر
وما للمساقي ان يساقي غيره ... وان اذن المولى ليس ينكر
صبي انثى ثم اخرس ينحر ... وبالحمد والتسبيح الله اكبر

وخالف في قدر العمارة امر ... يقدم فيها قوله الا المعمر
ومرجع ما لم يشترط فيه عرفه ... فرد على شخص يخيط ويقصر
وما بلوغ الطفل تفسخ من اب ... وصي وجد وهو فيه مخير
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر ... يقلبه او راح ليس يخسر
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ... ولو منع الزراع ضعف فيعذر

فصل من كتاب الحجر والاكراه

ولم يبق للآبا عليه ولاية ... والا لولي فهو عشر تسطر
او البيع والمحجور قال بوقته ... فمن يدعي التاخير ليس يؤخر
وتسعم لها الادنى وزد ثلثها له ... وقيل وفي الامكان والحال ينظر
ويمكن اكراه من الزوج عنده ... ويعقوب في تهديد ما الدم يهدر
وصح في الاستحسان اسلام مكره ... والا قتل ان يرتد بعد ويجبر
ولو جاز ان يقتل ولم يزن مكرها ... ويجبر ان يفعل وفي الشرب يوزر
وداعي خاصم اشفع اقبل اعر ... ووكل وازرع وزارع فيبذر
والاهبة الا تصدق درهم ... فما دونه ثم الضيافة تقدر
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ... ابوه يصح الاذن منه فيتجر
ولو رهن المحجور او باع او شرا ... وجوزه المولى فلا يتغير
ومهلك صك قيمة الصك يخسر ... وقيل على قدر انتفاع يحرر
وما ذكر التسليم بعض وبعضهم ... ليعقوب ما اورى فقط الا يكثر
ولو مسلم قد خلل الخمر غاصبا ... بمثل قرب الخمر بالخل الجدر
ولو علم السلطان قيمة سلعة ... فقوم للسلطان النقص يخسر
وفي طلب قول الشفيع مقدم ... اذا لم يقل وقتا له ويصور
وللجار في بيت من الدار شفعة ... وليس لصق كالحوانيت يذكر
وشفعة اوساط لعال وسافل ... جميعا اذا الابواب للدرب ينشر
وقولهما في البيع شرط معقد ... وقول شفيع ليس فيه مؤخر
وليس له رد وصح لقائل ... ويا خذ ذميا ومامر يعكر
عن الصاحبين الوقف يجمع انه ... بدارين في مصر عن الطول يقصر
وان جهلوا اقدار اسهم فطرهم ... على عدد الملاك لا الملك يحزر
ولم يدر وقت القسم ان طريقه ... يعذر قالوا بالفساد وقرروا
وما الشريك ان يعلي حيطهم ... وقيل التعلي جائز فيصمر
وذو العلو لو يلزم لصاحب سفله ... بناه خلافا من هذه منه يصبر
ولو زرع الانسان ابن زاباره ... فليس لجار منعه لو يضرر
فاربعة صحت اذ الارض وحدها ... او البذر معها او يضم المؤخر
واربعة لو قام كل بواحد ... فما صح هذا او الفساد مقرر
وشرط حصاد والدياس فاعه ... وينسف عليه ثنيا وهو انظر
ولازمة في الجانبين وفسخها ... لعذر كلص او كموت يعذر
ويكره لفظ الواو قيل ولم تجئ ... ولو تجرهن غير الذي هو يحرز

ومستاجر شهرا ويسكن ضعفه ... فيلزم بالشهرين او فيه يقصر
ومن بعدها لو يستعير مشاهرة ... فيفسخ ولكن الصحيح يقرر
وبيتا يصلي فيه من مسلم فلم ... يجب اجرة كالذكر والكتب يسطر
وقيل بتزويج لها اجر مثلها ... وليس يفسخ البيع اجر يغير
وايجار ذي ضعف من الكل جائز ... ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
وكالطفل محجور سوى ما سيذكر ... زواج طلاق والعتاق التقرر
وتدبيره ايصاءه جاز نحوه ... وبالصولاد بالمال قالوا يكفر
ولو باع والقاضي اجاز وقال ... تو دفعا اداه من بعد يخسر
ويحبس ذو الكتب الصحيح المحرر ... على الدين اذ بالكتب ما هو معسر
وفي موضع لم يمتنع عن محمد ... وبالضرب او بالحبس والقيد يظهر
ومن قول بعنا او افعل محرما ... فلم يجز البيع الذي منه يصدر

فصل من كتاب الماذون

واذن لعبد وهو جان وارشه ... زواج الاما الا العبد يعقوب يذكر
ولا باس ان يهدي بلطف ضيافة ... ليبيع اليه الاكبر اليسير
واقراره بالعين لا الدين جائز ... لمولاه الا حيث بالدين يظهر
وضمن يعقوب الصغير وديعة ... وتحليفه يفيق به حيث ينكر
وامر عبد الغير هز ثماره ... ليجمعها الا العبد لو مات يجبر
واجرة عبد الغصب قالوا لصاحب ... ومع ذاك قالوا بالتصدق يومر
كذا اهل المبيتات لو كان غاصبا ... ودابغها بالمال ما زاد يقدر
ولو اخرج الانسان من بيت طالب ... غريما فلم يغرم ولكن يعزر
ويا خذ فيما يشتري لصغيرة ... ابو وصي لو بغير يوخر
كما بعد قسم في الاصح وان يكن ... بحكم فلا ينقض والاطلاق يظهر
وما في بناء شفعة الا ولاية ... وام القرى بالعكس قيل يقرر
وليس له تفريق دارين بيعة ... ولو غير دار فالتفرق احذر
وما ضر اسقاط التحيل مسقطا ... وتحليفه في النكر الاشك انكر
ولا يقسم البنيان جبرا وبالرضى ... يجوز ورب الارض ليس يحضر
وليس لهم قال الامام تقاسم ... بدون ولو سيفا كذا البيع يذكر
وحيط له اهل فحمل واحد ... ولا حمل فيه قيل ليس يغير
وما الشريك فتح بابه ... وليس للارباب فيه وهو المخير
وطين وسقف في البواري وجذوعه ... هو اديه رب السفل للكل يحصر

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

الى ذين او هذا او الارض جانب ... وفي الجانب الثاني البقية تزبر
وان تنقضي ما في القضاء لزارع ... كراب واجر والديانة اوفر
ويا خذ ارضا لليتيم وصيه ... مزارعة ان كان الارض يبذر

فصل من كتاب الذبائح والصيود

وما ذبحوه للقدوم محرم ... خلاف الضيف واسم الله في الكل يذكر

وفي البدن والشاة المعز ذبحها … باي مكان الاحر منهن يعقر
ولو صاب من سهم وثنى فمات لا … يحل وخص الصيد منه بحيصر
وجازت من الما المنجس عينه … ولو ارسلت فيل لحين تكبر
وتمليك عصفور لواحد اجز … واعتاقه بعض الائمة ينكر
ومامات الاقطعه كلبا فانه … خبيث حرام نفعه متعذر
ويوكل باقيها وان اكلت لذا … وذا فاض منها والصياح يخير
وفي الضان والمعز المذكر احدث … وفي نوعي البدن المونث افخر
ولو اوجب الانسان عشرا فقيل لم … يجب عنده غير اثنتين وينظر
ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا … فللامر الملغو بالقيمة اجبرا
وان يتصدق عنه باللحم كله … فمن قيمة هذا التصدق اوجر
ومن مال الطفل في الصحيح اختلافهم … ومن فيه غني لا اي اب هو اظهر
ومافي شرا شاة توكل فاشترى … من المعزل يضمن ولو قاد تخسر
وعرجاء والسكاء جزء مريضة … وهتماء والمقطوع اذنا وابتر
ويكره ترياق وجوز بيعه … وما للشفا اكل القنافذ يغفر
كراهة تنزيه وقيل بحرمة … الا ان الدم المسفوح معها مقرر
ويغسل لحم القدر مهما تنجست … ويحرم مهما كان والقدر تنقر
وليس لضيف ان يناول لقمة … لضيف بلا اذن وجوز الاكثر
ونص على زر القميص محمد … ويعقوب ينهى في الحرير وينكر
ويكره في الحمام تغميز خادم … فمن شاء تنوير افتقال ينور
ولا يشتري جوز القمار وبيضه … ولا ملك فيه للذي هو يقمر
والمصلح جاز الكذب او دفع ظالم … واهل الترضي والقتال ليظفروا
ويفسق معتاد المرور بجامع … ومن علم الاطفال فيه ويوزر
والاثوب من ذكر القران استماعه … وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
وذو سلعة ظن الشفا بقطعها … اذا ما انجا منها سواه فيبتر
ومن قال الاثار اثم واسقط قوله … يقول كاثم القتل يحين يقتل
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها … ومن ذكرها التعويذ المحبب يحظر
وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم … ولا باس بالمعتاد خلفا فيغفر
ومن رام يزني قاهرا وهو محصن … فمحرمها بالقتل في الحال يعذر

فصل من كتاب الشرب والاشربة

وبعتك ارضي ذي وبعتك شربها … بالف وعن بعض المشائخ تذكر
ولو رجه يسقي مرار بضربه … او الحبس لو شاء الامام يعزر
وان لم يضر الطلق اطلق بعضهم … فلا باس بالتحميل منه يعبر
ويأتي عين دون شركته جنى … ويمنع رد النهر نحو يد ور
وان هلكت لونا وضعا من اليد وا … فيعقوب منها الحد لا يتغير
وان ترم من حب من الخمر فارغ … ومن فسخت لو ما خلا فيطهر
ويكره يعقوب ان نقع عشرة … وعنه كما قال الامام مؤخر

وجرح جنين جاز في بطن امه … وحل اذا ما الوضع للذبح يعسر
ولو هيأ الانسان للصيد حفرة … ومر دقيها الملاحين تنحر
ويوكل ما في بطن طاف لافة … وما ظهره يعلو وما ليس يعمر
وان يلق سمك غيره جاز اكله … كقشر لرمان رماه المقشر
وان ينز كلب فوق غير نجلها … نتاج له راس الكلاب فينظر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا … فعنز والا فهي كلب فيقطر
و قودها اولى من السبع منهما … ولم يك ذاك السبع غلا وجاء
وباليد اولى ان يذكي ذبيحه … وتفويضا ذما على الذبح يقدر
يضحي ولم ياكل فان مر وقتها … تصدق بالمقبوض لا يتأخر
وان يشتري منها ثلاث ثلاثة … واشكل فالتوكيل بالذبح يجبر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها … فتجزي من ضحى عليها ويوجر
ولو غير الالوان ليس بضامن … وفي قرنها والعين يعطي المغير

فصل من كتاب الكراهية

وما حل درياق به لحم حية … ويكرهه النعمان والبيع يغفر
وفي جنب الحائض غير تناسل … يديه وفاه للاكل والشرب ينكر
وزاد رفاق اكلهم متفاوت … يجوز وحمل البعض منهم معه
ودعوة ذمي يحل جوابها … الا ان به ضربا من البر يشتر
ولا يكره الديباج لبسا بحائل … عن الصل يروى كاستتار يصير
ولا يدخل الحمام بالغسل غدوة … وحل به حل الازار ويعسر
ويكره طين الاكل بيعا وخاتم … حديد وصفر واللبير المصور
وذاكر مشا الشخص ليس بغيبة … اذا كان مهتما الشحين يذكر
ومن قام اجلالا لشخص فجائز … وفي غير اهل العلم بعض يقرر
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلا … ة نفلا ودرس العلم اولى وانضر
ولا باس بالاسفار في يوم جمعة … ولو قرب الوقت المحرم يحجر
فان اسقطت ميتا ففي السقط غرة … لوالده من عاقل الام تحضر
وللغزو ضرب الطبل جائز … ولحن مغني دون شرط مقرر
ورد ثين ما قالوا ثياب بفعله … ولا شك من بر المساكين يوجر
وقتلهما ان وافقت قيل جائز … وفي الاجنبي في الحكم ايضا مسطر
وليس بجار الماء الا هو يوجر … وما فيه تمليك ولا هو يشهر
ولو باع ارضا وشربا لغيرها … يصح وفي ايجارها الفرق نير
ودعواه دون الارض فيها صحيحة … ونقضي به ان بالشهود تنور
ولو حفروا نهرا او القوا ترابه … بارض لشخص وهي للماء معبر
وليس يحل الخمر طبخ ولا دري … ولا الطفل والسقي للالاثم يحصر
ويكره كحل واحتقان بخمرة … سعوط وفي الاحليل ليس تقطر
ولو القيت في الماء قطرة خمرة … او التقى في خل فخلف يسطر

فصل من كتاب الرهن

ومن لم يصب صيدا دما وغيره … اصاب يحل الصيد لا يتضرر
فصاحبها ايضا احق بما بها … من السهام فالمحبوس حين يقصر
وارسال باز شرط حل اصطياده … ومن اكله كالكلب لا يتضرر
وقد حلل لحم البغال وامها … من الخيل قطعا والكراهة تذكر
فان اكلت لحما فكلب جميعها … وان اكلت تبنا ففي الراس ينثر

فصل من كتاب الاضحية

وما تجزي الخنثى وتجزئ بالتي … يرى صوفها قبل الاوان ينثر
ولو ذبحا شاة معا وكلاهما … فما ذكرا اسم الله فالشاة تهجر
وعن ميت ضحى وما ثم امره … فيفعل فيها مثل ما منه يصدر
وضحى غني باثنتين لنفسه … فبعضهم ما زاد لحما يصير
وما جاز عن يعقوب فيها عجو … وفي متعة او في جزاء فيذكر
وصمعاء والحولاء قرناء مجزئ … وعقصاء لا العجفاء عمياء عور
وبه كل شعير امرا باعر تبعر … وشاة فقط لا الخنثى حين يطهر
وفي عدد الاثنين مثانة … حيا ذكر ثم المرارة تزبر
وحرم نتن اللحم لا الزيت اكله … ولا لبن دهن وسمن يعسر
ويبدا باسم الله اول اكله … اذا كان من حل وبالحمد يجهر
ولا باس في در لباسا وتكة … وزر حرير في لباس سيزور
وعند الوكيل الحيض مثل موكل … ويكره وطي حل والعرس تنظر
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة … يحب وبعض بالجواز يعبر
وحيا البيت العتيق عتيقه … تباع وبالاثمان تكسى وتعمر
ولا اهل مصر حين يقصد بعضهم … ولا في مصل بان منها التضرر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا … وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه … الاعلام ختم الدرس حين يقرر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها … وجاز لعذر حيث لا يتصور
ولا باس ان يلقي مع الشمس فيلق … ليهلك فيه الدود قالوا وعبروا
وضرب عبيد الغير جاز بامره … وما جاز في الاحرار والاب يأمر
وبعضهم المختار في الكحل جائز … لفعل رسول الله فهو المقرر
وفي النص ان ينقب في صابه فلم … يعمم ذا شرط ولا يتغير
ولا الرهن والقرض التصرف جائز … ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر
وساق لشرب الغير ليس بضامن … وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على … جوانب نهر دون اذن يقرر
فليس عليهم نقل ما في حريمه … وفي الغير رب الارض بالنقل يامر
وقيل يحل الخمر طبخ اذا خلت … من الطبخ والمذكور من قبل احدر
وما حل ان يسقى بها حيوانه … ولا حل ان يلهى اليها وينظر
وفي جرعة منه وتبع محمد … يحرم والنعمان الا وهو يسكر
ومن يستعير العين للرهن يحجب … ويرهن عن شخص فذا ليس يامر

وصح بنا رو الجدار الذى لها * لشركته فيه اصح واجدر
ولو يستحق الرهن بعد هلاكه * لزيد باشهاد فزيد مخير
وان ينفرد بالفسخ مرتهن يجز * وعند هلاك الرهن من بعده يثمر
ولو يستعير الرهن راهنه فلا * ضمان وفى عكس الضمان مقرر
وقد قيل فيما اذا الراهن ادعى * هلاكا والا فهو بالدفع يؤمر

فصل من كتاب الجنايات

وان[1] يبنوا ابناء غيره خطأ يجز * ومن تاب يسلم نفسه وهو اظهر
ويعقوب فى مذبوح بيت ضمانه * على رجل معروما ثم اخر
وقاتل مملوك باذن لمالك * وقاطعه بالاذن لا يتضرر
وعقل قتيل الطفل فى بيت مالنا * وفى اهل ذاك السجن يعقوب يحصر
على دية والثلث ان هى امسكت * ولو قتل المولى لعبد يعزر
وان ام عفوا فهو فى الكل عامد * ومن فض عذراء بالدفع يؤمر
وقيل فى غير المعرائشة * ولا فرق لو للما وللصيد يحفر
ودامية سالت باصبعة سرت * والاحمة فى اللحو قطعا تؤثر
منقلة اى تنقل العظم بعده * ومامومة فى ام راس تصور
ومن دية فى خطئه نصف عشرها * وهاشمة فى الخطأ والعمد تعشر

فصل من كتاب الوصايا

وقال ضعا ثلثى حيث اردتما * فما لم يكونا مجمعين يعذر
وتنفيذ عين فى الوصية ردّها * سد المشترى الا ابداع ما غاب يحضر
ويطلق فى عهد الخليفة خلقهم * وعهد الذى يوصى على الموت يقصر
ويوصى الى الاعمى وطفل فحاكم * يقيم له عدلا الى حين يكبر
وان باع شيئا لليتيم نسيئة * يجز حيث لا يخشى التوى والتضرر
ويطلق ان يكفل المال قادر * ولو خاف اخذ المال بالبعض يؤثر
وفى اقرب البلدان عند تعذر الشرا اما اذا ما قال فى بلدتى اشتروا
وفى فقراء الشام قال محمد * يخصون والثانى يجوز التغير
وما عن تخصيص هو ماجارة * ووطأ وايصاء رجوعا يعذر
وموصى له بالدار والعبد خدمة * فليس له فى الدار والعبد يوجر
وفى مرض الموت الضمان وصية * وصحت يحج عن ابيه ويوجر
وتجويز رب الدين ليس بنافع * وفى ثلث مال يدخل الدين احدر
قبيل الوفاة الارض بعض يقربه * وتخريجه لابن الهذيلى يحرر
ولم يحو الميراث اسباب وارث * كما لو يرث الارض والبئر يحفر
وما سقطا اولادعين وعلة * وقد اسقط النعمان وهو المحرر
ومن عن[1] ابن وابن لمعتقه قضى * فعن غير يعقوب بنا الارث يحصر
وفى ظاهر المروى فى الفقراء ربع * ففى الاقرباء الجد لا الاب يحشر
وعندهما التزويج للجد مع اخ * وفى مذهب النعمان الجد احدر
ولا يرث الذمى مستامن ولا * اولو الحرب مثل العكس فى الدار يقصر

وفى المغرس والثمر البنا[1] باطل بلا * اصل وفى العكس لا شك اظهر
ففى اخذه للراهن الرهن هالك * بقيمته من دينه لا يغير
ويبطل باستئجاره واحتياله * ويعقوب لم يبطل بذا وهو اشهر
وجاز انتفاع المستعير امانة * وفى الاجنبى الحكم لا يتغير
ولو بعد قبض الرهن يهلك عنده * فتضمينه وبالرد يجبر
وعفوك اولى والعقاب مؤخر * وقول جريح جارحى هو جعفر
وان انت عن بعض القصاص عفوت لن * يعود وقلب المال عنه معذر
ولو امر الانسان شخصا بقتله * فلا قتل ان يفعل وللمال يخسر
ومعطى صبى شفرة فاعتدى بها * على نفسه او غيره لا يخسر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت * فيقتص ان ابقى وما منه يقطر
ولو وقع المولود من بين امه * وجر ابيه مات قالوا يكفر
ويقتص بعض فى اللسان وحرفه * من الدية انسب حيث ما عنه يقصر
ودونك اقسام الشجاج وحكمها * وما ذكر الاصلى سفيها وقرروا
وسمحاقة تلقى بجلدة راسه التى تبين[1] عظم الراس والراس تستر
ودامغة للدماغ وصولها * وجائفة فى الجوف حيث تقدر
منقلة عشر ونصف وثلثها * بجائفة مامومة يتقدر
الى اثنين اوصى فالتفرد يحظر * ويعقوب عنه كالائمة اشهر
وفى الكفن التجهيز عتق معين * قضاء ديون لا اقتضاء يقرر
ويملك ان يوصى الرقيق لها * ويروى لنا ان الجواز معذر
وعزل الوصى العدل صح وقيل لا * ولو كان ذا عجز بكاف يوزر
ولم يعط الا بالبلوغ وصية * الى ما يرى منه الرشاد ويظهر
ومن باع منه حط ثلث قيمة * وما يشترى قدر نصف يوفر
وينفق فى التزويج والختن عادة * ويبدى ولم يسرف والا هو يغرر
وموص بشئ ثم بين قدره * فيعطى الذى يليق لو يتغير
وصدق ما جاز اعطاء نفسه * وفى وضعه فى حيث شاء يغفر
ومن عم غسل الثوب الطى خبزه وزاد * ورهن وتشجير او الطين يكثر
وجازت لبيت الله عند محمد * وجوزها يعقوب ان قال عمروا
وما جاز ان يوصى بحج لوارث * ولو جوزوها قبل موت فيهدر
وبع امتى ممن احبت فحطها * فيوضع عنه ثلث ما يتأخر
وفى امة الموروث زوجة وارث * تعلقها بالموت ذا الحلف يثمر
وارث ابن مرحومة بهما * لو الدرع فيه اختلاف يسطر
وام وزوج معهما الجد ثلثه * لها ثم معه ثلث ما يتاخر
وثانى القولين عنه نظيرهم * ولو كان حيا فى ابنه الكل يقصر
ولو بعدا عن فطرة والولاء لا * يجوز وفى اسلامه ليس يعبر
ولا يحجب المحروم لا اثنان لخوة * وام واب معهما الام تحجر

فصل فى المعاياة

ولو هلك المقبوض فهو امانة * وفى نحو ذا قيل الضمان يقرر
وفى اخذه ذا المال يأخذ رهنه * بتالك وبالدين الذى يتاخر
ولو قبض[1] المستاجر الدار بعدها * ترهن ففسخ بالاجارة يزبر
ولو يامر المديون ان غاب رهنه * بدفع الى ما رهنه يحضر
وابراءه لابن الهذيلى نظيره * قياسا وفى استحسانهم ليس يخسر
ومات وقال الوارثون خلافه * ضمان من قصاص والشهود تنوه
ومقلوع سن ان يكن قلعه بها * امرت به فالقول ما هو يذكر
وعند زفر اقتله[1] اقتله له * وفى المال للنعمان قول محرر
ويرجع مع امر وعاقلة على * عواقل من بالقتل للطفل يامر
ولا شئ فى افضاء زوجته لها * ويعقوب ان لم يمسك البول يحجر
وقاصد شخص ان اصاب سواه فى * فذا خطأ والقتل فيه معذر
وحافر بئر فى الفيافى دم الذى * به يتردى لا يقاد ويهدر
فحارصة ما يخدش الجلد حرصها * ودامعة بالعين دمع يغرغر
وموضحة ما اوضح العظم شجها * وهاشمة وهى التى العظم تكسر
فموضحة فيها القصاص تعمدا * وما قبل ايضا والحكومة تذكر
وجائفتان تنفذ الظهر حكمها * كجائفتين الثلث فيها يكرر
وقيل اذا اوصى الى كل واحد * على حدة فالا يجوز ويكثر
وحاجة طفل واتهاب خصومة * وحفظ وبيع فى الذى يتضرر
ومن فوض القاضى اليه وصية * فيوصى به الا غير فهو المخير
ووالد طفل وصيه الا غيره * احق به ان كان عدلا واجدر
ومن قبل التضمين وهو مصلح * ولو ضاع ما اعطى اذا فيه يجبر
وليس له اطلاق خصم صغير * الى ما يوفى دينه او يعسر
ولو قال اعط ابنى الوديعة لم يجز * ويضمنها الوارثين فيخسر
وعمم قوما ثم خصص واحدا * فيؤخذ ما اسمى وفى القوم يعبر
ودارى ثلث فى الفقاهة داخل * ومن جاء فى المرضى يعيد يكرر
وقيل له اتركها فقال تركتها * يكون رجوعا لا اذا ما يؤخر
وما صح ان يوصى لمملوك وارث * فلو مات قبل العتق موص فيحصر
واقرار شخص منهم بوصية * فنسبتها من نسبة السهم تقدر

فصل من كتاب الفرائض

ومصلوب ان يقطع بالحبل ارثه * ليخلص فاستلقى فمات فيعذر
وكالاب جد للميت الا بارابع * كام اب كل به ليس يحجر
ولو زوجة والام والجد مثلها * ويعقوب قال الثلث ما يتغير
وخص النعمان جد اذا اخ * مع الجد والشيخان قالا يشطر
وقد قيل ايضا فى الوصية حاسبين * فليس للمديون بيع يقرر
ولا الزوج والزوجات ذا رحم له * وليس اختلاف الدار فيها يؤثر
نظام المعانى فى المعاياة يكثر * واشرف ما در نفيس وجوهر

وقد ختم هذا الفصل منها عقودها ترتبها في الحل يعشو ويبصر
ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل ولا المسح والنزح الدخول التغور
ومن ذا يصلي مغربا متشهدا بها عشر مرات وجوبا يكرر
ومن اكل شهر الصيام نهاره وليس عليه عذر ولا هو يفطر
واخر من اخت ابيه مزوج ومن نسب هذا وذا الامر مصور
وعدة من بعد الطلاق تعددت الى اربع من بعد ما تتغير
وكيف بأخذ المال للاب قطعة وسارق الفا احرزت ليس يبتر
وان رضيع صح اسلامه ولم يكن تبعا للاصل والاب يكفر
ومن عمره سبعون عذرا ما لمسنا وعندهما عامان منها يعمر
ومن عد بصريا بقول امامنا ويعقوب كوفي بقول ويجبر
وابن يبيع ابن اباه وامه ويملك اثمان الجميع ويحصر
واي امام والحجاز بحجه وليس له ذنب والدم يهدر
واي مقر ليس يلزمه الذي يقر بما لا الى ما يكرر
واي معير ليس يملك اخذ ما اعار وفي غير الرهان المصور
واين يعد الكره كالطوع حيث لا نكاح وارضاع طلاق تحرر
واي شيا دون ذبح يحلها واين المساقي والمزارع يكفر
واي حلال لا يحل اصطياده صيود وما صيد ولا هي تنفر
ومن ذا الذي ان مات يجنيه فما عليه اذا ما مات بالموت يشطر
ومن تركت ابناء عم ثلاثة فمن ارثها الثلثين احرز اصغر
واي رجال اخوة احرزوا التراث نصفا وثلثا ثم سدسا يحرر
وفيها زيادات بها زاد قدرها وفيها غريب في الوقائع يكثر
تجلت فجلت كل ريب وريبة وخلت فجلت كل ما يتعسر
هكويات في قيد الشرائد شباها واصبح في نظم الفوائد يفكر
واسأل الله خير القضاء في الامور وما نقتضي ومما نقدر
قديم كلام والصفات قديمة لذات وغير حادث متغير
لك الحمد ما كلفت ما لا نطيقه ودون وجوب فعل ما نتخير
وزدت على الحسنى وجوها نضرت الى ربها يوم القيامة تنظر
وحق سؤال القبر ثم عذابه وكل الذي عنه النبي لخبر
واصحابه الغر الكرام مرتبا فصديق الفاروق عثمان حيدر

فما نجس دون القليل كثيرة وما نجس في الماء الا الثوب يطهر
ومن في صلوة لا يعد مصليا ومن ذا يسمي في الصلوة ويجهر
ومن وجبت يوما عليه زكوته وجاز له اخذ الزكوة ويعذر
ومن جاز ميقاتا لغير محرم مريد الحج ليس بالدم يجبر
ومن ارضعت طفلا لها ان زوجها حراما على الاخرى وفي تلك يقصر
وزوجان مملوكان حر بنوهما وما في الموالي معتق ومدبر
ومن قال لا ارجو جنانا ولا اخاف نارا فقالوا انه ليس يكفر
ومن اخذ ما لا بلا اذن مالك وليس له فيه اشتباه ويوجر
واي شريك ليس يملك قسمة ولو باتفاق ملكهم لا يشطر
وكيف يعود الشخص ملكا لعبده وكيف يبيع العبد مولى يحرر
واي كفيل بالاداء مكلف وليس له اخذ الذي هو يامر
واي وكيل ليس يملك عزله ولو مات او ماتا فلا يتغير
وتارك حق اخذ عنه مبلغا مصالحة يمضي وبالرد يجبر
وهل واهب للدين يصح رجوعه وايجار قوم للحمولة يحظر
وغاصب شيء كيف يضمن غيره وليس له فعل بما يتغير
وذو لحية يصلي وتفسد دونها ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر
واي رهين لا يرام افتكاكه واين يحل الخمر شربا ومسكر
واي الوصايا لا يصح رجوعها واخرى بفعل لا بقول تؤثر
ومن ورثت من زوجها نصف ماله ومن اربع نصف الذي يتوفر
وهذي فروع للتمرن صغتها ليسأل عنها ناشئ ومحرر
ورتبت ترتيب الهداية قصدها سوى النزر منها للضرورة يغفر
كستها المعاني حلة الحسن قد عرت عن الحشو الفا بالحيا تتستر
فان تر تقصيرا فبالفضل مده فاني قصير الباع والعمر اقصر
واحمدك اللهم ربي واشكر فانت العظيم الحي لا تتغير
خلقت جميع العالمين وفعلهم وتبدي كرامات الولي فتظهر
واظهرت بالاقرار ايمان مسلم ومن شرطه علم فلا يتكبر
وايدت فينا المرسلين بعصمة وبالمعجزات الباهرات تؤزر
حسابا وميزان صحائف نشرت جنان ونيران صراط ومحشر
وباقيهم والتابعين وآله واتباعهم حسنا الى حين انشر

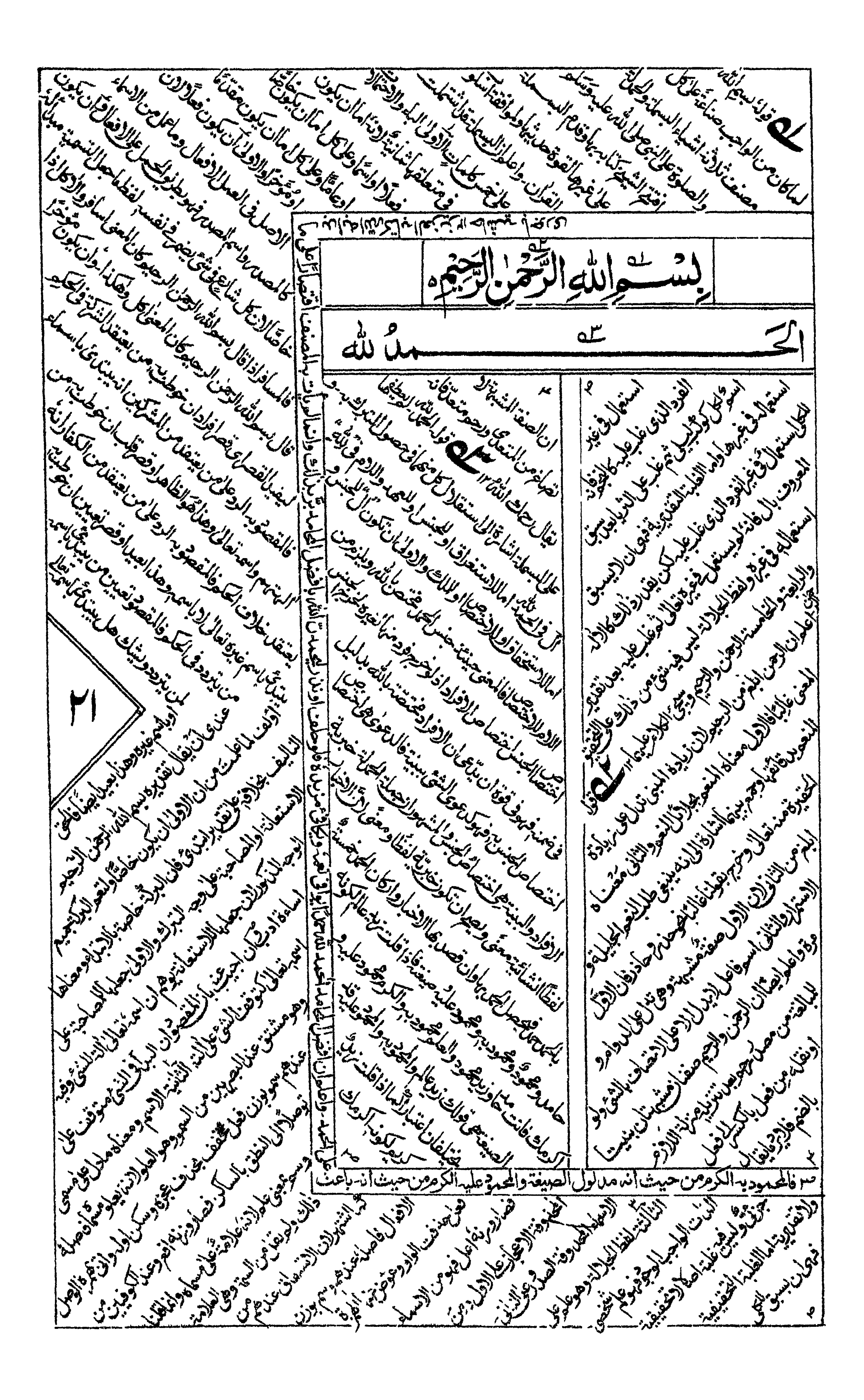
وآخر دون الفرك والدلك والجفاف والحت قبل العين والغسل يطهر
واي صلوة بالقراءة افسدت واي صلوة بالسجود تغير
ومن ذا فقير عند قوم وبعضهم يراه غنيا وهو بالمال يكثر
ومن ذا الام والختان عاقل عليهن من شخص وما ثم منكر
وهل حرمة في الليل لا غير حرمة واخرى لها زوجان حلا واكثروا
وما حيلة الزوجين ان حلفا على كلام بتطليق وعتق يحرر
وهل قائل لا يدخل لنا كافر ولكنها بالمؤمنين تعمر
وهل ابق لا يملك العدل رده ومن عد ميتا وهو حي منضر
وارض على غير المعين وقفها اجارتها فسخ اذا مات موجر
ومالك ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو منه ينظر
وكيف ولم يرض المحيل حوالة تصح وهل منها عليه تضرر
وكم في الورى خصم يرى القول قوله بدون يمين مدع او منكر
ومن غارم اطعام عبد قراضه وهل مودع ما ضيع المال يخسر
ومن ذا راى مملوك بايع واشتري وما عد اخذا السكوت المقرر
وشفعة دار الدار ليس بنافذ ويجري بنهر لمن يتصور
وغاصب نهر هل له منه شربه وهل ثم نهر طاهر لا يطهر
وجان على شاة فمات جنينها فالقته هل فيه الضمان يقرر
وهل يرث الانسان زوجته مع ابنها وابنه عن ارثها يتاخر
وحاملة ان تات بابن فلم يرث وان ولدت بنتا لها الثلث تقدر
ختمت بعون الله نظمي بها وفي فوائدها در الفوائد ايسر
وجئت بها عذراء قد فاق حسنها على ما سواها في القضايا تفخر
فقل رحم الرحمن ناظم درها غريبا ضعيفا بابن وهبان يشهر
فيارب كن عوني وكن لي مبشرا فانت معين الخلق انت المدبر
قديم قدير واحد متكلم سميع مريد خالق الخلق مبصر
تعاليت عن شبه وجسم وجوهر وكيف واين لا انحطاط فتحصر
وتطعم كلا بالتفضل رزقه وتغفر ذنبا غير شرك يكفر
وكان شفيع الخلق احمد خاتما ومعجزة القران ابهى وابهر
فصل وسلم دائما متواترا عليهم خصوصا من على الخلق يفخر
صلوة وتسليما يفوح شذاهما ومن فيح جدوا الوجود معطر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الاعتذار والاستعانة

قد بذلنا في تصحيح هذه الرسالة الغريبة ما كان في وسعنا من التعمق والتفكر والمراجعة الى المطولات ولكن لما كانت النسخة المنقولة عنها سقيمة متعذر الاستفادة ما فزنا في سعينا حق الفوز ولعلمنا المواضع المشكوكة عندنا بعلامة (١) فان كانت عند احد نسخة صحيحة او وفق لمعرفة مراد المصنف فليعننا بالاطلاع والله تعالى لا يضيع اجر المحسنين

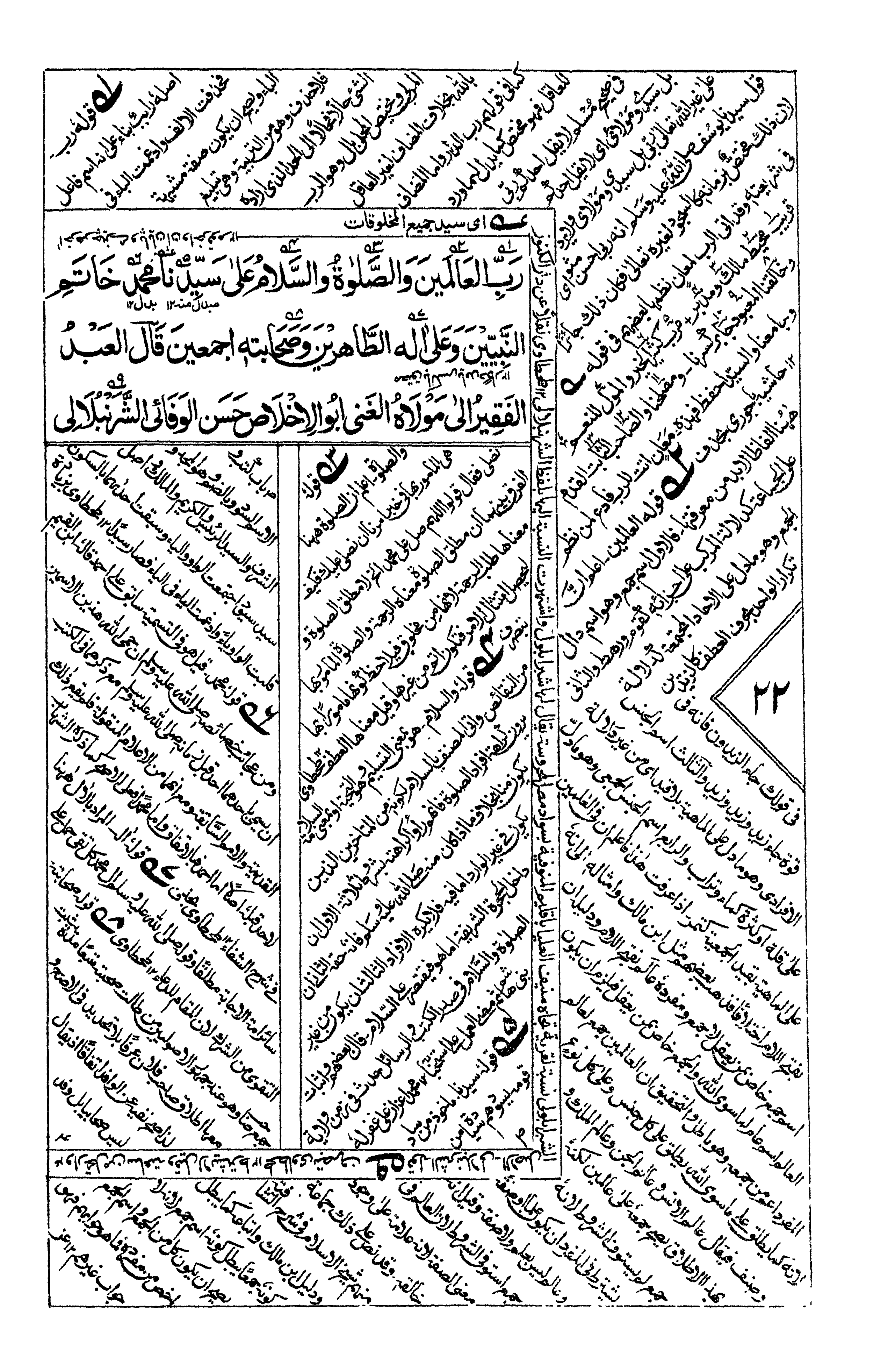
محمد اعزاز علي غفرله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

فالمحمود به الكرم من حيث انه مدلول الصيغة والمحمود عليه الكرم من حيث انه باعث



رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وصحابته اجمعين قال العبد الفقير الى مولاه الغني ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي



الحنفي انه التمس مني بعض الأخلاء (عاملنا الله وإياهم بلطفه الخفي) أن أعمل مقدمة في العبادات تقرب على المبتدي ما تشتت من المسائل في المطولات فاستعنت بالله تعالى وأجبته طالباً للثواب ولا أذكر إلا ما جزم بصحته أهل الترجيح من غير إطناب (وسميته) نور الإيضاح ونجاة الأرواح والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وما ذاب من الثلج والبرد وماء العين ثم المياه على خمسة أقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلاً وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث



أو القربة كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير الماء مستعملاً بمجرد
انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير
عصر في الأظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره عليه و
الغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسيلانه
ولا يضر تغير أوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر و
الغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط
كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة
كالخل والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء
الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل
برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع ماء نجس
وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكداً قليلاً والقليل ما دون
عشر في عشر فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه أو جارياً وظهر فيه أثرها
والأثر طعم أو لون أو ريح والخامس ماء مشكوك في طهوريته



وهو ما شرب منه حمار أو بغل

(فصل) والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة

في بيان أحكام السور ١٢م

أقسام ويسمى سؤرا الأول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي

من غير كراهية في استعماله ١٢

أو فرس أو ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو

كالابل والبقر والغنم ١٢ ط

ما شرب منه الكلب والخنزير أو شيء من سباع البهائم كالفهد

اي كلب كان ١٢ خوك ١٢ اي حيوان ١٢

والذئب والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر

بالكسر گرگ ١٢ كراهة تنزيهية ١٢ اي مما لا كراهة فيه ١٢

الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر و

بتثليث الدال ١٢ چرغ ١٢

الشاهين والحدأة وسواكن البيوت كالفأرة لا العقرب

بهندي چيل ١٢ موش ١٢ فلا كراهة في سؤرها

والرابع مشكوك في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فإن

من اقسام الماء القليل ١٢

لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى.

المحدث ١٢

(فصل) لو اختلط أوان أكثرها طاهر تحرى للتوضؤ

في التحري ١٢ الجملة نعت لأوان ١٢ جواب لو ١٢

ف حيوانيست شكاري هندي چيتا ١٢ ع من اقسام الماء القليل ١٢



الشرب وان كان اثرها نجسا لا يتحرى الا للشرب وفي الثياب المختلطة يتحرى سواء كان اثرها طاهرا او نجسا

فصل تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت من غير الارواث كقطرة دم او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء وبموت كلب او شاة او آدمي فيها وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا ومائتا دلو لو لم يمكن نزحها وان مات فيها دجاجة او هرة او نحوهما لزم نزح اربعين دلوا وان مات فيها فارة او نحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستقي ولا نجس البئر بالبعر والروث والخثي الا ان يستكثره الناظر او ان لا يخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه اذا خرج حيا

ولو جنبا او حائضا او نفساء انقطع دمها او كافرا ١٢ ط



ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسباع

طير ووحش في الصحيح وإن وصل لعاب الواقع الى الماء

أخذ حكمه ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة و

منتفخ من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه

فصل في الاستنجاء

يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته إما

بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع أو غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء

حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من

السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وإن تجاوز وكان قدر الدرهم

وَجَبَ إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الدِّرْهَمِ افْتُرِضَ غَسْلُهُ وَ
المتجاوز ١٢ م — بالماء او المائع ١٢

يُفْتَرَضُ غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَ

النِّفَاسِ وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيلًا وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنَقٍّ وَنَحْوِهِ وَ
ببین ١٢

الْغَسْلُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ فَيَمْسَحُ ثُمَّ
المطلق ١٢ — اى من الحجر وحده ١٢ — مع الترتيب ١٢ — اى الخارج

يَغْسِلُ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءُ الْمَحَلِّ وَالْعَدَدُ
اى المخرج ٢ — اى يصح ١٢ م — فقط ١٢ — فقط ١٢

فِي الْأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ لَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

نَدْبًا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِمَا دُونَهَا وَكَيْفِيَّةُ الْاِسْتِنْجَاءِ أَنْ
پاک کردن ١٢ — للرجل ١٢

يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ الْمُقَدَّمِ إِلَى خَلْفٍ وَبِالثَّانِي
بادبًا ١٢ — اى القبل ١٢ — پس ١٢

مِنْ خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ وَبِالثَّالِثِ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ إِذَا

كَانَتِ الْخُصْيَةُ مُدَلَّاةً وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلَّاةٍ يَبْتَدِئُ مِنْ
فروہشتہ کردہ شدہ ١٢

خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ وَالْمَرْأَةُ تَبْتَدِئُ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ خَشْيَةَ

تَلْوِيثِ فَرْجِهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ أَوَّلًا بِالْمَاءِ ثُمَّ يَدْلُكُ الْمَحَلَّ بِالْمَاءِ
آلودہ کردن ١٢ — بسکون الراء المهملة ١٢ — تا بند دست ١٢

بِبَاطِنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ إِنِ احْتَاجَ وَيُصَعِّدُ الرَّجُلُ

ف قوله وجب لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي مسحه بالحجر والتقييد بالماء اتفاقي والا فيصح ازالته بالمائع ايضا ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

ف قوله ويفترض لان غسل سائر الجسد فرض في الغسل فلو لم يغسل ما في المخرج قليلا كان او كثيرا بقي ما عليه النجاسة من غير غسل فلا يصح الغسل فان قلت هذا ينافي ما اشتهر في ما بينهم من ان الاستنجاء من سنن الغسل قلت المسنون هو تقديم الاستنجاء لا نفسه ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

ف قوله منق بان لا يكون خشنا كالآجر ولا املس كالعقيق ١٢ م

ف قوله احب لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والماء مزيل ١٢ م

ف قوله الافضل اطلقه فافاد الافضلية في كل زمان وقيل الجمع انما هو سنة في زماننا لا في الزمان الاول فانهم كانوا يبعرون ١٢ زط

ف قوله يقتصر والاقتصار على الماء فقط اقرب في الفضل من الاقتصار على الحجر فانه دونهما ولكن يحصل السنة وان تفاوت الفضل ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

ف قوله انقاء لانه المقصود فلو لم يحصل الانقاء بالثلاث يزاد عليها اجماعا لكونه هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحد واقتصر عليه جاز كما ذكره م

ف قوله مؤكدة لما ورد من التخيير بقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه يحتمل التاويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه ١٢ م ط

ف قوله خشية التلويث والتنجيس الظاهر ان وان لم يتحقق فلا يحتاج الى زيادة عن الثلاث لان الضرورة تندفع بها ١٢ ط

ف قوله ويصعد وذلك ليتعذر الماء النجس من غير شيوع على جسده ومن طريقه لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم انه لا يصعد بل يرخيها حسبما ١٢ م

ف نجاست ست بیس بحجر کافی نیست ١٢

ف غسل او وضوء شود فرض گسل است ١٢

ف ما في المخرج اى الذي اى المائع ١٢

ف التنقية بالماء المطلق ١٢ طوم

ف پاک وصاف کردن نیز نقیصه عموم ١٢

ف الاحجار ای اكثر الاستنجاء التنظيف ١٢ و شتاء ١٢



اصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره و
لا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها
معا ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى
يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما فاذا
فرغ غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام ان كان صائما

فصل لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة
مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلوة اذا وجد
ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه و
يكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي وبهيمة وآجر وخزف وفحم و
زجاج وجص وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر

ترکه ان ما في المخرج ساقط الاعتبار ۱۲م ... احتيال بالكسر حيلة

٢٩



ممدودا والمراد به بيت التغوط ١٢ — اى نعتصم ١٢

ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم الا لضرورة

وقيل كشف عورته ١٢ — لانه يمقت به ١٢

ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان واستقبال

مقابله كردن ١٢ — وصلية ١٢

عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره ان يبول ويتغوط في الماء

بوجه خوف عود ١٢ — تغوط غائط كردن ١٢

والظل والجحر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما الا

بوجه انتشار نجاست ١٢

من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله

كوجمع بصلبه ١٢ — لافضليتها ١٢ — بعد خروج ١٢

الذي اذهب عني الاذى وعافاني

فصل في الوضوء

اركان الوضوء اربعة وهي

اى فى احكامه ١٢

فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولا من مبدأ

اى الركن الاول ١٢ — اى جملة الوجه ١٢

سطح الجبهة الى اسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي

بفتحتين زنخدان ١٢ — بفتح عين مقابل طول ١٢

الاذنين والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل

اى الركن الثانى ١٢ — اى الركن الثالث ١٢

رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة

اى الركن الرابع ١٢ — طلب اباحة ١٢

ما لا يحل الا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الاخروي



الثواب في الآخرة وشرط وجوبه العقل والبلوغ والإسلام

وقدرة على استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض

والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته ثلاثة عموم البشرة

بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث

وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم

فصل يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتى

به ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب

إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه و

لا إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت

الأصابع أو طال الظفر فغطى الأنملة أو كان فيه ما يمنع الماء

كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث

ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق

وكجلد السمك والخبز الممضوغ الجاف ١٢ ط هي الكثيفة وهي التي لا ترى بشرتها ١٢



رجليه جاز امرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها ولا ايعاد المسح ولا
الغسل على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه.

فصل يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئا غسل اليدين الى
الرسغين والتسمية ابتداء والسواك في ابتدائه ولو بالاصبع عند فقده
والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث غرفات والمبالغة في
المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من اسفلها
وتخليل الاصابع وتثليث الغسل واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين



ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداءة بالميامن ورؤس الاصابع ومقدم الراس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة

فصل من آداب الوضوء اربعة عشر شيئا الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالماثور والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره في صماخ اذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور

اعاده الوضوء وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت - قال السيد وهذه احدى المسائل الثلاث



والإتيان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائما
وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

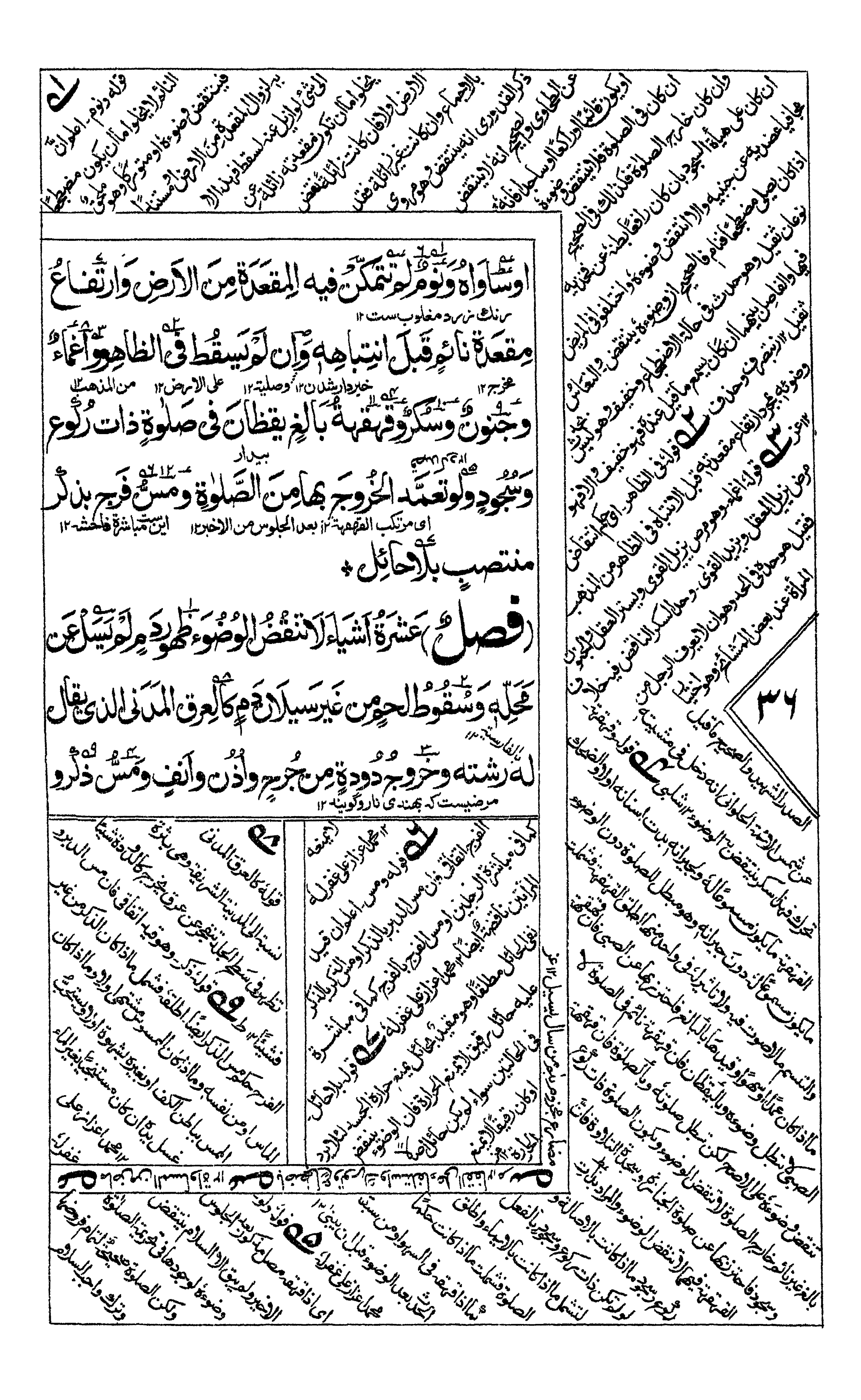
فصل ويكره للمتوضي ستة أشياء الإسراف في الماء و
التقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة
بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء جديد

فصل الوضوء على ثلاثة أقسام الأول فرض على المحدث
للصلوة ولو كانت نفلا ولصلوة الجنازة وسجدة التلاوة و
لمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث
مندوب للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه وللمداومة
عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل
خطيئة وإنشاد شعر وقهقهة خارج الصلوة وغسل ميت



وحمله ولوقت كل صلوة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند
اكل وشرب ونوم ووطئ ولغضب وقرآن وحديث وروايته
ودراسة علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله
عليه وسلم ووقوف بعرفة وللسعي بين الصفا والمروة واكل
لحم جزور وللخروج من خلاف العلماء كما اذا مس امرأة

فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيئا ما خرج من السبيلين
الا ريح القبل في الاصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم و
نجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح وقيء طعام او ماء او علق
او مرة اذا ملأ الفم وهو ما لا ينطبق عليه الا بتكلف على
الاصح ويجمع متفرق القيء اذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق



او ساواه ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الارض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط في الظاهر واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلوة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلوة ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل ۞

فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدني الذي يقال له رشته وخروج دودة من جرح واذن وانف ومس ذكر



مس امرأة وقئ لا يملأ الفم وقئ بلغم ولو كثيرا وتمايل نائم

محرمة كانت او غيرها ١٢ نعت لما قبله ١٢ عز — وصلية ١٢

احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن ولو مستندا الى شئ لو

من الارض ١٢ وصلية ١٢

ازيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا او ساجدا

المتوضي ١٢ — من مذهب ابي حنيفة ١٢ — وصلية ١٢

على جهة السنة والله الموفق

صفتها اي صفتها المسنونة ١٢

فصل ما يوجب الاغتسال

يفترض الغسل بواحد من سبعة اشياء خروج المني الى ظاهر

الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتواري

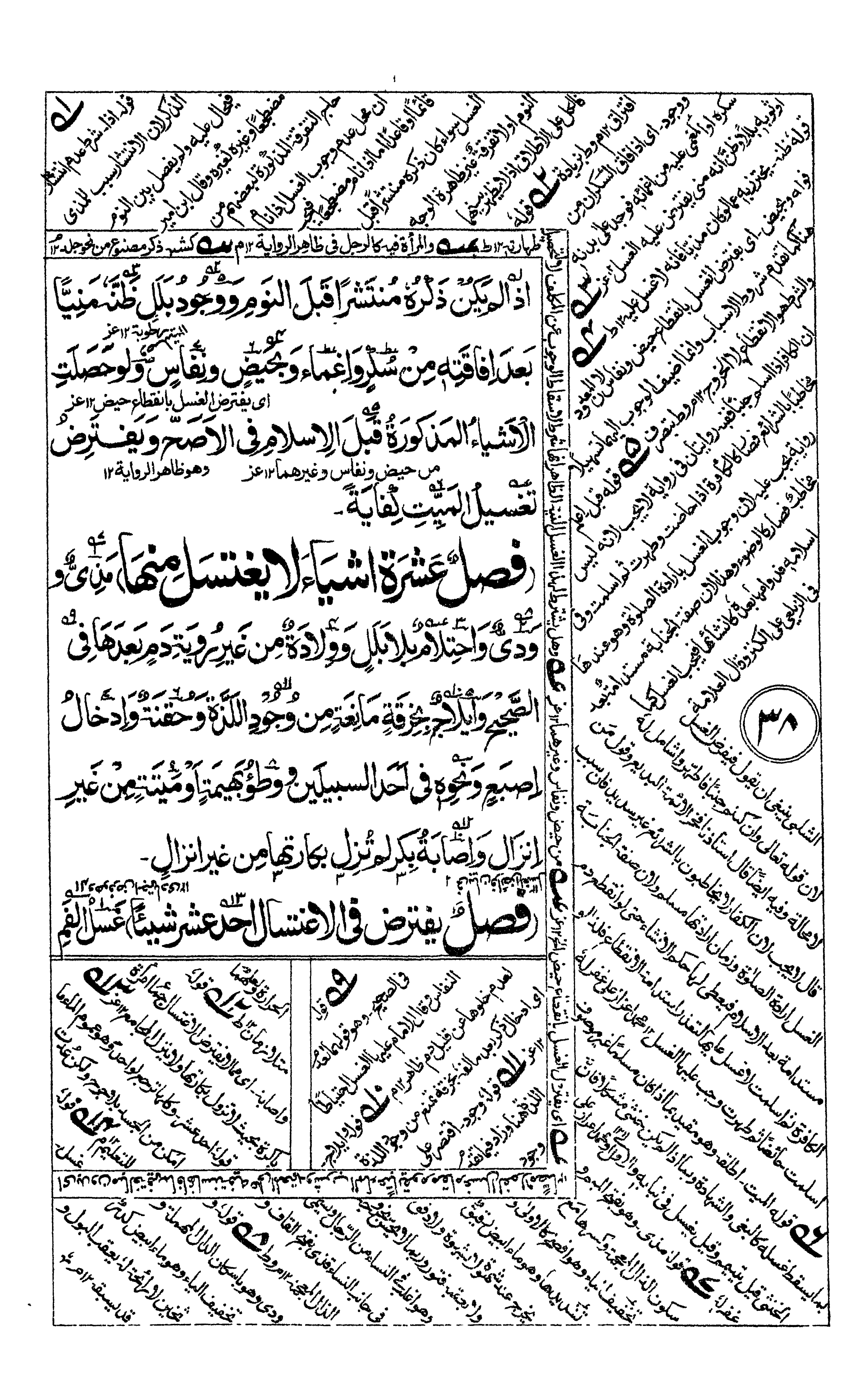
اي مقر المني وهو الصلب والترائب ١٢

حشفة وقدرها من مقطوعها في احد سبيلي آدمي حي و

رأس ذكر ١٢ عز

انزال المني بوطء ميتة او بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم

اويتيقن انه مذي ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف فيما اذا شك انه مني او



طهارته ١٢ ط عه والمرأة فيه كالرجل فى ظاهر الرواية ١٢ م سه كشيء ذكر مصنوع من نحو جلد ١٢ م

اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيا

بعد افاقته من سكر واغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت

(اى يفترض الغسل بانقطاع حيض ١٢ عز)

الاشياء المذكورة قبل الاسلام فى الاصح ويفترض

(من حيض ونفاس وغيرهما ١٢ عز — وهو ظاهر الرواية ١٢)

تغسيل الميت كفاية -

فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها مذى و

ودى واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها فى

الصحيح وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وادخال

اصبع ونحوه فى احد السبيلين ووطء بهيمة او ميتة من غير

انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها من غير انزال -

فصل يفترض فى الاغتسال احد عشر شيئا غسل الفم

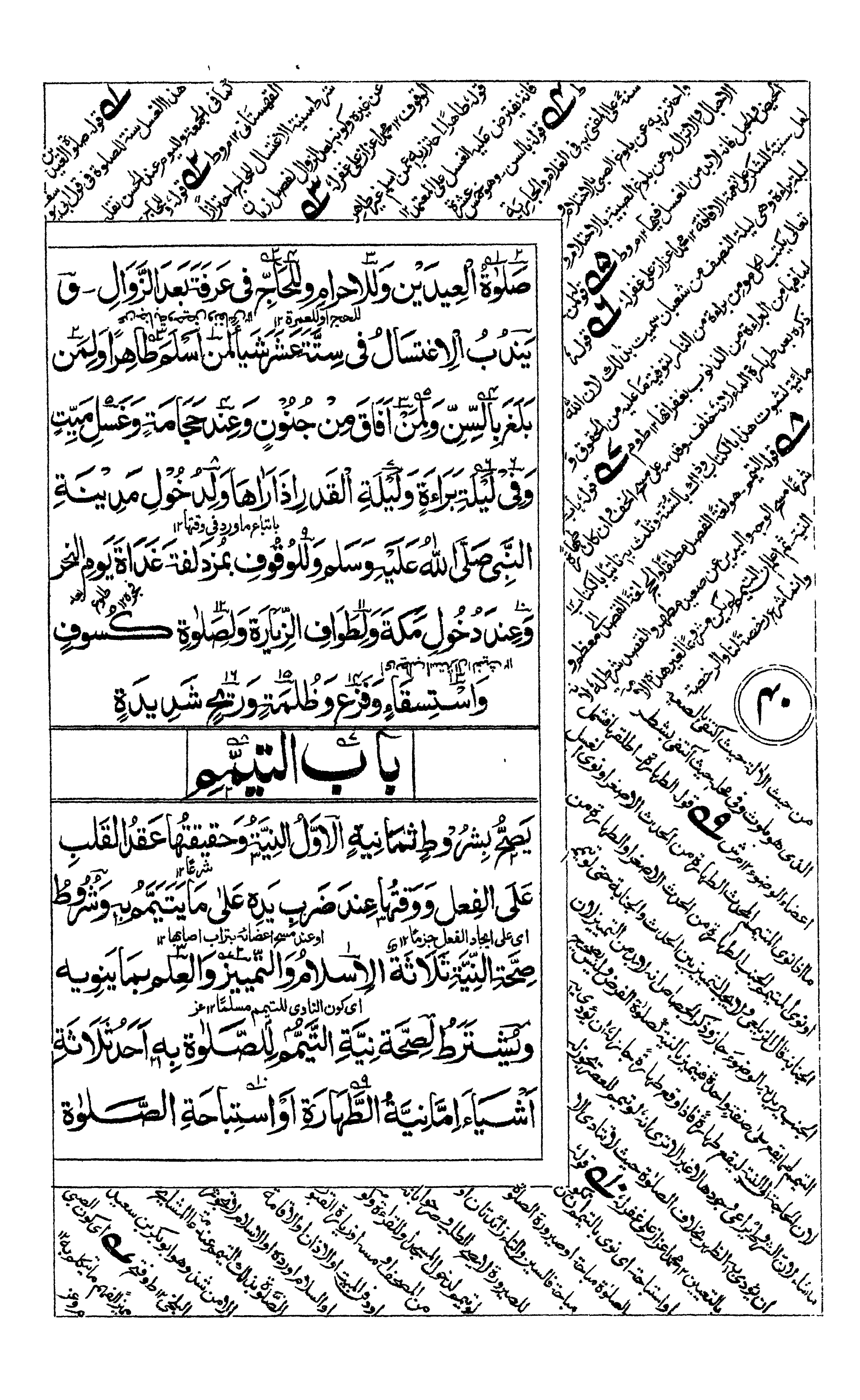


والانف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها وسرة وثقب غير منضم و
داخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء
في اصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج ۞

(فصل) يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتداء بالتسمية والنية وغسل
اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ
وضوءه للصلوة فيثلث الغسل ويمسح الراس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان
يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء الجاري
او ما في حكمه ومكث فقد اكمل السنة ويبتدي في صب الماء براسه ويغسل بعدها
منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك جسده ويوالي غسله ۞

(فصل) وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء الا انه لا يستقبل
القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره في الوضوء ۞

(فصل) يسن الاغتسال لاربعة اشياء صلوة الجمعة و



صلوة العيدين وللاحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال و
يندب الاغتسال في ستة عشر شيئا لمن اسلم طاهرا ولمن
بلغ بالسن ولمن افاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت
وفي ليلة براءة وليلة القدر اذا راها ولدخول مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر
وعند دخول مكة ولطواف الزيارة ولصلوة كسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدة

باب التيمم

يصح بشروط ثمانية الاول النية وحقيقتها عقد القلب
على الفعل ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به وشروط
صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه
ويشترط لصحة نية التيمم للصلوة به احد ثلاثة
اشياء اما نية الطهارة او استباحة الصلوة



اَوْ نِيَّةَ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ فَلَا يُصَلَّى بِهِ

(موصوف — صفت ١٢)

إِذَا نَوَى التَّيَمُّمَ فَقَطْ أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْ جُنُبًا

اَلثَّانِي الْعُذْرُ الْمُبِيحُ لِلتَّيَمُّمِ كَبُعْدِهِ مِيلًا عَنْ مَاءٍ وَلَوْ فِي الْمِصْرِ

(الشرط ١٢ — اى الشخص ١٢ — وصلية ١٢)

حُصُولُ مَرَضٍ وَبَرْدٍ يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ اَوِ الْمَرَضُ وَخَوْفُ

(موصوف ١٢ — لغلبة الظن ١٢ — اى تلف بعض الاعضاء ١٢)

عَدُوٍّ وَعَطَشٍ وَاحْتِيَاجٍ لِعَجْنٍ لَا لِطَبْخِ مَرَقٍ وَلِفَقْدِ اٰلَةٍ

(شوربا ١٢)

عه اى مجرداً من غير ملاحظة شئ مما تقدم ١٢ — عه اى ان خاف من عند ماء



وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء وليس من
العذر خوف الجمعة والوقت الثالث ان يكون التيمم
بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل
لا الحطب والفضة والذهب الرابع استيعاب المحل
بالمسح الخامس ان يمسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو
مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح
الراس السادس ان يكون بضربتين بباطن الكفين ولو
في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة
التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما



يُنافيه مِن حيضٍ أو نفاسٍ أو حدثٍ التّامّ من زوال ما

يمنع المسحَ كشمعٍ وشحمٍ وسببُه وشروطُ وجوبه كما ذُكر في

الوضوء وركناه مسحُ اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة

التسمية في أوّله والترتيب والموالاة وإقبال اليدين بعد

وضعهما في التراب وإدبارهما ونفضهما وتفريج

الأصابع ونُدب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج

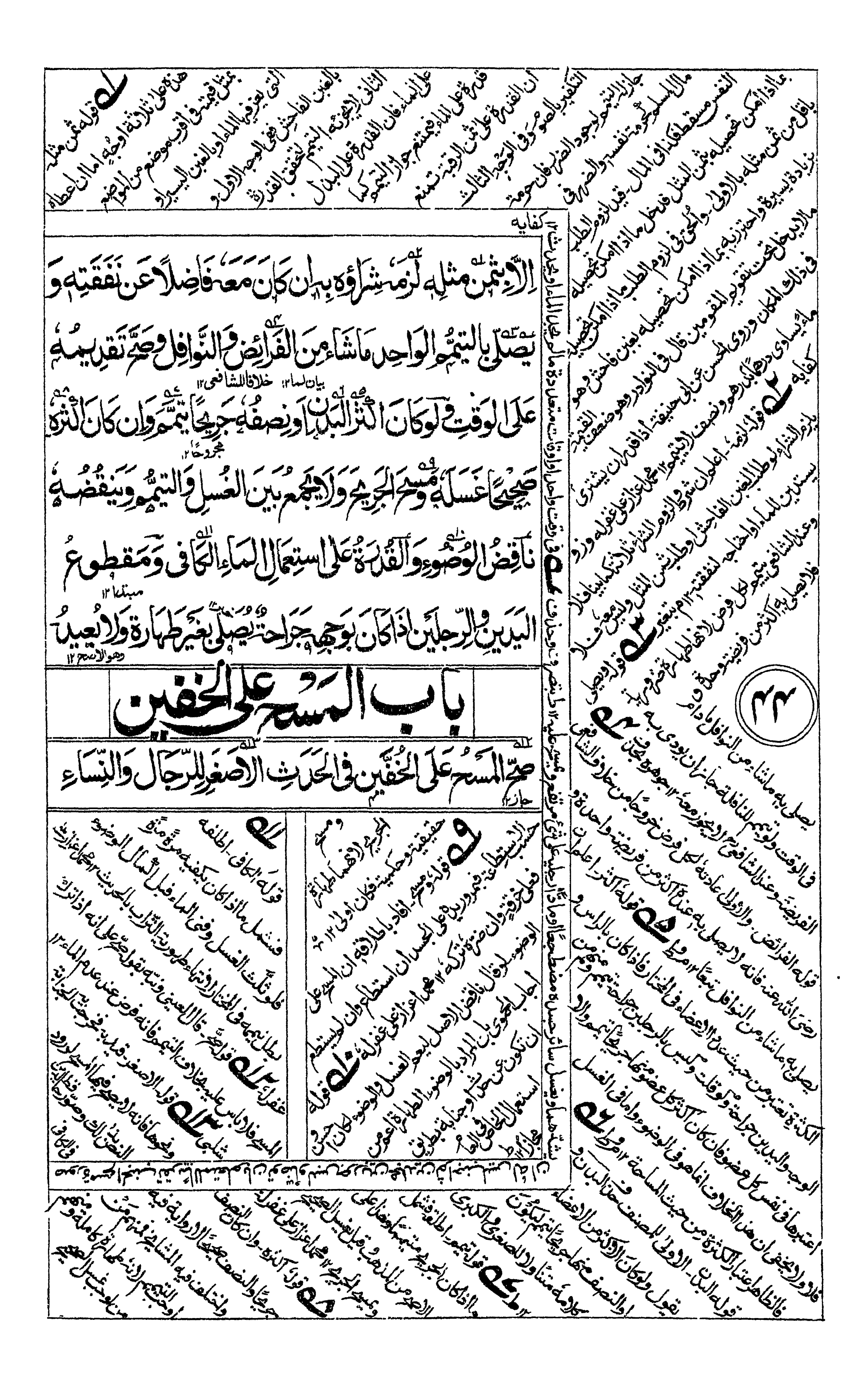
الوقت ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء و

يجب التأخير بالوعد بالثوب أو السقاء ما لم يخف

القضاء ويجب طلب الماء إلى مقدار أربعمائة خطوة إن

ظنّ قربه مع الأمن وإلّا فلا ويجب طلبه ممّن هو

معه إن كان في محلٍّ لا تشحّ به النفوس وإن لم يعطه



إلا بثمن مثله لزمه شراؤه به إن كان معه فاضلاً عن نفقته و يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض و النوافل و صح تقديمه على الوقت و لو كان أكثر البدن أو نصفه جريحاً تيمم و إن كان أكثره صحيحاً غسله و مسح الجريح و لا يجمع بين الغسل و التيمم و ينقضه ناقض الوضوء و القدرة على استعمال الماء الكافي و مقطوع اليدين و الرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة و لا يعيد

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين في الحدث الأصغر للرجال و النساء



طلوع الفجر من الغد وعندنا قبل الزوال وعند احمد بعد الزوال ومن الطف مسائل المسح ما في شرح الزاهدي للقدوري قلت و

ولو كانا من شيء ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد أو لا ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الأول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء والثاني سترهما للكعبين والثالث إمكان متابعة المشي فيهما فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد والسادس منعهما وصول الماء إلى الجسد والسابع أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد فلو كان فاقداً مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث

فظهر مما قلنا ان الاضافة في قوله بلياليها لادنى الملابسة ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله

بَعدَ لُبسِ الخُفَّينِ وَإِن مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبلَ تَمَامِ

مُدَّتِهِ أَتَمَّ مُدَّةَ المُسَافِرِ وَإِن أَقَامَ المُسَافِرُ بَعدَ

مَا مَسَحَ يَوماً وَلَيلَةً نَزَعَ وَإِلَّا يُتِمّ يَوماً وَلَيلَةً وَ

فَرضُ المَسحِ قَدرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِن أَصغَرِ أَصَابِعِ

اليَدِ عَلَى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجلٍ وَسُنَّتُهُ مَدُّ الأَصَابِعِ

مُفَرَّجَةً مِن رُؤُسِ أَصَابِعِ القَدَمِ إِلَى السَّاقِ وَ

يَنقُضُ مَسحَ الخُفِّ أَربَعَةُ أَشيَاءَ كُلُّ شَيءٍ يَنقُضُ

الوُضُوءَ وَنَزعُ خُفٍّ وَلَو بِخُرُوجِ أَكثَرِ القَدَمِ إِلَى

سَاقِ الخُفِّ وَإِصَابَةُ المَاءِ أَكثَرَ إِحدَى القَدَمَينِ

فِي الخُفِّ عَلَى الصَّحِيحِ وَمُضِيُّ المُدَّةِ إِن لَم يَخَف

ذَهَابَ رِجلِهِ مِنَ البَردِ وَبَعدَ الثَّلَاثَةِ الأَخِيرَةِ

غَسَلَ رِجلَيهِ فَقَط وَلَا يَجُوزُ المَسحُ عَلَى عِمَامَةٍ



وقلنسوة وبرقع وقفازين ۞

فصل اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشده بخرقة او جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه وجب المسح على اكثر ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادته واذا رمد وامر ان لا يغسل عينه او انكسر ظفره وجعل عليه دواء او علكا او جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح وان ضره المسح تركه ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس ۞

طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ١٢ از عـ زهره حیوان که بهندی اس را پته گویند ١٢



باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها والحبل ولم تبلغ سن الاياس واقل الحيض ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض وعلى اربعين في النفاس واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلوة والصوم وقراءة

يدفعه بقوة ۱۲ — هو محل تربية ولد من نطفة ۱۲ — بسبب بثر في فم رحم ۱۲ — بلياليها ۱۲ — او بين الحيض والنفاس ۱۲



آیۃ من القرآن ومسہا الا بغلاف ودخول مسجد و

الطواف والجماع والاستمتاع بما تحت السرۃ الی تحت الرکبۃ

واذا انقطع الدم لاکثر الحیض والنفاس حل الوطء بلا

غسل ولا یحل ان انقطع لدونہ لتمام عادتہا الا ان تغتسل

او تتیمم وتصلی او تصیر الصلوۃ دینا فی ذمتہا وذلک

بان تجد بعد الانقطاع من الوقت الذی انقطع الدم فیہ



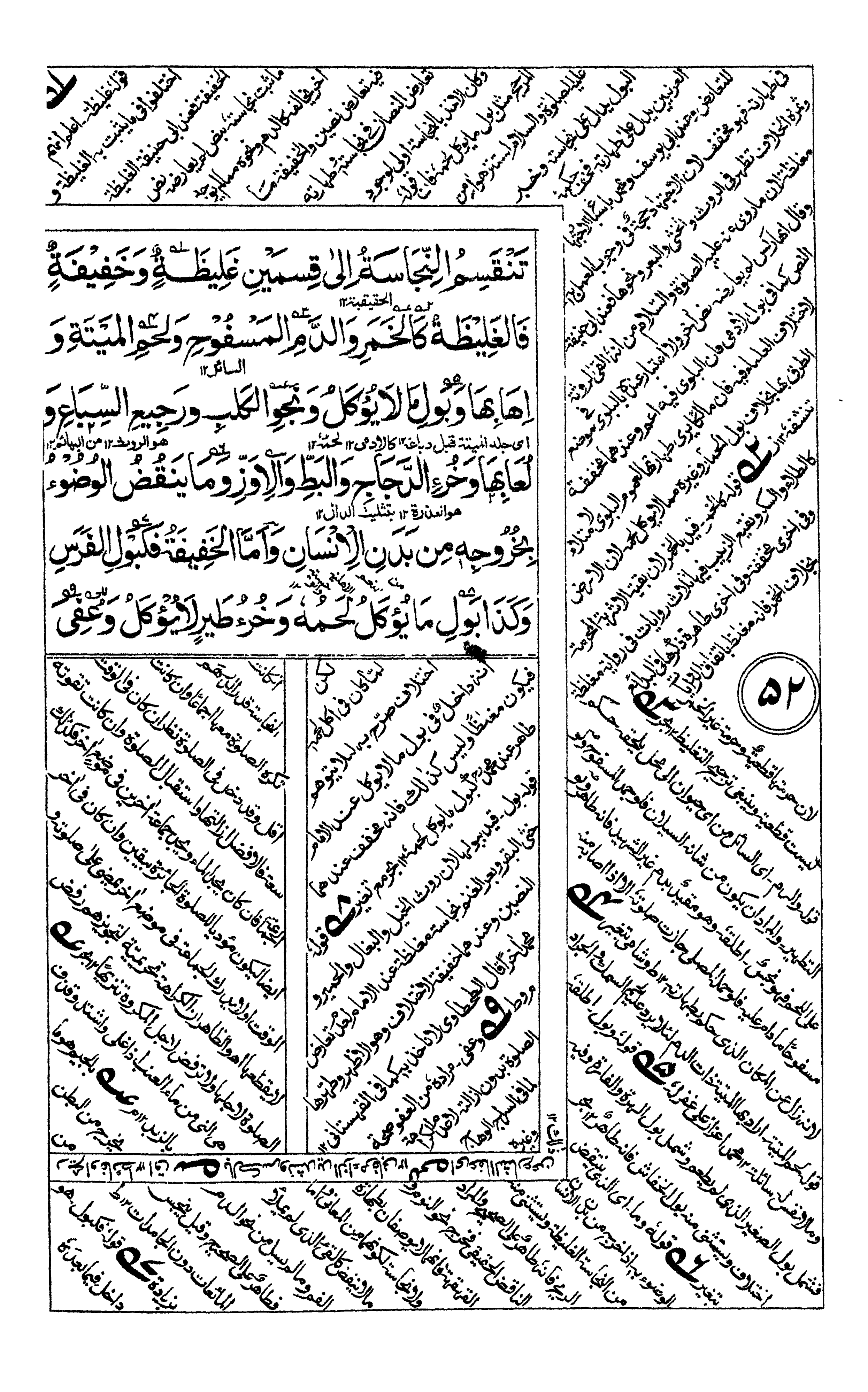
زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل ولم
الجملة نعت لقوله زمنا ۱۲
تتيمم حتى خرج الوقت وتقضي الحائض والنفساء الصوم
وعليه الاجماع ۱۲
دون الصلوة ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلوة وقراءة
آية من القران ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف
ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلوة والطواف و
مس المصحف الا بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع
صلوة ولا صوما ولا وطئا وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر



كسلس بول واستطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به ما شاؤوا من الفرائض والنوافل ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلوة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه

(اي استرساله ١٢ — اي لكل فرض والنفل ١٢ — اي بوضوئهم ١٢ — والواجبات ايضا ١٢ — اي لعذره ١٢ — الاستيعاب ١٢ — مبتدا ١٢ — خبر ١٢ — وصلية ١٢ — مبتدا ١٢ — خبر ١٢)

باب الأنجاس والطهارة عنها



تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ اِلٰى قِسْمَيْنِ غَلِيْظَةٍ وَخَفِيْفَةٍ

فَالْغَلِيْظَةُ كَالْخَمْرِ وَالدَّمِ الْمَسْفُوْحِ وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ وَ

اِهَابِهَا وَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ وَنَجْوِ الْكَلْبِ وَرَجِيْعِ السِّبَاعِ وَ

لُعَابِهَا وَخُرْءِ الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ وَالْاِوَزِّ وَمَا يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ

بِخُرُوْجِهٖ مِنْ بَدَنِ الْاِنْسَانِ وَاَمَّا الْخَفِيْفَةُ فَكَبَوْلِ الْفَرَسِ

وَكَذَا بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهٗ وَخُرْءِ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ وَعُفِيَ



قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب او البدن

وعفي رشاش بول كرؤوس الإبر ولو ابتل فراش او

تراب نجسان من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثر النجاسة

في البدن والقدم تنجسا والا فلا كما لا ينجس ثوب

جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر

الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب بنشره

على ارض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت

على نجاسة فاصابت الثوب الا ان يظهر اثرها فيه

ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة

لا يحتاج الى الغسل بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل ١٢ بحر بتصرف

على الصحيح ولا يضر بقاء اثر شق زواله وغير المرئية

بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب و

البدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر

الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة

كالنعل ١٢ — على الارض او التراب ١٢ — وصلية ١٢

ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة عن

بتراب او خرقة ١٢ — اي ريحها ولونها ١٢ كفاية

الارض وجفت جازت الصلوة عليها دون التيمم منها و

حال بتاويل قد ١٢

يطهر ما بها من شجر وكلأ قائم بجفاف وتطهر نجاسة استحالت

من النجاسة ١٢

عينها كان صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر المني

الكاف جارة دخلت على ان الشرطية ١٢

الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله

اليابس ١٢ — هو حكه باليد حتى تيفتت ولا يضر بقاء الاثر بعده ١٢ — اي المني الرطب ١٢



(فصل) يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس إلا جلد الخنزير والآدمي وتطهر

خاك آلوده كردن ۱۲ در شمس افگندن ۱۲ — ولو كان كافراً ۱۲ ط

الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما

الذبح ۱۲ — سوى الخنزير ۱۲ — اى لا يطهر لحم غير المأكول ۱۲

يفتى به وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم

المقطوع ۱۲ — سينگ ۱۲ — بمعنى ما دام ۱۲

والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك

وقيل طاهر لأنه عظم غير صلب ۱۲

وأكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به

كتاب الصلاة

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل

اى لتكليف الشخص بها ۱۲ — فلا يفترض على كافر ۱۲ — فلا يفترض على صبي ۱۲

وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا

والصوم كالصلوة ۱۲ ذكوراً وإناثاً ۱۲ — اى على تركها ۱۲

بخشبة وأسبابها أوقاتها وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً

مبتدأ ۱۲ خبر ۱۲ — اى تفترض فعلها ۱۲

والأوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى

اى للصلوات المفروضة ۱۲

قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس إلى



ان يصير ظل كل شيء مثليه او مثله سوى ظل الاستواء و
اختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر من
ابتداء الزيادة على المثل او المثلين الى غروب الشمس والمغرب
على اختلاف الروايتين ١٢
منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر منه
الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد
الصادق اجماعا ١٢
وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر الا في عرفة
للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع
باذان واحد واقامتين ١٢
تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب في طريق
اي في وقت الظهر ١٢
مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر في

الصيف وتعجيله في الشتاء الا في يوم غيم فيؤخر فيه وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم وتعجيل المغرب الا في
يوم غيم فيؤخر فيه وتاخير العشاء الى ثلث الليل وتعجيله في الغيم
وتاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه *

(فصل) ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض و
الواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها عند طلوع
الشمس الى ان ترتفع وعند استوائها الى ان تزول وعند
اصفرارها الى ان تغرب ويصح اداء ما وجب فيها مع
الكراهة كجنازة حضرت وسجدة اية تليت فيها كما صح عصر
اليوم عند الغروب مع الكراهة والاوقات الثلاثة
يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور و
ركعتي الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته
وبعد صلوته وبعد صلوة العصر وقبل صلوة المغرب



وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلوة وعند الاقامة الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع ◆

باب الاذان

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا اداء او قضاء سفرا او حضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر في اوله اربعا ويثنى تكبير اخره كباقي الفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلوة مرتين ويتمهل في الاذان و

قوله وعند... قال العلامة الشيرازي واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي عن الصحابة عند ذكر اسمائهم ومن الدعاء للسلطان عند ذكره كل ذلك باصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم وما هو معتاد عندنا ايضا من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب فمكروه اتفاقا



يُسْرِعُ فِي الْإِقَامَةِ وَلَا يُجْزِئُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَإِنْ عُلِمَ
أَنَّهُ أَذَانٌ فِي الْأَظْهَرِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا
عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلٰوةِ وَعَلَى وُضُوءٍ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا وَأَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي
أُذُنَيْهِ وَأَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا بِالصَّلٰوةِ وَيَسَارًا بِالْفَلَاحِ
وَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعَتِهِ وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الْمُلَازِمُونَ لِلصَّلٰوةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ
الْمُسْتَحَبِّ وَفِي الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ
قِصَارٍ أَوْ ثَلَاثِ خُطُوَاتٍ وَيُثَوِّبُ كَقَوْلِهِ بَعْدَ الْأَذَانِ الصَّلٰوةُ
الصَّلٰوةُ يَا مُصَلِّينَ وَيُكْرَهُ التَّلْحِينُ وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ وَ
أَذَانُهُ وَأَذَانُ الْجُنُبِ وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ وَمَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ



وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاذان وفي
(اي يكره الكلام الخ ١٢ عز)
الاقامة ويستحب اعادته دون الاقامة ويكرهان لظهر
(اي الاذان والاقامة ١٢)
يوم الجمعة في المصر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى
(اي يوذن ويقيم ١٢)
الفوائت وكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي
(اي من الفوائت ١٢)
ان اتحد مجلس القضاء واذا سمع المسنون منه امسك
(هو ما لا لحن فيه ١٢)
وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت
(اي مثل ما قال المؤذن ١٢)
او ما شاء الله عند قول المؤذن الصلوة خير من النوم ثم
دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
(اي كل واحد من المؤذن والمجيب ١٢)
والصلوة القائمة ات محمدن الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودن الذي وعدته ٭



باب شروط الصلوة وأركانها

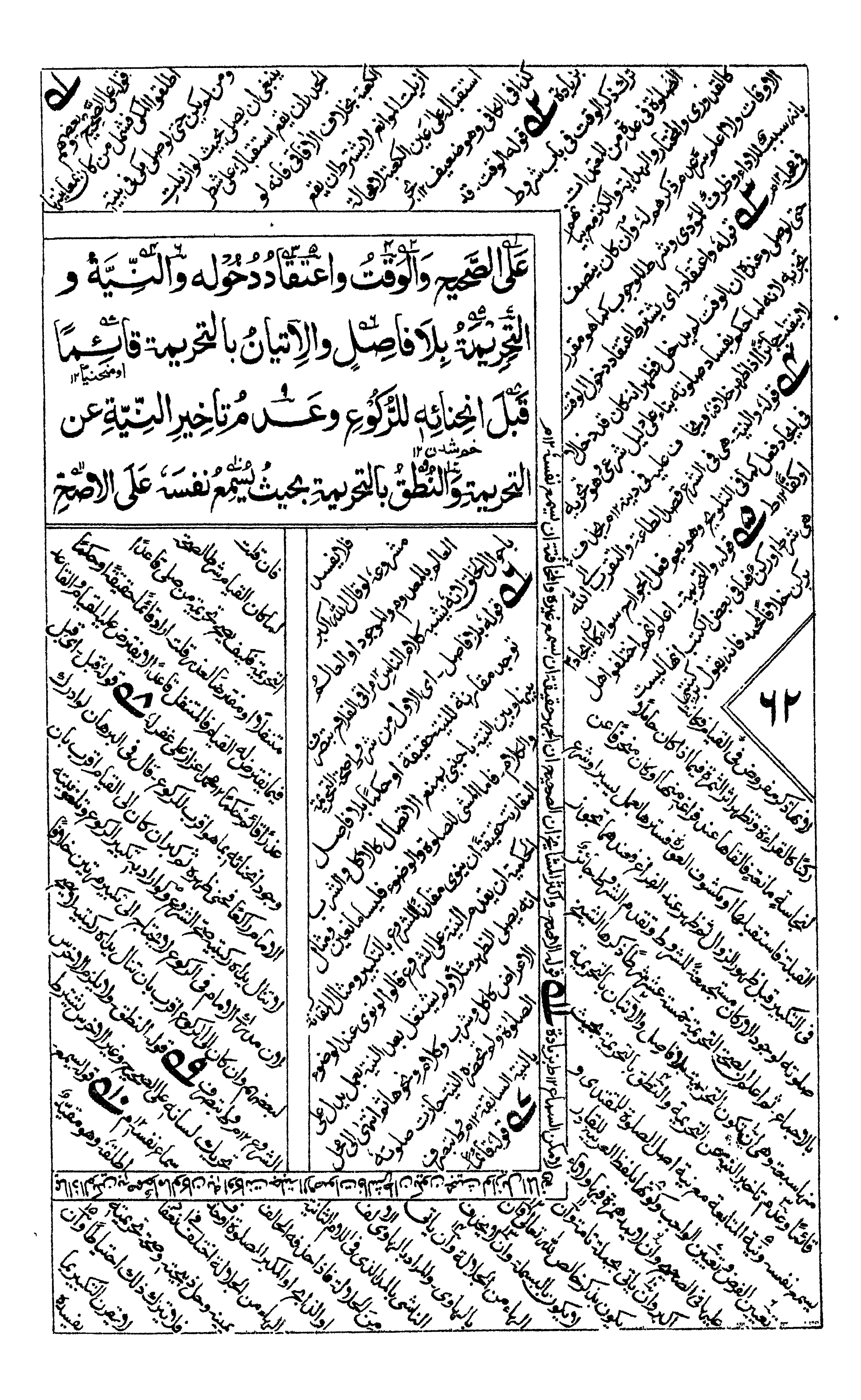
لابد لصحة الصلوة من سبعة وعشرين شيئا الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الاصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد جهتها ولو بمكة

الاصغر والاكبر ١٢ — كما قال منلا ١٢ — اجماعا ١٢ — للقبلة ١٢ — وصلية ١٢

قوله واستقبال القبلة يعني من شروطها استقبال القبلة عند القدرة ١٢ قوله جهتها اي يفرض لغير المشاهد فرضه اصابة جهة القبلة وهو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة او هوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها او لهوائها ... المقابلة اذا وقعت في

مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ١٢ بحر بزيادة ١٢

٦١



عَلَى الصَّحِيحِ وَالْوَقْتُ وَاعْتِقَادُ دُخُولِهِ وَالنِّيَّةُ وَ
التَّحْرِيمَةُ بِلَا فَاصِلٍ وَالْإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا
قَبْلَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَعَدَمُ تَاخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ
التَّحْرِيمَةِ وَالنُّطْقُ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ عَلَى الْأَصَحِّ



ونية المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض وتعيين الواجب ولا
يشترط التعيين في النفل والقيام في غير النفل والقراءة ولو آية

خلا يلزم في النفل ۱۲ — وصلية ۱۲

في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شيء من القرآن
لصحة الصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ كره تحريما
والركوع والسجود على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه

اي الساجد ۱۲ — اي يبسه ۱۲ — وصلية ۱۲

او طرف ثوبه ان طهر محل وضعه وسجد وجوبا بما صلب من انفه و

اي الكف او الطرف ۱۲

بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف الا من عذر بالجبهة وعدم
ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع

والارتفاع القليل لا يضر ۱۲



وَإِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ لَمْ يَجُزِ السُّجُودُ إِلَّا لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيهَا عَلَى ظَهْرِ مُصَلٍّ صَلَاتَهُ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ وَوَضْعُ شَيْءٍ مِنْ

ای وضع احدی الیدین واحدی الرکبتین ١٢

أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ حَالَةَ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَتَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ وَالرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى قُرْبِ الْقُعُودِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْعَوْدُ إِلَى السُّجُودِ وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الْأَرْكَانِ وَأَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظًا وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى وَجْهٍ يُمَيِّزُهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَسْنُونَةِ أَوِ اعْتِقَادُ أَنَّهَا فَرْضٌ حَتَّى لَا يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوضٍ وَالْأَرْكَانُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ أَرْبَعَةٌ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَقِيلَ الْقُعُودُ الْأَخِيرُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَبَاقِيهَا شَرَائِطُ بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَهَا وَغَيْرُهُ شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا ✦

(**فَصْلٌ**) تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى لِبْدٍ وَجْهُهُ الْأَعْلَى طَاهِرٌ وَالْأَسْفَلُ نَجِسٌ

الجملة نعت لما قبلہ ١٢

وَعَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَبِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَرَّبٍ وَعَلَى طَرَفٍ طَاهِرٍ وَإِنْ



تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته فالقاه وابقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلوته وان تحرك لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا اعادة عليه و

اسم فاعل من الفقد ١٢ عز

لا على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا فان وجده ولو

اي ولا اعادة ١٢ — وصلية ١٢ اي لا يجب ساتر العورة ولو كان الساتر حريرا الخ ١٢ عز وصلية ١٢

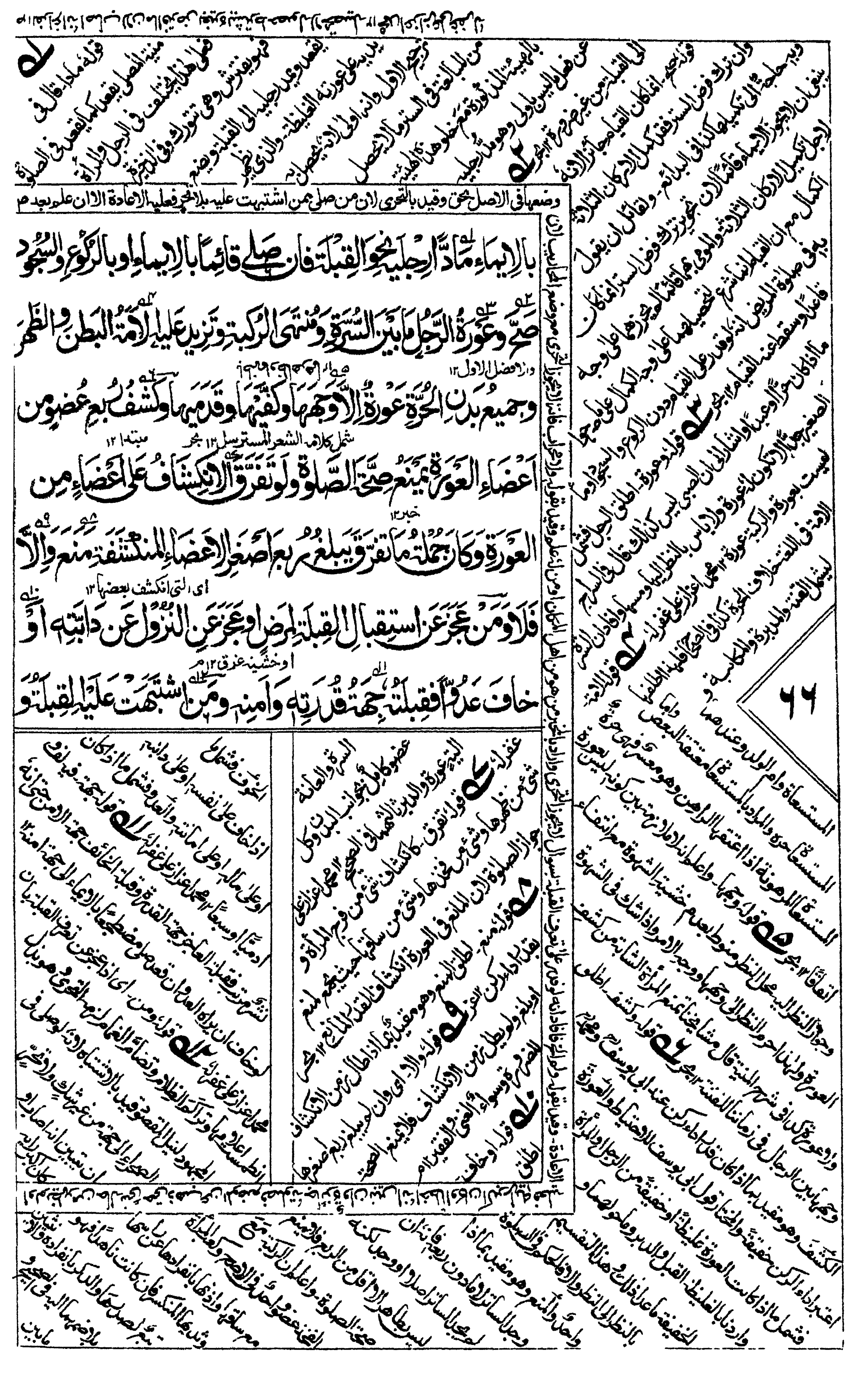
بالاباحة وربعه طاهر لا تصح صلوته عاريا وخير ان طهر اقل من ربعه وصلوته في ثوب نجس الكل احب من صلوته عريانا ولو وجد ما يستر

مجرور على انه نعت لثوب فان الاضافة لفظية ١٢ عز

بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلوة العاري جالسا

قال في النهر والخلاف في الاولوية ١٢ ط

كما بينه في منية المصلي ومن المشايخ من خصه بالنهار اما في الليل فيصلي قائما لان ظلمة الليل تستر



وضعها في الاصل بحر وقيد بالتحري لان من صلى ممن اشتبهت عليه بلا تحر فعليه الاعادة الا ان علم بعد م

بالايماء مادًّا رجليه نحو القبلة فان صلى قائمًا بالايماء او بالركوع والسجود

صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الامة البطن والظهر

وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو من

اعضاء العورة يمنع صحة الصلوة ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من

العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منع والا

فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته او

خاف عدوًّا فقبلته جهة قدرته وامنه ومن اشتبهت عليه القبلة و



لم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرّى ولا اعادة عليه لو اخطأ وان علم

اوسأل فلم يخبره ١٢ — ماض من التحرى ١٢ — اى علم بعد فراغه انه اخطأ ١٢

بخطئه فى صلوته استدار وبنى وان شرع بلا تحرّ فعلم بعد فراغه انّه

اوتبدل اجتهاده ١٢ — اى من جهة اليمين لا اليسار ١٢ — اى من الصلوة

اصاب صحّت وان علم باصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم اصابته

ولو بغالب الظن ١٢

اصلا ولو تحرّى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزئهم *

فصل فى واجب الصلوة وهو ثمانية عشر شيئا قراءة الفاتحة و

ضمّ سورة اوثلاث ايات فى ركعتين غير متعيّنتين من الفرض وفى

جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة فى الاوليين وتقديم الفاتحة

على سورة وضمّ الانف للجبهة فى السجود والاتيان بالسجدة الثانية

اى ما صلب منه ١٢

فى كلّ ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان فى الاركان والقعود

من الفرض وغيره ١٢

الاوّل وقراءة التشهّد فيه فى الصحيح وقراءته فى الجلوس الاخير

عن القول بسنيتهما اوسنية التشهد وحده ولعل صاحب الكتاب انما اورد بالتثنية ولم يقل والتشهد

والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون

اى الى الركعة الثالثة ١٢

عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل

صلوة لا العيدين خاصة وتكبيرة الركوع فى ثانية العيدين وجهر

الامام بقراءة الفجر واولى العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين و

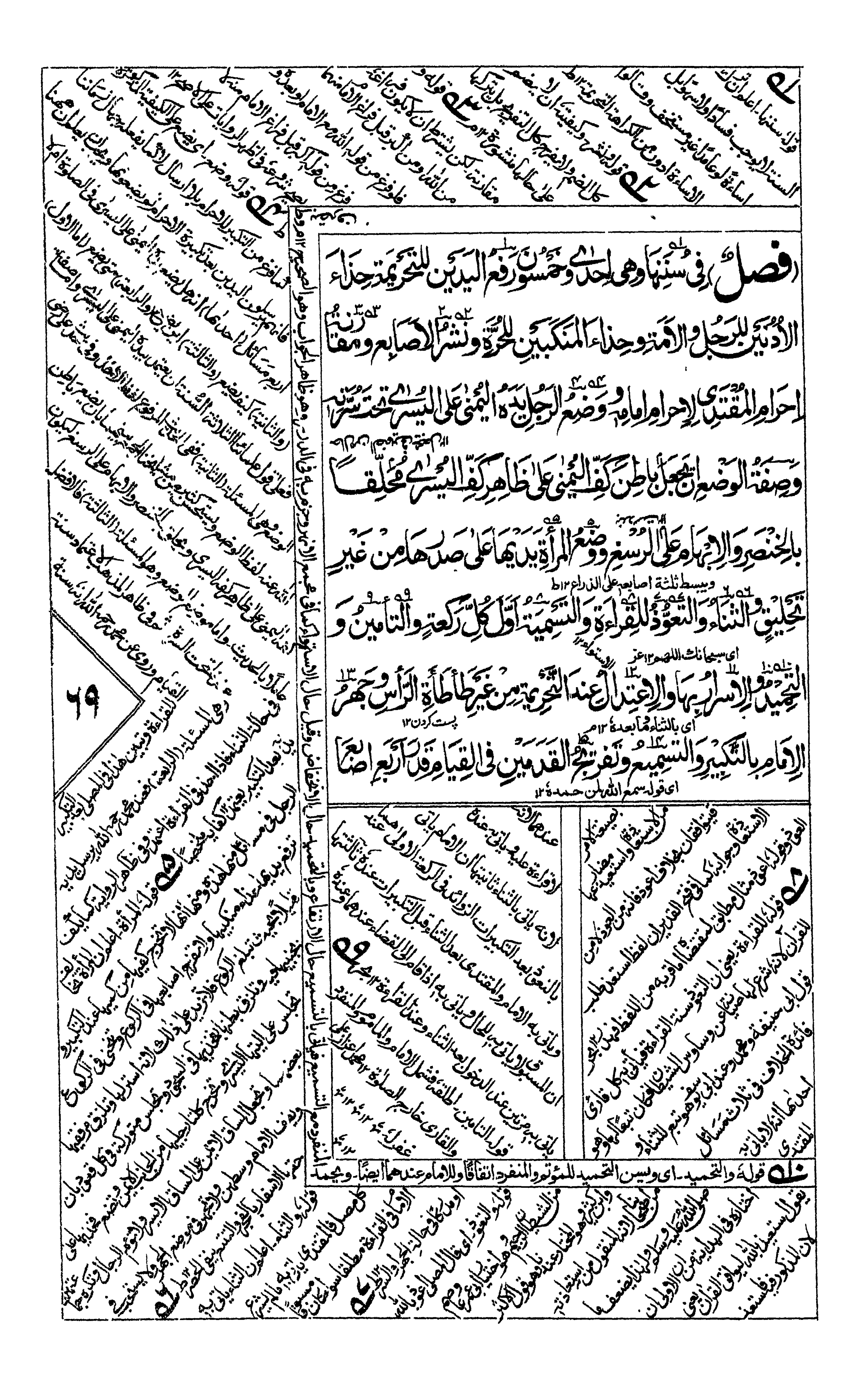
التراويح والوتر فى رمضان والاسرار فى الظهر والعصر وفيما بعد اولى

العشائين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو

اى المغرب والعشاء ١٢

ترك السورة فى اولى العشاء قرأها فى الاخريين مع الفاتحة جهرا

ولو ترك الفاتحة لا يكررها فى الاخريين ❊



فصل في سننها وهي احدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير

ويبسط ثلثة اصابع على الذراع ١٢ ط

تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية اول كل ركعة والتامين و

اي سبحانك اللهم ١٢ عن

التحميد والاسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الراس وجهر

اي بالثناء وما بعده ١٢ م — پست كردن ١٢

الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع

اي قول سمع الله لمن حمده ١٢

قوله والتحميد اي وبين التحميد للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضا وبحمد



وان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر و

من اوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما ويقرأ

اي سورة شاء لو كان مسافرا واطالة الاولى في الفجر فقط وتكبيرة الركوع

وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه والمرأة لا تفرجها و

نصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام

بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض و

تكبير السجود وتكبير الرفع منه وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا و

مجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض

وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين

ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد وافتراش

رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والاشارة في الصحيح

بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات



وقراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين والصلوة على النبي صلى الله عليه
يعني في الفرائض ١٢ بحر
وسلم في الجلوس الأخير والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة
لا كلام الناس والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الإمام
مثل قوله اللهم زوجني ١٢ م
الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الأصح ونية المأموم
والنساء والصبيان والخناثى ١٢ م — المقتدين ١٢
إمامه في جهته وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة و
صالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الأولى و
مقارنته لسلام الإمام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق
أي مقارنة سلام المقتدي ١٢ م
فراغ الإمام
من تسليمه المرتين ١٢ م

(فصل) من آدابها إخراج الرجل كفيه من كميه عند



التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما والى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما ودفع السعال ما استطاع وكظم فيه عند التثاؤب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة

فصل في كيفية تركيب الصلوة اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة اخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية

إن عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته

بها في الاصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة

بلا مهلة مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستفتح كل مصل ثم يتعوذ

سرا للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات

العيدين ثم يسمي سرا ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ

الفاتحة وامن الامام والماموم سرا ثم قرأ سورة او ثلاث ايات ثم

كبر راكعا مطمئنا مسويا راسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه مفرجا اصابعه

وسبح فيه ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع راسه واطمان قائلا سمع

الله لمن حمده ربنا لك الحمد اماما او منفردا والمقتدي يكتفي

بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه

وسجد بانفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك ادناه وجافى بطنه

عن فخذيه وعضديه عن ابطيه في غير زحمة موجها اصابع يديه

(ونحوها ١٢ م — اي لا يصح ١٢ عز — كل من يقرأ في صلوته ١٢ م — اي قال امين ١٢ — كل مصل ١٢ م — اسو فاعل من التسوية ١٢ — اي في الركوع ١٢ م — اي باعد ١٢ م — ويضمها كل الضم ١٢ م)

قوله عجز عن العربية وكذا لو كان قادرا عليها مع الكراهة التحريمية ويتعلق بالذكر الخالص وهو ما يحصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد ان صاحبيه رجعا الى قوله ومنا في القراءة ١٢ ط قوله ولو ان قادرا فانه لا يصح اتفاقا على الصحيح وكان ابو حنيفة اولا يقول بالصحة ثم رجع عن هذا القول ووافقهما في عدم الجواز وهو الحق ١٢ بحر ملخصا قوله وضع لم يذكر كيفية الوضع لانها لم تذكر في ظاهر الرواية وانه يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس وهذا لان الاخبار اختلفت ففي بعضها الوضع وفي بعضها الاخذ فكان الجمع بينهما عملا بالدليلين اولى ١٢ بحر قوله يستفتح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك انزهك عن صفات النقص واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك اي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك اي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك ولا اله غيرك في الوجود معبود بحق ١٢ م قوله كل مصل سواء كان مقتديا او غيره وجهرية كانت الصلوة او سرية وان ادركه راكعا يتحرى ان كان اكثر رأيه انه ان اتى به ادركه في شيء منه اتى به والا لا واطلقه وهو مقيد بما اذا لم يبدا الامام بالقراءة واما اذا بدا ولو سرية فلا ١٢ بحر قوله فقط اشار الى ان التسمية لا تسن بين الفاتحة والسورة والكراهة فيه ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهرا او خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي الا في الركعة الاولى ١٢ م بتغير قوله راكعا فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا يخلو حالة من حالات الصلوة عن ذكر ١٢ م قوله اخذا ويكون الرجل مفرجا اصابعه ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج اصابعها ١٢ م قوله حال من الضمير في وضع ١٢ عز قوله لانه للقراءة والا يعز المقتدي ١٢ م قوله والافضل اللهم ربنا ولك الحمد ١٢ م قوله اسو فاعل من الخرور اي ساقطا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله قوله بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات ١٢

ورجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وجلس بين

(فتضم عضديها لجنبيها ١٢)

السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح

(وليس فيه ذكر مسنون ١٢ — بعد التكبير ١٢)

فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه ثم رفع رأسه مكبرا

(اى فى السجود ١٢ — اى باعد ١٢ — ماض من الإبداء وهو الإظهار ١٢)

للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديه وبلا قعود والركعة الثانية كالأولى

إلا أنه لا يثني ولا يتعوذ ولا يسن رفع اليدين إلا عند افتتاح كل

(اى المصلى ١٢)

صلوة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين و

حين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الأسود وحين يقوم على الصفا و

(اى وقت معاينتها ١٢)

المروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى

وعند التسبيح عقب الصلوات وإذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة

الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو

القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

قوله بلا اعتماد رد على الشافعي حيث ذهب إلى أنه يعتمد بيديه على الأرض ويجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة استراحة ١٢ عيني عزيزي

قوله ولا يسن أفاد أنه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقا لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد ١٢ بحر

قوله إلا في المسئلة حكاية روى أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة رحمهما الله في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما فقال أبو حنيفة حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الأوزاعي عجبا من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم فرجح حديثه بعلو إسناده فقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهري وإبراهيم كان أفقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت إن علقمة أفقه منه وأما عبد الله فعبد الله فرجح بفقه الرواة [illegible]

قوله ابن مسعود اعلم أن لعمر رضي الله عنه تشهدا ولعلي رضي الله عنه تشهدا ولعبد الله بن عباس رضي الله عنهما تشهدا ولعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تشهدا ولعائشة رضي الله عنها تشهدا ولجابر رضي الله عنه تشهدا ولغيرهم أيضا وعلماؤنا أخذوا بتشهد ابن مسعود والشافعي بتشهد ابن عباس وهو [illegible]



رضي الله عنه واشار بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي و
يضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الاوليين ثم
جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا
بما يشبه القران والسنة ثم يسلم يمينا ويسارا فيقول السلام
عليكم ورحمة الله ناويا من معه كما تقدم

باب الامامة

هي افضل من الاذان والصلوة بالجماعة سنة للرجال الاحرار
بلا عذر وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام



والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار

فلا تصح امامة سكران ومجنون بمجنون مطبق ١٢ عز

كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة

وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيأ نية المقتدى المتابعة مقارنة

لتحريمته ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به وتقدم

الامام بعقبه عن المأموم وان لا يكون ادنى حالا من المأموم

وان لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه وان لا يكون الامام

مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبوقا وان لا يفصل

بين الإمام والمأموم صف من النساء وأن لا يفصل نهر يمر فيه الزورق

بين الإمام والمأموم ١٢م

ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام

اراد به الطريق النافذ ١٢

فإن لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء في الصحيح وأن لا يكون الإمام

راكبا والمقتدي راجلا أو راكبا غير دابة إمامه وأن لا يكون في سفينة

او بالعكس ١٢

والإمام في أخرى غير مقترنة بها وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه

اى فى سفينة اخرى ١٢م

مفسدا في زعم المأموم كخروج دم أو قيء لم يعد بعده وضوءه وصح

مفعول لقوله يعلم ١٢عن — الجملة نعت لما قبلها ١٢

اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبأحدب وموم بمثله

ومتنفل بمفترض وإن ظهر بطلان صلاة إمامه أعاد ويلزم الإمام

إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار

ولو بكتاب او رسول ١٢

(فصل) يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا مطر وبرد

وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام وإقعاد و

شديدة ١٢

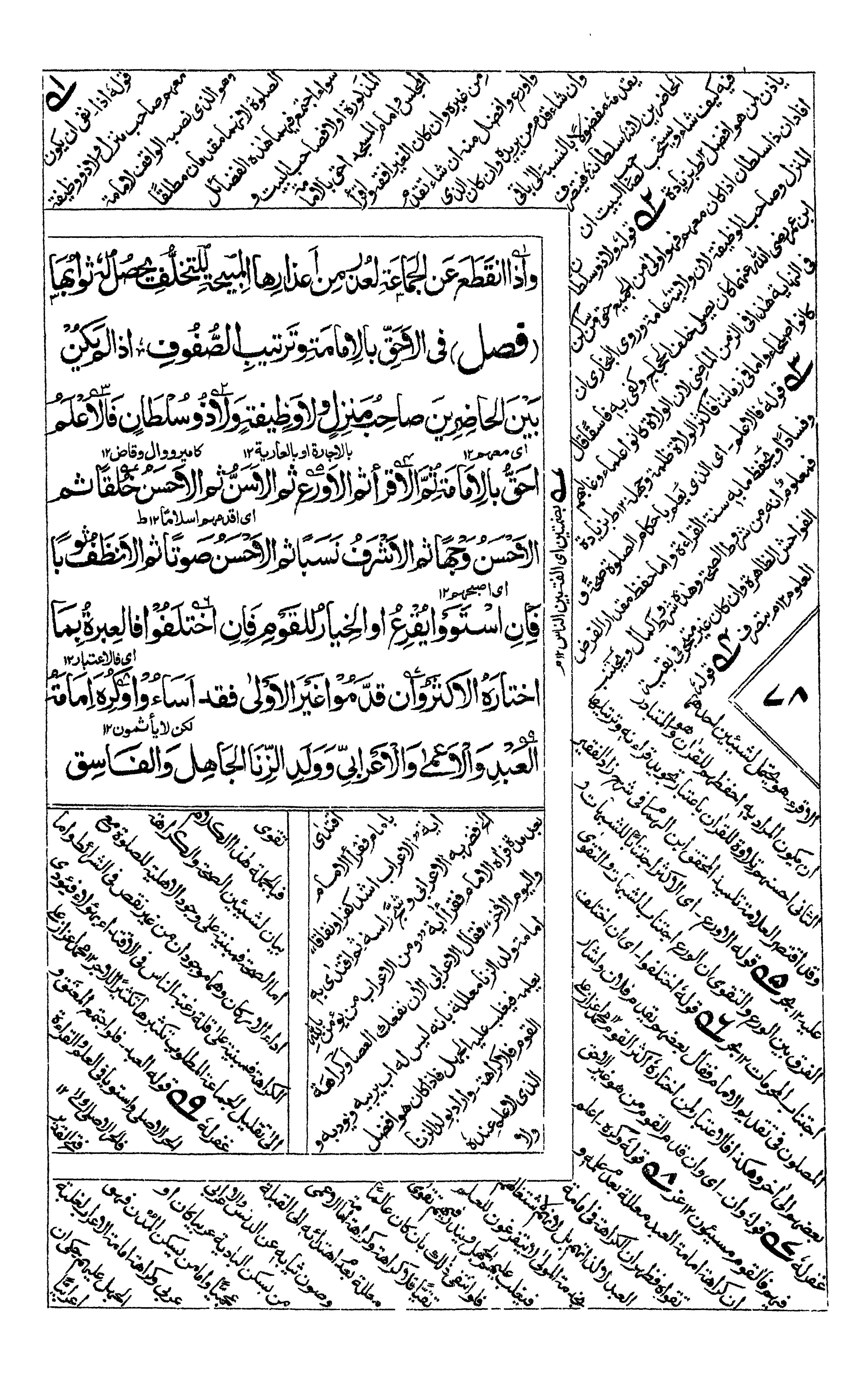
وحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام

هى العاهة وعدم بعض الاعضاء وتعطل القوى ١٢ اق

تتوقه نفسه وإرادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا

اى تشتاقه ١٢

على خلاف ما فى الدر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان ١٢



وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها

(فصل) في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف: إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن وجها ثم الأشرف نسبا ثم الأحسن صوتا ثم الأنظف ثوبا فإن استووا يقرع أو الخيار للقوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وإن قدموا غير الأولى فقد أساءوا وكره إمامة العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا الجاهل والفاسق

أي معهم ١٢ — بالإجارة أو بالعارية ١٢ — كأمير ووال وقاض ١٢ — أي أقدمهم إسلاما ١٢ ط — أي أصبحهم ١٢ — أي فالاعتبار ١٢ — لكن لا يأثمون ١٢



والمبتدع وتطويل الصلوة وجماعة العراة والنساء فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمين الإمام والأكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

(جمع عار ١٢ عز — جمع عار ١٢ — رجلا كان او صبيا مميزا ١٢ م — من واحد ١٢ م)

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره

لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهيا لا يتبعه المؤتم و

(او تكلم ١٢)



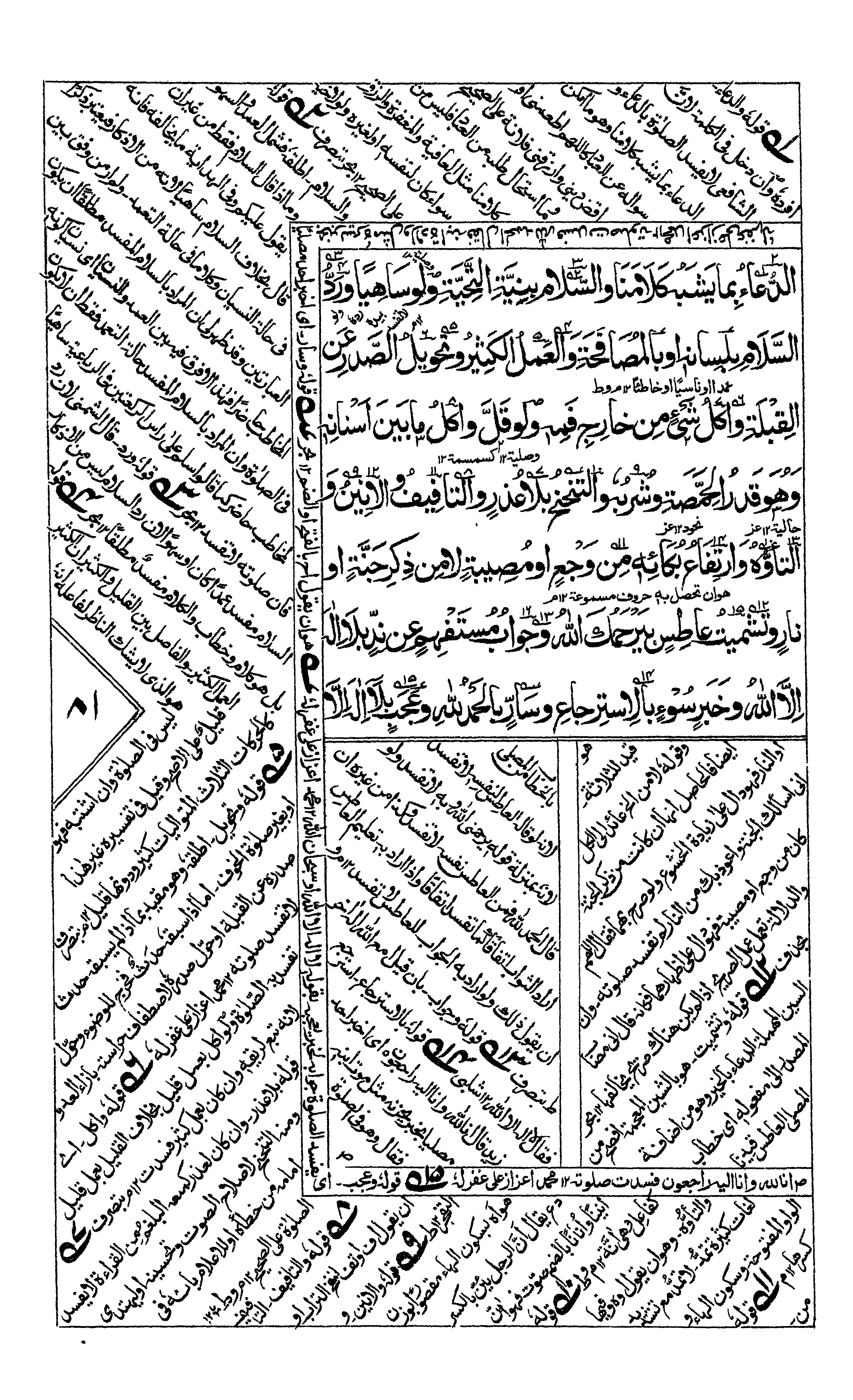
إن قيدها سلم وحده وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأموم فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض

القيام إلى السنة متصلاً بالفرض مسنون وعن شمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى يساره لتطوع بعد الفرض وأن يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ويقرؤون آية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره

باب ما يفسد الصلاة

وهو ثمانية وستون شيئاً الكلمة ولو سهواً أو خطأً و



الدعاء بما يشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساهيا ورد

السلام بلسانه او بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل الصدر عن

عمدا او ناسيا او خاطئا ١٢ مروط

القبلة واكل شيء من خارج فمه ولو قل واكل ما بين اسنانه

وصلية ١٢ كسمسمة ١٢

وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف والانين و

حالية ١٢ عز — نحوه ١٢ عز

التأوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او

هو ان تحصل به حروف مسموعة ١٢ م

نار وتشميت عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا اله

الا الله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بلا اله الا الله

او اقتدا بها به ١٢م

الله او سبحان الله وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية

متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم الامي اية و

وجدان العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة

لذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح اماما وطلوع الشمس في الفجر و

زوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة

عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا او بصنع غيره والاغماء و

الجنون والجنابة بنظر او احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلوة مطلقة

مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل ونوى امامتها وظهور

عورة من سبق الحدث ولو اضطر اليه لكشف المرأة ذراعها

٨٢



للوضوء وقراءته ذاهبا او عائدا للوضوء ومكثه قدر اداء ركن بعد

سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه

من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه وانصرافه

ظانا انه غير متوضئ وان مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة

او نجاسة وان لم يخرج من المسجد وفتحه على غير امامه والتكبير

بنية الانتقال لصلوة اخرى غير صلوته اذا حصلت هذه المذكورات

قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد ويفسدها ايضا مد الهمزة

في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف واداء ركن او امكانه مع

كشف العورة او مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي بركن

لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام في سجود السهو للمسبوق

كما اذا انزل من انفه ماء فظنه دما فخرج من المسجد فسدت صلوته ١٢ عز



وَعَدَمُ إِعَادَةِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ بَعْدَ أَدَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْجُلُوسِ وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنٍ أَدَّاهُ نَائِمًا وَقَهْقَهَةُ إِمَامِ الْمَسْبُوقِ وَحَدَثُهُ الْعَمْدُ بَعْدَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ ظَانًّا أَنَّهُ مُسَافِرٌ أَوْ أَنَّهَا الْجُمُعَةُ أَوْ أَنَّهَا التَّرَاوِيحُ وَهِيَ الْعِشَاءُ أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَظَنَّ الْفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ ❊

(نعت لما قبله ۱۲ عز — كالمغرب ورباعية المقيم ۱۲ م — وقد كان مقيما ۱۲ عز)

بَابُ زَلَّةِ الْقَارِئِ

قال المحشي لما رأيت مسائل زلة القارئ من اهم ما يجب العلم بها والناس عنها غافلون ووجدت ما في الطحطاوي على المراقي اوفى ما في هذا البحث الحقته بهذا الكتاب مراعاة لمن سلك طريق الهدى واجتنب سبل الهوى ليكون واقيا لي من النيران ووسيلة الى الجنان ورجحانا في ميزاني عند خفة الميزان وعليه التكلان (قال)

تكميل ۸۴ } زلة القارئ من اهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم انه ليس له قاعدة تبنى عليها ❊ فالاصل فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيرا فاحشا وعدمه للفساد وعدمه مطلقا سواء كان اللفظ موجودا في القران او لم يكن وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان اللفظ نظيره موجودا في القران لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا اولا وان لم يكن موجودا في القران تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب اصلا ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان اما في العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلوة اما اذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك افاده ابن امير حاج وفي هذا الفصل مسائل ❊ (الاولى) الخطأ في الاعراب ويدخل فيه

(وصلبية ۱۲)

تخفيفُ المشدّد وعكسُه وقصرُ الممدود وعكسُه وفكُّ المدغم وعكسُه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلوته بالاجماع كما
في المضمرات واذا تغير المعنى نحو ان يقرأ واذ ابتلى ابراهيمُ ربَّه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول
ابي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يفتى واجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد
وابي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على ان الخطأ في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا
وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى وينبغي ان يكون هذا في ما اذا كان خطأ او غلطا وهو
لا يعلم او تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى اما لو تعمد مع ما يغير
المعنى كثيرا او يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ اقل الاحوال والمفتى به قول ابي يوسف رح واما تخفيف المشدد كما لو قرأ اياك
نعبد او رب العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة
الخطأ في الاعراب كما في قاضي خان وهو الاصح كما في المضمرات ولكن النص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن امير حاج و
حكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبي ؛

(**المسئلة الثانية**) في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين و
المتأخرين وان تغير المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لان في مراعاة
الوقف والوصل ايقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية والنصاب وفيه ايضا لو ترك
الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلوته عندنا واما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو اراد ان يقول الحمد لله فقال ال
فوقف على اللام او على الحاء او على الميم او اراد ان يقرأ والعديت فقال والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه او
نسيان الباقي ثم تمم او انتقل الى آية اخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا وان غير المعنى
للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الاصح كما ذكره ابو الليث ـ

(**المسئلة الثالثة**) وضع حرف موضع حرف آخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد
لا تفسد كما لو قرأ ان الظلمون بواو الرفع او قال والارض وما دحها مكان طحها وان خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به
المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف رح كما قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين او دوارا مكان ديارا وان لم تخرج بها عن لفظ
القرآن وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ وانتم خامدون مكان سامدون وللمتأخرين قواعد أخر غير ما ذكرنا واقتصرنا
على ما سبق لاطرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين ؛



واعلم انه لا يقيس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض الا من له دراية باللغة العربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج اليه التفسير كما في منية المصلي وفي النهر واحسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير فقال ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وان غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل و ابو جعفر والحلواني وابن سلام واسمعيل الزاهد لا تفسد وقول هؤلاء اوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو اياب مكان اواب لا تفسد وعن ابي سعيد تفسد وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والاتراك والسودان وياك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وان غير المعنى وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم



(فصل) لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان ثبت به الرجعة

(فصل) يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا ترك واجب او سنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة



الأصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه والإقعاء وافتراش

ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلوته في السراويل مع قدرته على لبس القميص و

تثنية كم آستين ١٢

رد السلام بالإشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد

الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله والاندراج

فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه

على عاتقه الأيسر والقراءة في غير حالة القيام وإطالة الركعة الأولى في

او عكسه ١٢ — كاتمام القراءة حالة الركوع ١٢

التطوع وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة

اي الركعة الثانية ١٢ — اي الركعة الاولى ١٢

واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي قرأها وفصله بسورة بين سورتين

قرأهما في ركعتين وشم طيب وترويحه بثوبه أو مروحة مرة أو مرتين وتحويل

نعت لسورتين ١٢ — اي فصلا ١٢ — في الفارسية بادزن ١٢

أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على

الركبتين في الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطي و



العمل القليل واخذ قملة وقتلها وتغطية انفه وفمه ووضع شيء في فمه

اى التعرض لها عند عدم الاذى ١٢

يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة

بلا عذر بالانف والصلوة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرة وارض

وكراهة تحريمية ١٢ — اى الكنيف ١٢ — بتثليث الباء ١٢

الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا لاحد الاخبثين او الريح ومع نجاسة

بول وغائط ١٢

غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب قطعها والصلوة

اى وان لم يخف الفوت ١٢

في ثياب البذلة ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع وبحضرة طعام يميل اليه

ما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الاي والتسبيح باليد وقيام الامام في

اى جمع آية ١٢

المحراب او على مكان او الارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس

اى سعة ١٢



ثوب فيه تصاوير وان تكون فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح وان يكون بين يديه تنور او كانون فيه جمر او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلوة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسر عليه او تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي ؛

فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي

اذا ظن مروره يستحب له ان يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه الايمن او الايسر ولا يصمد اليها صمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشارة او بالتسبيح وكره الجمع



بينهما وبين فعله برفع الصوت بالقراءة وتدفعه بالاشارة او التصفيق بظهر اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح وقد نسخ ❊

(فصل فيما لا يكره للمصلى) لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته ولا عدم ادخال يديه فى فرجيه وشقه على المختار ولا التوجه لمصحف او سيف معلق او ظهر قاعد يتحدث او شمع وسراج على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة فى الاظهر ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده فى الركوع ولا بمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة ولا قبل الفراغ اذا اضره او شغله عن الصلوة ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط و

ای الرجل ١٢ — ای المرأة ١٢ — الواو حالية ١٢ — هو قباء شق من خلفه ١٢ — موصوف ١٢ — ای تصاویر ذی روح ١٢ — المصلى ١٢ — وصلية ١٢ — فشاندن ١٢ — يتصل ١٢ — بالضم والهمزة كنج چشم ١٢ — اولويت در ترك ست ١٢ — جمع فراش ١٢ — جمع بساط ١٢

قوله ولا ای ولا بأس بمسح التراب قبل الفراغ من الصلوة اذا اضره او شغله عن خشوع الصلوة مثل العرق ١٢ م قوله بالنظر الاولى تركه ١٢

بغير حاجة لما فيه من ترك الادب ١٢ م بالنظر الى محل السجود ١٢ م ولو بزيادة على جهره الاصل ١٢ او بالقراءة او بالتسبيح ١٢



اللبود والافضل الصلوة على الارض او على ما تنبته ولا باس بتكرار السورة في الركعتين من النفل ❊

فصل فيما يوجب قطع الصلوة وما يجيزه وغير ذلك

يجب قطع الصلوة باستغاثة ملهوف بالمصلي لا بنداء احد ابويه ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم او خوف تردي اعمى في بئر ونحوه واذا خافت القابلة موت الولد والا فلا باس بتاخيرها الصلوة وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق جاز له تاخير الوقتية وتارك الصلوة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد او استخف باحدهما ❊

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على راس الاوليين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه ثم كبر وقنت قائما

قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعاء و

هو ان يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب

اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك و

لا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد

واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد

بالكفار ملحق وصلى الله على النبي وآله وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالامام

واذا شرع الامام في الدعاء بعد ما تقدم قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه

ويقرؤنه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا

اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن

توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى

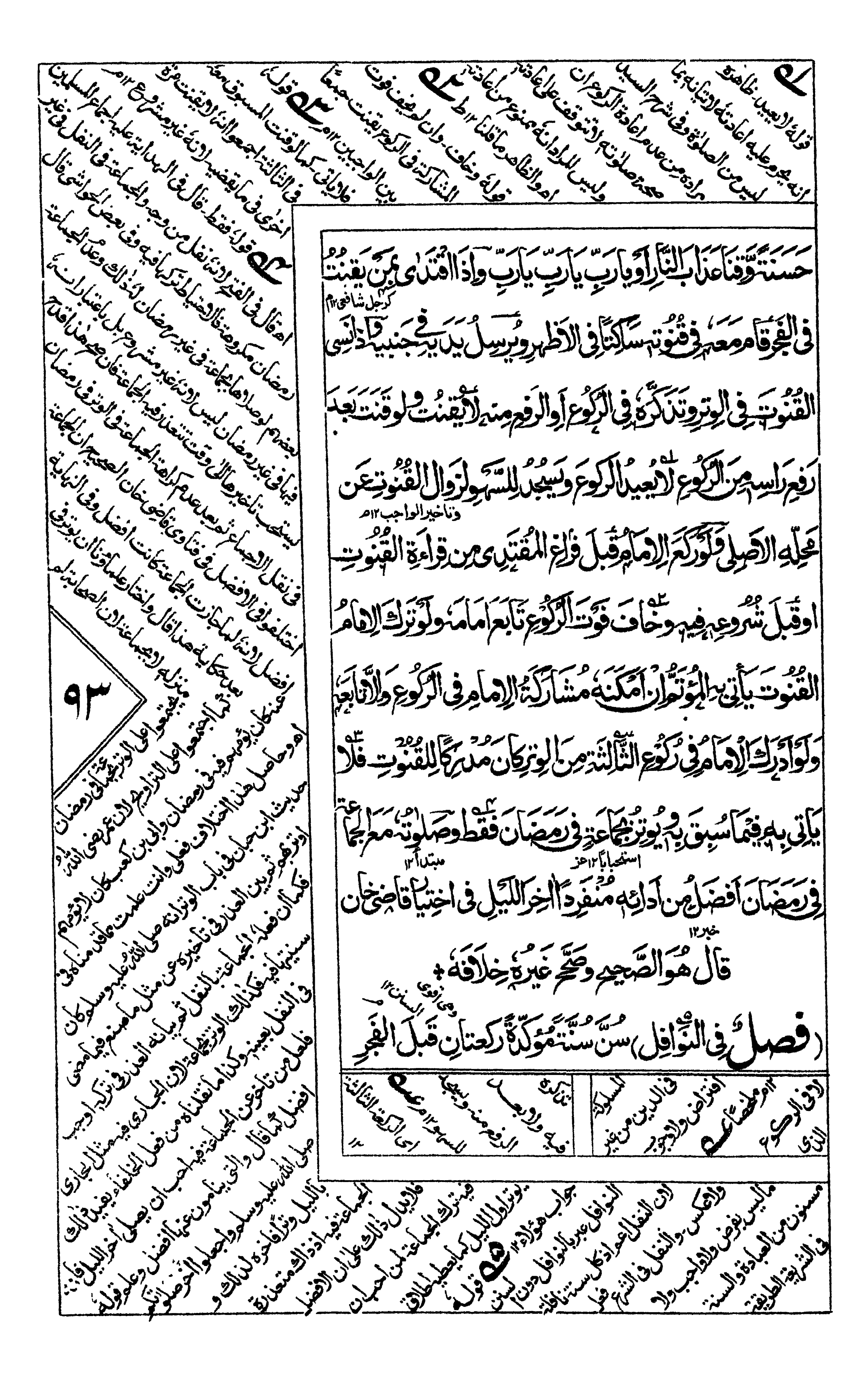
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت

يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات او ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

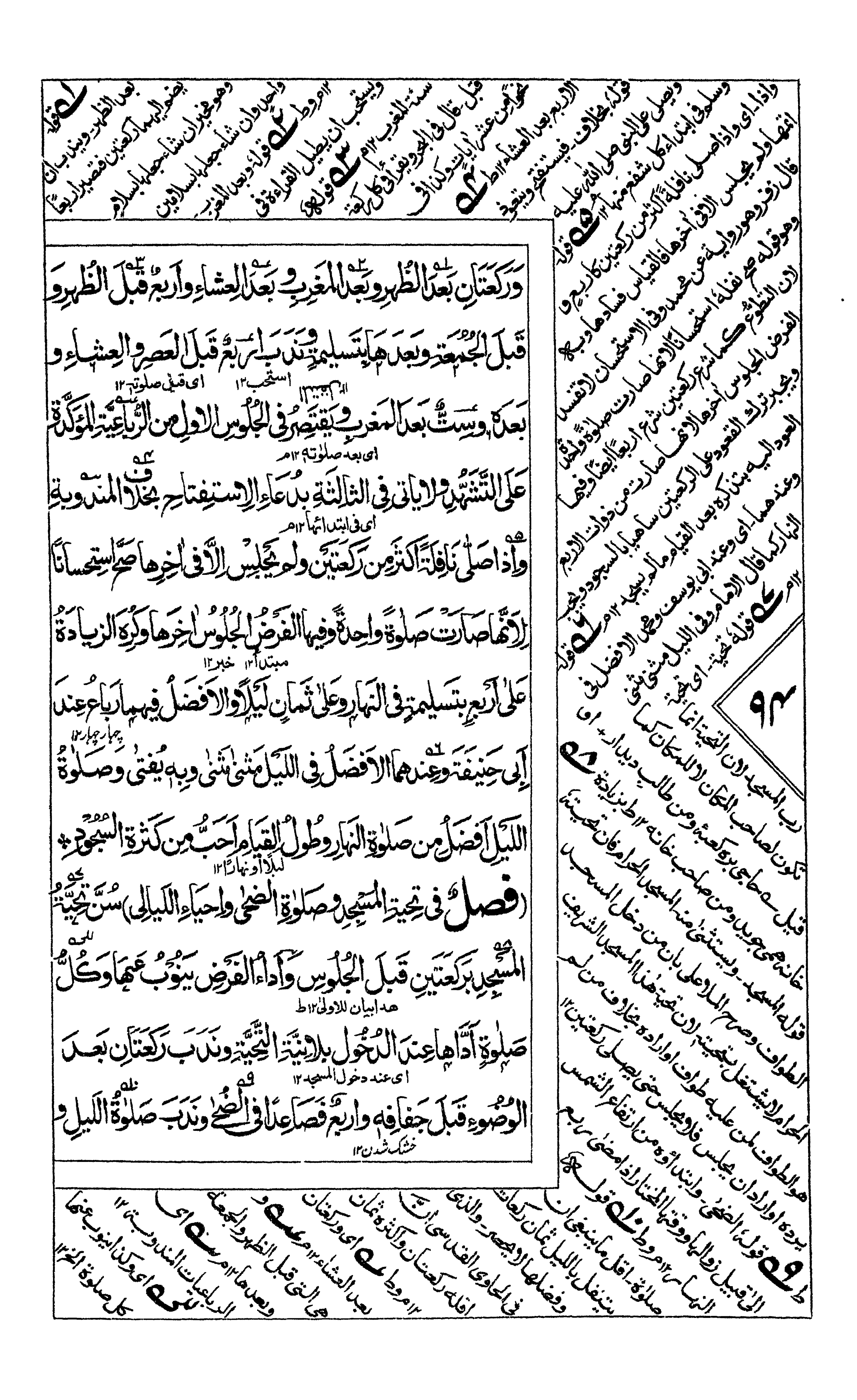
قوله اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستهديك اي نطلب منك الهداية لما يرضيك ونستغفرك نطلب منك ستر عيوبنا وافتضاحها ونتوب اليك التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق الادمي فلا بد من مسامحته وارضائه ونؤمن اي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا بك وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ونتوكل اي نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك لعجزنا ونثني عليك الخير كله اي نمدحك بكل خير مقرين بجميع الآئك افضل الآئك نشكرك بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد نعمتك علينا ولا نضيفها الى غيرك ونخلع بثبوت حرف العطف اي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك ونترك اي نفارق من يفجرك يجحده نعمتك وعبادته غيرك اللهم اياك نعبد عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة ولك نصلي افردت الصلوة بالذكر تشريفا لها على جميع العبادات ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود واليك نسعى وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من اتاني سعيا اتيته هرولة والمعنى نشرع في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك ونحفد نسرع في تحصيل عباداتك بنشاط نرجو اي نؤمل رحمتك دوامها ونخشى عذابك مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فانا بين الرجاء والخوف ان عذابك الجد اي الحق بالكفار ملحق اي لاحق بهم ١٢ ملخصا قوله عافنا امر من المعافاة اي اعطنا العافية واخره

ضمير المتكلمين ١٢ محمد اعزاز علي غفر له قوله هو ومن التقييد به ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد منها اذا كره ١٢ قوله اول الكلمة واو عاطفة واخرها ضمير منفصل منصوب ووسطها امر من وقى قوله ولا يعز نفي ١٢ امر من توليت الشئ اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حالة اليتيم ١٢ قوله سكنت موالاته ١٢



حسنة وقنا عذاب النار او يا رب يا رب وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتا في الاظهر ويرسل يديه في جنبيه ولو نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع او الرفع منه لا يقنت ولو قنت بعد رفع راسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع امامه ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت فلا يأتي به فيما سبق به ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلوته مع الجماعة في رمضان افضل من ادائه منفردا اخر الليل في اختيار قاضي خان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه ❊

(فصل في النوافل) سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر



وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر و

قبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب أربع قبل العصر والعشاء و

استحب ١٢ — اي قبلي صلوته ١٢

بعده وست بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة

اي بعد صلوته ١٢

على التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة

اي في ابتداء انها ١٢

وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس إلا في آخرها صح استحسانا

لأنها صارت صلوة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة

مبتدا ١٢ — خبر ١٢

على أربع بتسليمة في النهار وعلى ثمان ليلا والأفضل فيهما رباع عند

چهار چهار ١٢

أبي حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتي وصلوة

الليل أفضل من صلوة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود

ليلا او نهارا ١٢

(فصل في تحية المسجد وصلوة الضحى وإحياء الليالي) سن تحية

المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل

هذا بيان للأولى ١٢ ط

صلوة أداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد

اي عند دخول المسجد ١٢

الوضوء قبل جفافه وأربع فصاعدا في الضحى وندب صلوة الليل و

خشك شدن ١٢



صلوٰة الاستخارة وصلوٰة الحاجة وندب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان واحياء ليلتي العيدين (الفطر والاضحى ١٢م) وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي (المتقدم ذكرها ١٢م) في المساجد (او غيرها ١٢)

فصل في صلوٰة النفل جالسًا والصلوٰة على الدابة

يجوز النفل قاعدًا مع القدرة على القيام لكن له نصف اجر القائم الا من عذر ويقعد (اي المتنفل جالسًا ١٢م) كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه قاعدًا بعد افتتاحه قائمًا بلا كراهة (اي المتنفل جالسًا ١٢م) على الاصح ويتنفل راكبًا خارج المصر مومئًا الى اي جهة توجهت دابته



وبني بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها
وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء ان تعب بلا كراهة وان كان بغير
عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلوة على
الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الاصح
ولا تصح صلوة الماشي بالاجماع

فصل في صلوة الفرض والواجب على الدابة

لا يصح على الدابة صلوة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور و
ما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلوة الجنازة وسجدة تليت آيتها
على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه
لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من
يركبه لعجزه والصلوة في المحمل على الدابة كالصلوة عليها سواء
كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره



إلى الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائماً

(فصل في الصلوة في السفينة) صلوة الفرض

فيها وهي جارية قاعداً بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة

بالركوع والسجود وقالا لا تصح إلا من عذر وهو الأظهر والعذر

كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز فيها

بالإيماء اتفاقاً والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديداً

كالسائرة وإلا فكالواقفة على الأصح وإن كانت مربوطة بالشط لا

تجوز صلوته قاعداً بالإجماع فإن صلى قائماً وكان شيء من السفينة على

قرار الأرض صحت الصلوة وإلا فلا تصح على المختار إلا إذا لم

يمكنه الخروج ويتوجه المصلي فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلوة و

كلما استدارت عنها يتوجه إليها في خلال الصلوة حتى يتمها مستقبلاً

(فصل في التراويح) التراويح سنة للرجال

والنساء وصلوتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها



بعد صلوة العشاء وصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنها ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل ونصفه ولا يكره تاخيرها الى ما بعده على الصحيح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القران فيها مرة في الشهر على الصحيح وان مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا ياتي بالدعاء ان مل القوم ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا او بجماعة

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه مكروه وكذا لاساءة الادب باستعلائه عليها ومن



جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها صح وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها بامام فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح الا لمن كان اقرب اليها في جهة امامه ❊

باب صلوة المسافر

اقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الابل ومشي الاقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال الريح فيقصر

الفرض الثنائي والثلاثي فالركعات المفروضة حال الاقامة سبعة عشر وحال السفر احدى عشر



الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصياً بسفره اذا جاوز بيوت مقامه وجاوز ايضاً ما اتصل به من فنائه وان انفصل الفناء بمزرعة او قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه او جاوز وكان صبياً او تابعاً لم ينو متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع اميره او ناوياً دون الثلاثة وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ان علم نية المتبوع في الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم الرباعية وقعد



القعود الأول صحت صلوته مع الكراهة وإلا فلا تصح إلا إذا

نوى الإقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو

ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية وقصر إن نوى أقل منه أو

لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت

بأحدهما ولا في مفازة لغير أهل الأخبية ولا لعسكر بدار الحرب و

لا بدارنا في محاصرة أهل البغي وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت

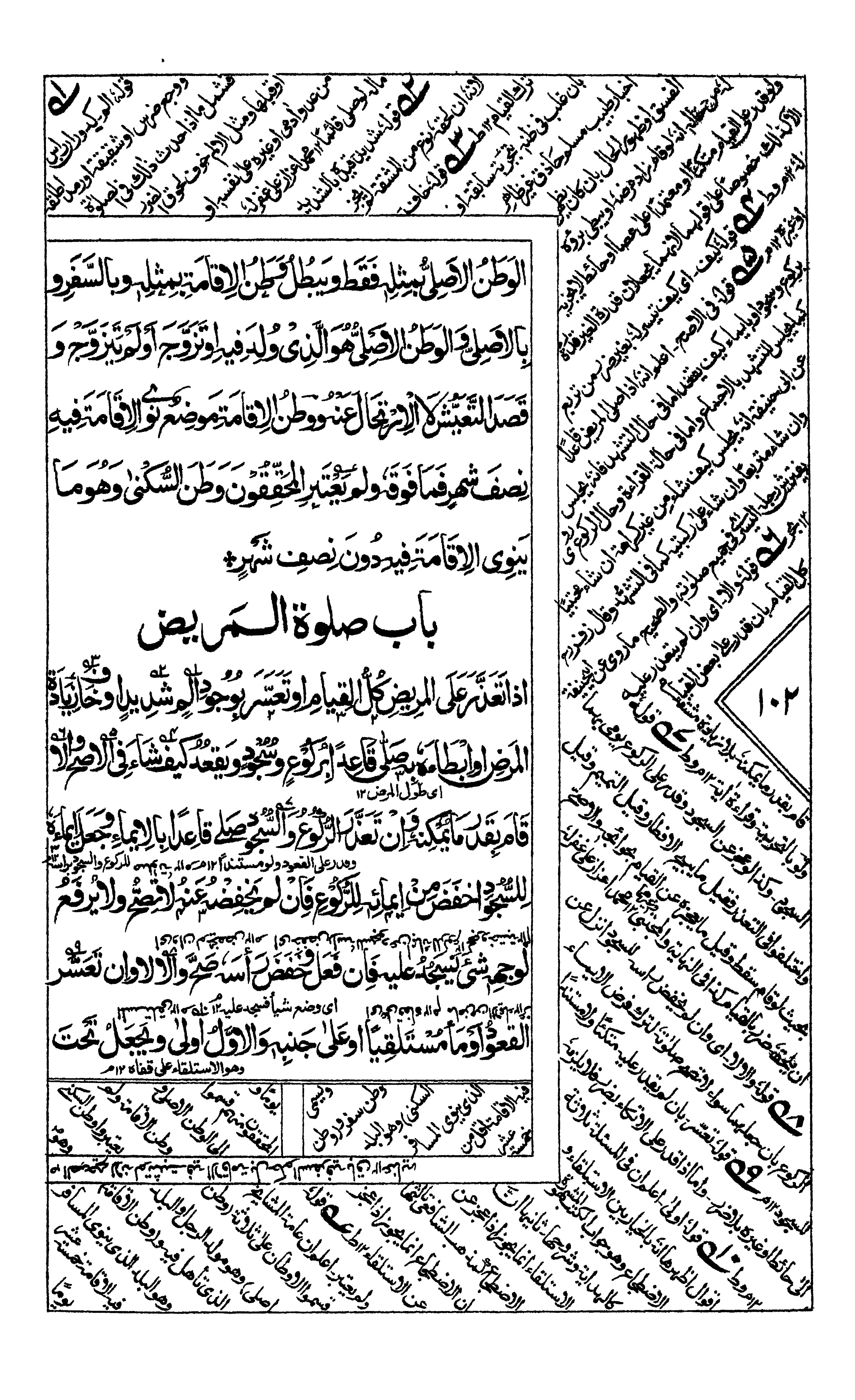
صح وأتمها أربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما وندب للإمام أن

يقول أتموا صلوتكم فإني مسافر وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه

في الصلوة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح و

فائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل

بالوطن الأصلي وفائدة هذه الأوطان أن يتم صلوته فيها إذا دخلها وهو مسافر قبل أن



الوطن الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي والوطن الاصلي هو الذي وُلد فيه او تزوج او لم يتزوج و قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما ينوي الاقامة فيه دون نصف شهر

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض كل القيام او تعسر بوجود الم شديد او خاف زيادة المرض او ابطاءه به صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء في الاصح والا قام بقدر ما يمكنه وان تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماءه للسجود اخفض من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صح والا لا وان تعسر القعود اومأ مستلقيا او على جنبه والاول اولى ويجعل تحت

اي طول المرض ١٢

وهو الاستلقاء على قفاه ١٢

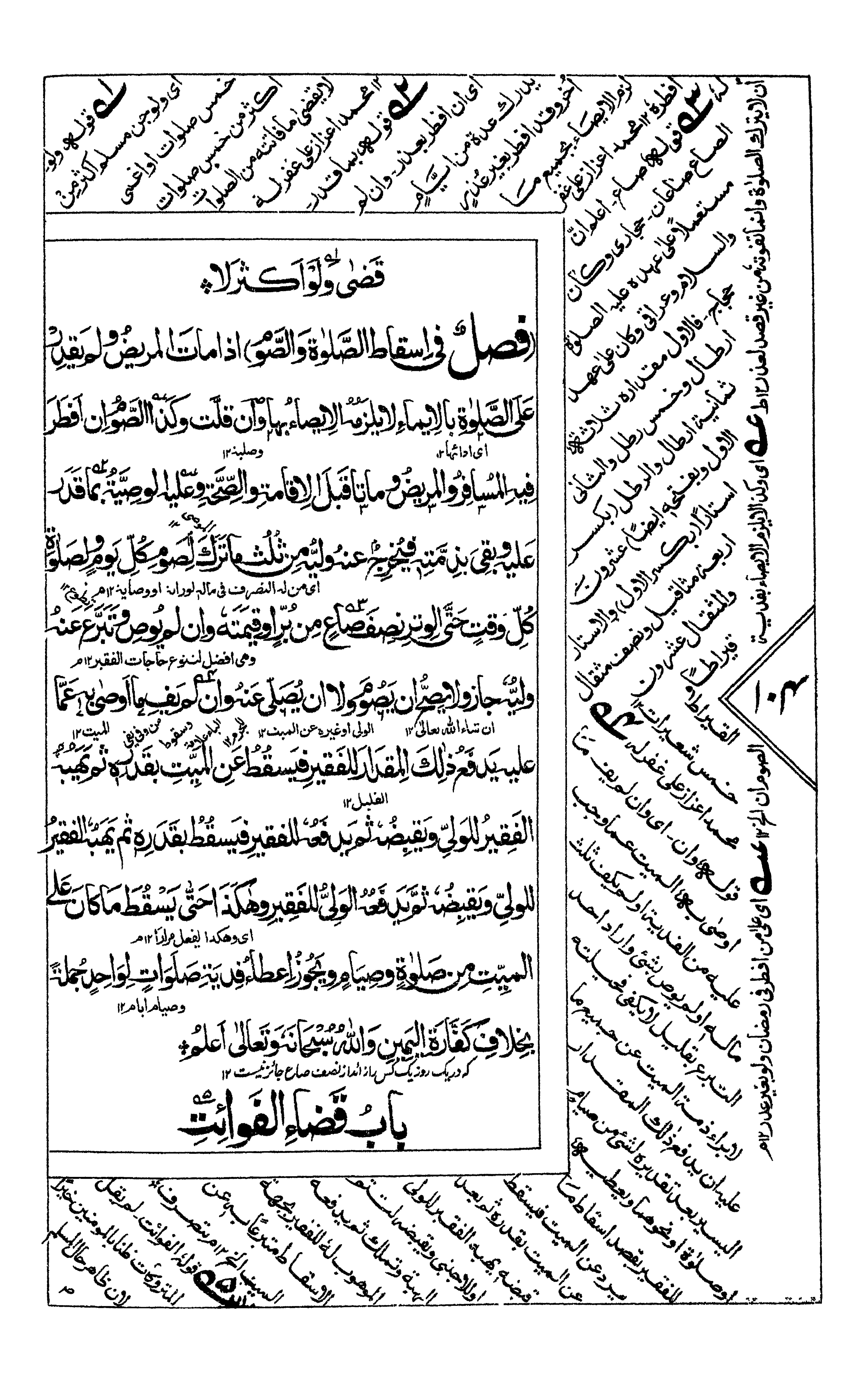


رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغي نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما الى القبلة وان تعذر الايماء

برأسه أخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم الخطاب وصححه قاضيخان ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار وصحح في الينابيع والبدائع وجزم به الولوالجي رحمهم الله ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وان قدر على القيام و عجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وان عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالايماء في المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا ومن جن او اغمي عليه خمس صلوات

فقضى تلك الصلوات ولو استمر به خمس صلوات من سبع او دعي و اغمي عليه ولو بفزع سماوي

كما نت الثريا ان خرج وقت السادسة ويقضي ما فاته ١٢ منه



قضى ولو اكثر لا

فصل في اسقاط الصلوة والصوم

اذا مات المريض ولم يقدر على الصلوة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلوة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي عنه وان لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهب الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهب الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلوة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم.

اي اداءها ١٢ — وصلبه ١٢

اي من له التصرف في ماله لوراثة او وصاية ١٢

وهي افضل لتنوع حاجات الفقير ١٢

ان شاء الله تعالى ١٢ — الولي او غيره عن الميت ١٢ — الميت ١٢

القليل ١٢

اي وهكذا ليفعل مرارا ١٢

وصيام ايام ١٢

که دریک روز یک کس را از نصف صاع جائز نیست ١٢

باب قضاء الفوائت



الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط

اي القليلة وهي ما دون ست صلوات ١٢ — لازم ١٢

بأحد ثلاثة أشياء ضيق الوقت المستحب في الأصح والنسيان و

والاعتبار الجهل ١٢

إذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فإنه لا يعد مسقطا وإن لزم

للترتيب ١٢ — وصلبه ١٢

ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها إلى القلة ولا بفوت حديثة بعد

اي الفوائت ١٢

ست قديمة على الأصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا

فسد فرضه فسادا موقوفا فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد

جواب لو ١٢

المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده و

إن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما

صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين

اي ما صلاه ١٢

قوله موقوفا - اي يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه - وفسره بقوله ما بعده فان الخ ١٢



كل صلوة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او آخره وكذا الصوم من رمضانين على احد التصحيحين مختلفين ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

باب ادراك الفريضة

اذا شرع في فرض منفردا فاقيمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد لما شرع فيه فلو سجد في غير رباعية وان سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى متنفلا الا في العصر وان قام لثالثة فاقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة في الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب او في سنة الظهر فاقيمت سلم على رأس ركعتين وهو الاوجه ثم



قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام فى صلوة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الا فى الفجر ان امن فوته وان لم يأمن تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التى قبل الظهر فى وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها

اى سنة الفجر ١٢

اى ركعتين ١٢

واختلف فى مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما

من رباعية او الثنتين من الثلاثية ١٢

اى وان لم يأمن ١٢

المقتدى ١٢



تجوز به الصلوة فادركه امامه فيه صح والا لا وكره خروجه من
مسجد اذن فيه حتى يصلى الا اذا كان مقيم جماعة اخرى وان خرج بعد
صلوته منفردا لا يكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في
الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا ولا يصلى بعد صلوة مثلها

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وان تكرر
وان كان تركه عمدا اثم ووجب اعادة الصلوة لجبر نقصها ولا يسجد
في العمد للسهو وقيل الا في ثلاث ترك القعود الاول وتاخيره
سجدة من الركعة الاولى الى اخر الصلوة وتفكره عمدا حتى شغله
عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفى بتسليمة
واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها و
يسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في



العصر بوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه
بحدث عمدا ۱۲

ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم بقضاء ما سبق به ولو سها المسبوق فيما يقضيه
واللاحق بعد اتمامه ۱۲ — ماض مصدرة السهو ۱۲ عن

سجد له ايضا لا اللاحق ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين ومن سها
بمعنى — بإمام ۱۲ عن — منفردا كان او اماما ۱۲

عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح
وجوبا ۱۲

والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب سجد
وصلية ۱۲ عن

للسهو وان كان الى القعود اقرب لا سجود عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم قائما

اختلف التصحيح في فساد صلاته وان سها عن القعود الاخير ما لم يسجد
اى كله او بعضه ۱۲ — اى ما دام ۱۲ — للسهو ۱۲



لتأخيره فرض القعود فإن سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة

إن شاء ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما

على الصحيح ولا يسجد للسهو في الأصح وإن قعد الأخير ثم قام عاد و

سلم من غير إعادة التشهد فإن سجد لم يبطل فرضه وضم إليها

أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو في

شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فإن بنى أعاد سجود

السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد

للسهو وإلا فلا يصح ويسجد للسهو وإن سلم عامدا للقطع ما

لم يتحول عن القبلة أو يتكلم ولو توهم مصل رباعية أو ثلاثية

أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو وإن طال

تفكره ولم يسلم حتى استيقن إن كان قدر أداء ركن وجب عليه

سجود السهو وإلا لا



فصل في الشك

تبطل الصلوة بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو اول ما عرض له من الشك او كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان تيقن بالترك وان كثر الشك عمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد بعد كل ركعة ظنها اخر صلوته ❊

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح وهو واجب على التراخي ان لم يكن في الصلوة وكره تاخيره تنزيها ويجب على من تلا

ه الحيض والنفاس حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا وتجب على



آية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او
بعده من آيتها كالآية في الصحيح وآياتها أربع عشرة آية في الأعراف
والرعد والنحل والإسراء ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل و
السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ويجب السجود
على من سمع وإن لم يقصد السماع إلا الحائض والنفساء والإمام
والمقتدي به ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلوة ولو
سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم في ظاهر الرواية ويجب
بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد واختلف التصحيح في وجوبها
بالسماع من نائم أو مجنون ولا تجب بسماعها من الطير والصدى وتؤدى



بركوع او سجود في الصلوة غير ركوع الصلوة وسجودها ويجزئ عنها

ركوع الصلوة ان نواها وسجودها وان لم ينوها اذا لم ينقطع فور

اى نوى اداءها فيه ١٢ م وصلية ١٢

التلاوة باكثر من ايتين ولو سمع من امام فلم يأتم به او ائتم في

ركعة اخرى سجد خارج الصلوة في الاظهر وان ائتم قبل سجود امامه

متعلق بالمسئلة الاخيرة ١٢ م

لها سجد معه فان اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار مدركا

السامع ١٢ — اى السامع ١٢

لها حكما فلا يسجدها اصلا ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلا

للسجدة ١٢ — باتفاق الروايات ١٢

خارج الصلوة فسجد ثم اعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته

اى اعاد تلاوتها في الصلوة ١٢ زيلعي

واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين و

اطلق في المجلس فشمل ما اذا طال ١٢ بحر

يتبدل المجلس بالانتقال منه ولو مسديا الى غصن وبالانتقال

وصلية ١٢

من غصن الى غصن وعوم في نهر او حوض كبير في الاصح

اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة وفي الخانية الصحيح انه

١١٣



وَلَا يَتَبَدَّلُ بِزَوَايَا الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَلَوْ كَبِيرًا وَلَا بِسَيْرِ سَفِينَةٍ وَلَا بِرَكْعَةٍ

(المجلس ١٢ — وصلية ١٢ — اى لا يتبدل ١٢)

وَبِرَكْعَتَيْنِ وَشَرْبَةٍ وَأَكْلِ لُقْمَتَيْنِ وَمَشْيِ خُطْوَتَيْنِ وَلَا بِاتِّكَاءٍ وَقُعُودٍ وَ

قِيَامٍ وَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ فِي مَحَلِّ تِلَاوَتِهِ وَلَا بِسَيْرِ دَابَّتِهِ مُصَلِّيًا وَيَتَكَرَّرُ

الْوُجُوبُ عَلَى السَّامِعِ بِتَبْدِيلِ مَجْلِسِهِ وَقَدِ اتَّحَدَ مَجْلِسُ التَّالِي لَا بِالْعَكْسِ

(حالية ١٢)

عَلَى الْأَصَحِّ وَكُرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً وَيَدَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ لَا عَكْسُهُ وَنُدِبَ

ضَمُّ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَيْهَا وَنُدِبَ إِخْفَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ مُتَأَهِّبٍ لَهَا وَ

(مستنعة ١٢ عز)

نُدِبَ الْقِيَامُ ثُمَّ السُّجُودُ لَهَا وَلَا يَرْفَعُ السَّامِعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيهَا وَلَا

يُؤْمَرُ التَّالِي بِالتَّقَدُّمِ وَلَا السَّامِعُونَ بِالِاصْطِفَافِ فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ

كَانُوا وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلَاةِ إِلَّا التَّحْرِيمَةَ وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَسْجُدَ

(من الطهارة من الحدث وغيرها ١٢)

سَجْدَةً وَاحِدَةً بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ هُمَا سُنَّتَانِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَلَا تَشَهُّدٍ

(تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع ١٢ م)

وَلَا تَسْلِيمٍ

فَصْلٌ

سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا وَتَرْكُهَا

وَقَالَا هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا وَهَيْئَتُهَا مِثْلُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ

(عليها الفتوى ١٢ ط)



فائدۃ مہمۃ لدفع کل مہمۃ

قال الامام النسفی فی الکافی من قرأ اٰی السجدۃ کلہا فی مجلس واحد وسجد لکل منہا کفاہ اللہ ما اہمہ

باب الجمعۃ

صلوۃ الجمعۃ فرض عین علی من اجتمع فیہ سبعۃ شرائط الذکورۃ والحریۃ والاقامۃ فی مصر او فیما ہو داخل فی حد الاقامۃ فیہا فی الاصح والصحۃ والامن من ظالم وسلامۃ العینین وسلامۃ الرجلین ویشترط لصحتہا ستۃ اشیاء المصر او فناؤہ والسلطان او نائبہ ووقت الظہر فلا تصح قبلہ

الجمع والاعیاد ویصیر القاضی قاضیا بتراضی المسلمین ویجب علیہم ان یلتمسوا والیا مسلما



وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور احد
لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والاذن العام
والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا او مسافرين
او مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام حتى يسجد فان نفروا بعد
سجوده اتمها وحده جمعة وان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح
بامرأة او صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض ان يؤم فيها
والمصر كل موضع له مفت وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وبلغت ابنيته منى في ظاهر الرواية واذا كان القاضي
او الامير مفتيا اغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم



للخليفة او امير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة او
تحميدة مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا الطهارة وستر
التنزيهية ١٢
العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه
اختلف فيه هل هو الاذان او الاستراحة وعلى الاول الايسن في العيد لانه لا اذان له ١٢ ط
كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة
فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه
وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة
اى بعد التعوذ في نفسه سرا ١٢
على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة اية من
القران وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد و
جلسة خفيفة ١٢
الثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية
والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم
الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك
شيء من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في الاصح واذا خرج



الإمام فلا صلوة ولا كلام ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً حتى يفرغ من صلوته وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب والعبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فإن سعى إليها والإمام فيها بطل ظهره وإن لم يدركها وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو أتم جمعة والله أعلم

باب العيدين



صلوة العيد واجبة في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة على صلوة العيد وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئا ان ياكل وان يكون المأكول تمرا وترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتكبير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلوة الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطع اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية اذا افتتح الصلوة ويرجع من طريق اخر ويكره التنفل قبل صلوة العيد في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمهور ووقت صحة صلوة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وكيفية صلوتهما ان ينوي صلوة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه



في كلٍّ منهما ثم يتعوذ ثم يسمّي سرًّا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورةً وندب

أن تكون سبّح اسم ربك الأعلى ثم يركع فإذا قام للثانية ابتدأ

بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب أن تكون سورة الغاشية

ثم يكبّر تكبيرات الزوائد ثلاثًا ويرفع يديه فيها كما في الأولى فهذا

أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فإن

قدّم التكبيرات على القراءة فيها جاز ثم يخطب الإمام بعد الصلوة

خطبتين يعلّم فيهما أحكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلوة مع

الإمام لا يقضيها وتؤخّر بعذر إلى الغد فقط وأحكام الأضحى كالفطر

لكنه في الأضحى يؤخّر الأكل عن الصلوة ويكبّر في الطريق جهرًا و

يعلّم الأضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخّر بعذر إلى ثلاثة أيام



وَالتَّعْرِيفُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ

أي من بعد صلوته ١٢ م ما بعد صلوته ١٢ — وكذا يجب الجهر ١٢ ط

مَرَّةً فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ عَلَى إِمَامٍ مُقِيمٍ بِمِصْرٍ وَعَلَى مَنِ اقْتَدَى بِهِ وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ أُنْثَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَا يَجِبُ فَوْرَ

وصلية ١٢ — وكذا بخفض أصواتها ١٢ م — التكبير ١٢

كُلِّ فَرْضٍ عَلَى مَنْ صَلَّاهُ وَلَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ قَرَوِيًّا إِلَى عَصْرِ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ

وصلية ١٢

عَرَفَةَ وَبِهِ يُعْمَلُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَلَا بَأْسَ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالْأَفْزَاعِ

سُنَّ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ لِلْكُسُوفِ بِإِمَامِ الْجُمُعَةِ أَوْ مَأْمُورِ السُّلْطَانِ

م أما الإمام فالسلطان أو القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين وأما الوقت فهو الذي

بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا جَهْرٍ وَلَا خُطْبَةٍ بَلْ يُنَادِي الصَّلٰوةُ جَامِعَةً

وَسُنَّ تَطْوِيلُهُمَا وَتَطْوِيلُ رُكُوعِهِمَا وَسُجُودِهِمَا ثُمَّ يَدْعُو الْإِمَامُ جَالِسًا

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِنْ شَاءَ أَوْ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ وَهُوَ أَحْسَنُ وَ

يُؤَمِّنُونَ عَلٰى دُعَائِهِ حَتّٰى يَكْمُلَ انْجِلَاءُ الشَّمْسِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ صَلَّوْا

فُرَادٰى كَالْخُسُوفِ وَالظُّلْمَةِ الْهَائِلَةِ نَهَارًا وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالْفَزَعِ ◆

بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ

لَهُ صَلٰوةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَلَهُ اسْتِغْفَارٌ وَيُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ لَهُ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ مُشَاةً فِي ثِيَابٍ خَلِقَةٍ غَسِيلَةٍ أَوْ مُرَقَّعَةٍ مُتَذَلِّلِينَ مُتَوَاضِعِينَ

خَاشِعِينَ لِلّٰهِ تَعَالٰى نَاكِسِينَ رُءُوسَهُمْ مُقَدِّمِينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ

قَبْلَ خُرُوجِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ وَالشُّيُوخِ الْكِبَارِ وَالْأَطْفَالِ

وَفِي مَكَّةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصٰى يَجْتَمِعُونَ وَ

يَنْبَغِي ذٰلِكَ أَيْضًا لِأَهْلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُومُ الْإِمَامُ

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَالنَّاسُ قُعُودٌ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ

حاشیہ: قوله الصلوٰة بالنصب على الاغراء اى احضروا الصلوٰة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر ١٢ ط — قوله الاستسقاء هو طلب السقيا اى طلب العباد السقى من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء ١٢ — قوله ... عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد وقال الطحاوى بعد ما شرح اختلاف المذاهب فيه وادلته والحاصل انه اختلف فى الصلوٰة بالجماعة وعدمها على وجه الاصل يريد اثبات السنة لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ... قوله ... فلم يقل بعض المشتغلين ... التعصب بل هو قائل بالجواز وقال الاستاذ شيخ الهند قدس الله سره ان ابا حنيفة انكر حصر السنية فى الصلوٰة بالجماعة بل هو قائل ان سنة صلوٰة الاستسقاء تتادى بكل من الطريق المتفق عن صاحب الشرع من الاستغفار والصلوٰة وعدمها ١٢ ... محمد اعزاز على عفرله — قوله وفى مكة اى يخرجون الى الصحراء الا فى مكة وبيت المقدس فانهم فى المسجد الحرام او المسجد الاقصى يجتمعون ١٢ — قوله اى الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوى ١٢



يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما وما اشبهه سرا وجهرا وليس فيه قلب رداء ولا تحضره ذمي

باب صلوة الخوف

هي جائزة بحضور عدو وبخوف غرق او حرق واذا تنازع القوم في الصلوة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بازاء العدو ويصلي بالاخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية او المغرب وتمضي هذه الى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا الى العدو ثم جاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت الاخرى ان شاءوا وصلوا ما بقي بقراءة وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا



ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلوة عند الخوف

وان لم يتنازعوا في الصلوة خلف امام واحد فالافضل صلوة

كل طائفة بامام مثل حالة الامن ؀

باب احكام الجنائز

يسن توجيه المحتضر للقبلة على يمينه وجاز الاستلقاء ويرفع راسه

قليلا ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير الحاح ولا يؤمر

بها وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به

ولا ينهى عنه ويستحب لاقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون

عنده سورة يس واستحسن سورة الرعد واختلفوا في اخراج

الحائض والنفساء من عنده فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه و

يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل

ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ



وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة القرآن
عنده حتى يغسل ولا بأس بإعلام الناس بموته ويعجل تجهيزه فيوضع
كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الأصح يستر عورته ثم
جرد عن ثيابه ووضئ إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلوة بلا مضمضة و
استنشاق إلا أن يكون جنبا وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض وإلا
فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم أجلس
مسندا إليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشف
بثوب ويجعل الحنوط على لحيته ورأسه والكافور على مساجده وليس في
الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره
ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها بخلافه كأم الولد

موته وانقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة أو حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله ١٢



لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها كعكسه بخرقة

ويممه بخرقة ١٢

وإن وجد ذو رحم محرم يمم بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل يمم في

اى الميت ذكرا كان او انثى ١٢ م

ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا

ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا في الأصح

ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته وإن لم يوجد من تجب

عليه نفقته ففي بيت المال فإن لم يعط عجزا أو ظلما فعلى الناس و

يسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وإزار

بالنصب مفعول يسأل ١٢ — مفعول ثان ليسأل ١٢ — هو والدرع سواء ١٢

ولفافة مما يلبسه في حيوته وكفاية إزار ولفافة وفضل البياض

من القطن وكل من الإزار واللفافة من القرن إلى القدم ولا يجعل

لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف أطرافه وتكره العمامة



في الاصح ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وتزاد المرأة في السنة خمارا لوجهها وخرقة لربط ثدييها وفي الكفاية خمارا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد ◆

فصل الصلوة عليه فرض كفاية واركانها التكبيرات والقيام وشرائطها اسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الارض فان كان على دابة او على ايدي الناس لم تجز الصلوة على المختار الا من عذر وسننها اربع قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى والثناء بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وان دعا بالماثور فهو احسن

الى انه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير ١٢ ط



وابلغ ومنها ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء و
الثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء
في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر امامه خمسا
لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

فصل السلطان احق بصلوته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم
الولي ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره فان صلى غيره اعاده ان شاء
ولا يعيد معه من صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى
له الميت بالصلوة عليه على المفتى به وان دفن بلا صلوة صلى على قبره

وان لم يغسل ما لم ينفسخ واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلوة لكل
منها اولى ويقدم الافضل فالافضل وان اجتمعن وصلى عليها مرة
جعلها صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام
وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى
ثم النساء ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقتدى
بالامام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الامام فيدخل
معه ويوافقه في دعائه ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر
تكبير الامام من حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة
قبل السلام فاتته الصلوة في الصحيح وتكره الصلوة عليه في مسجد
الجماعة وهو فيه او خارجه وبعض الناس في المسجد على المختار ومن
استهل سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل غسل في المختار و
ادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه الا
ان يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه وان كان لكافر قريب

فيشمل ذوي الارحام كالاخت والخال والخالة ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ



مسلم غسله كغسل خرقة نجسة وكفنه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل ملته ولا يصلى على باغ وقاطع طريق قتل في
حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلة ومكابر في المصر ليلا بالسلاح (وان كان مسلما ١٢م)
ومقتول عصبية (اى للتعصب والحمية ١٢) وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه
لا على قاتل احد ابويه عمدا ؛

فصل في حملها ودفنها

يسن لحملها اربعة رجال و
ينبغي حملها اربعين خطوة يبدأ بمقدمها الايمن على يمينه
ويمينها ما كان جهة يسار الحامل (اى الحامل ١٢) ثم مؤخرها الايمن عليه
ثم مقدمها الايسر على يساره ثم يختم الايسر عليه (اى على عاتقه الايسر ١٢م) ويستحب الاسراع
بها بلا خبب وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت والمشي خلفها
افضل من المشي امامها كفضل صلوة الفرض على النفل ويكره
رفع الصوت بالذكر (والقرآن ١٢م) والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر
نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد

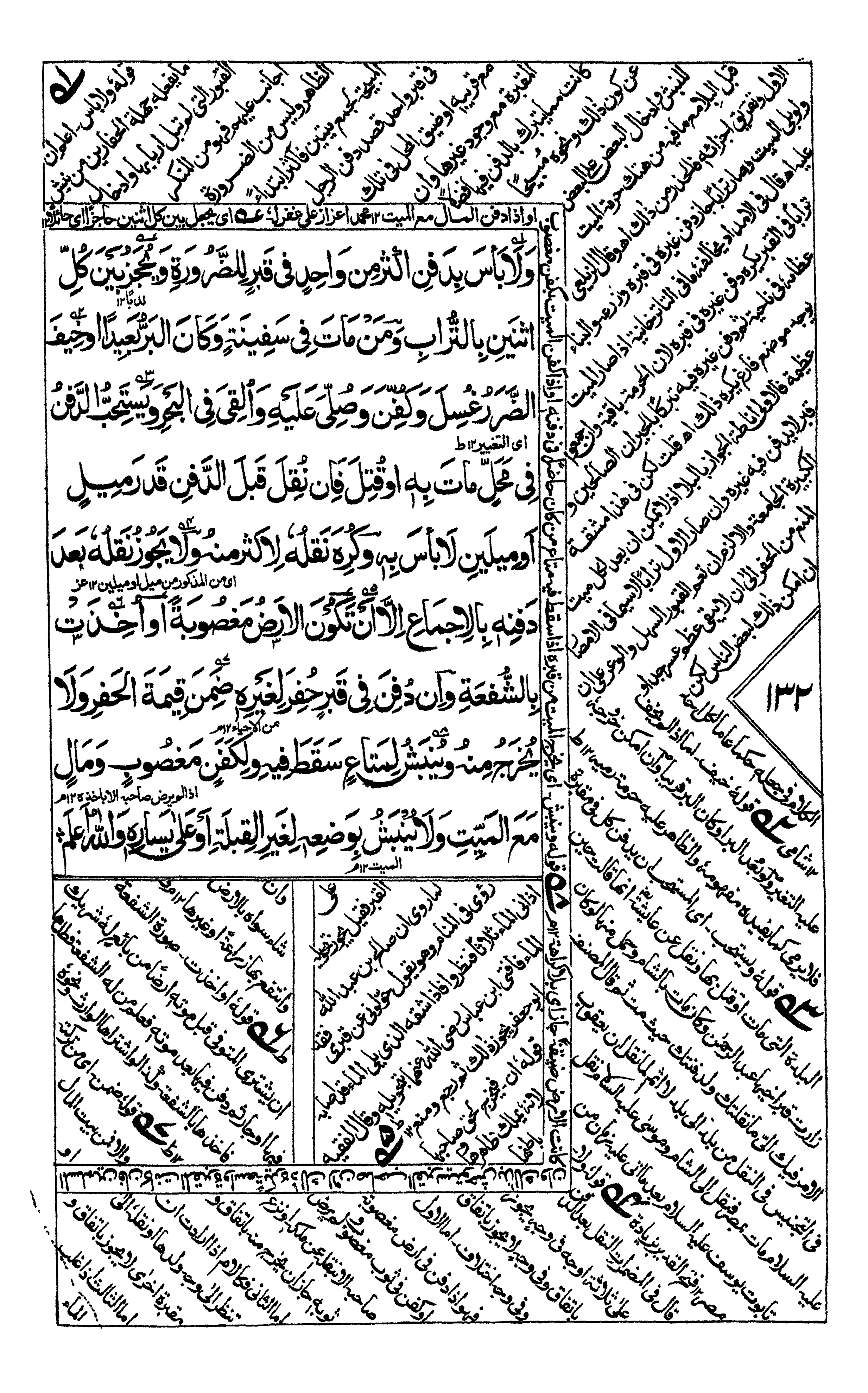


ولا يشق إلا في أرض رخوة ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن وتحل العقد ويسوى اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب وأن يسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للإحكام بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلوة والسلام ويكره الدفن في الفساقي

في قبره ۱۲ م — وجوبًا أو استنانًا على اختلاف القولين ۱۲ ط — أي يستر ۱۲ م أي المرأة ۱۲ م أي لا يسجى قبر الرجل ۱۲ عز

الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها

١٣١



وَلَا بَأْسَ بِدَفْنِ اَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ لِلضَّرُورَةِ وَيُحْجَزُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ بِالتُّرَابِ وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَكَانَ الْبَرُّ بَعِيدًا اَوْ خِيفَ الضَّرَرُ غُسِلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَاُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي مَحَلٍّ مَاتَ بِهِ اَوْ قُتِلَ فَاِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيلٍ اَوْ مِيلَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ وَكُرِهَ نَقْلُهُ لِاَكْثَرَ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ بِالْاِجْمَاعِ اِلَّا اَنْ تَكُونَ الْاَرْضُ مَغْصُوبَةً اَوْ اُخِذَتْ بِالشُّفْعَةِ وَاِنْ دُفِنَ فِي قَبْرٍ حُفِرَ لِغَيْرِهِ ضَمِنَ قِيمَةَ الْحَفْرِ وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ وَيُنْبَشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيهِ وَلِكَفَنٍ مَغْصُوبٍ وَمَالٍ مَعَ الْمَيِّتِ وَلَا يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ اَوْ عَلَى يَسَارِهِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ



١٣٣

فصل في زيارة القبور

ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح ويستحب قراءة يس لما ورد أنه من دخل المقابر وقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا

يعني واهدى ثوابها للأموات ١٢ م — اي القاري ١٢ م

يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش و

بالاقدام ١٢ م — على القبور ١٢ م — اي البول والتغوط ١٢ م

الشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما ❊

باب أحكام الشهيد

الشهيد المقتول ميت بأجله عندنا أهل السنة والشهيد من

باي سبب كان ١٢

قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص في

جمع لص ١٢

منزله ليلا ولو بمثقل أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم

اوجهارا ١٢ — وصلته ١٢

ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس

المقتول ١٢

وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه و

فهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع واما المندوب فهو صوم

ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهي الثالث عشر

والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم

ست من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل

صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام

كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل الصيام واحبه الى الله

تعالى واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته واما

المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء

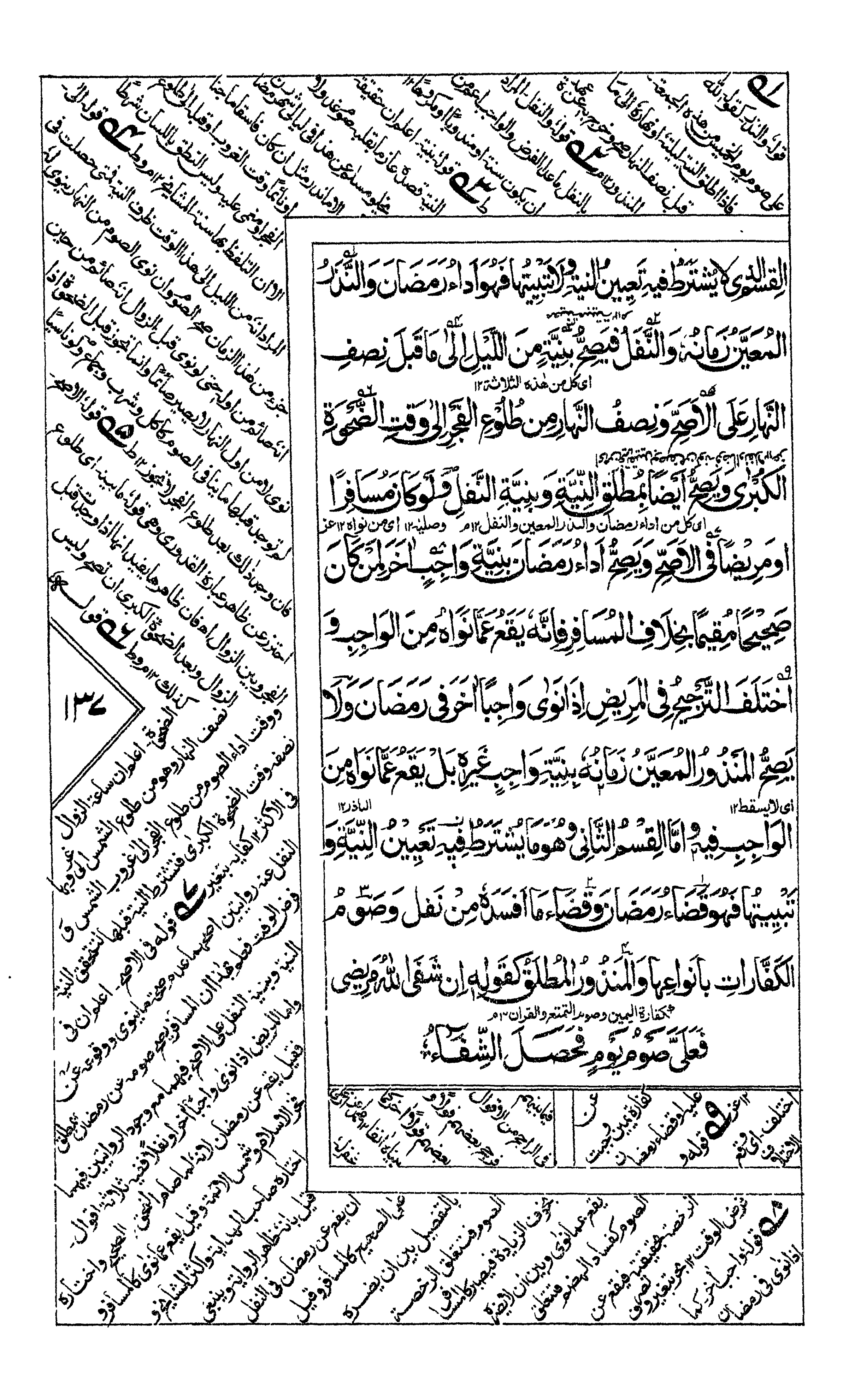
منفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق وكره

افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز والمهرجان الا

ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر

بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر

(فصل فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما لا يشترط) اما



القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان والنذر
المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل الى ما قبل نصف
النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة
الكبرى ويصح ايضا بمطلق النية وبنية النفل فلو كان مسافرا
او مريضا في الاصح ويصح اداء رمضان بنية واجب اخر لمن كان
صحيحا مقيما بخلاف المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب و
اختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا اخر في رمضان ولا
يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من
الواجب فيه واما القسم الثاني وهو ما يشترط فيه تعيين النية و
تبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم
الكفارات بانواعها والمنذور المطلق كقوله ان شفى الله مريضي
فعلى صوم يوم بحصول الشفاء

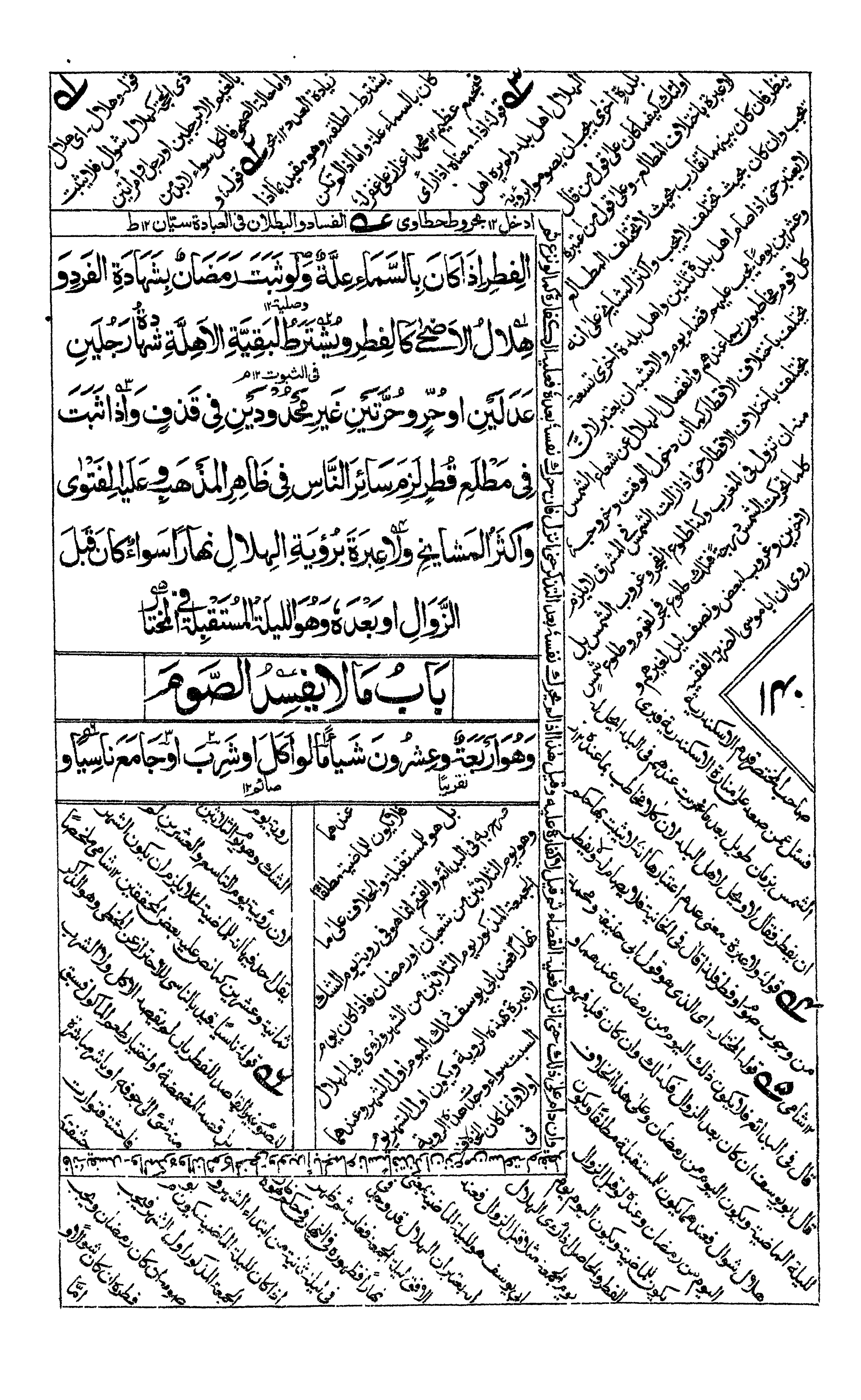


(فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره) يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر وان ظهر انه من رمضان اجزأ عنه ما صام وان ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم او يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان او الفطر وحده ورد قوله لزمه



الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وإن أفطر في
الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما ردّه القاضي
في الصحيح وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار أو نحوه قبل
خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح ولو شهد على شهادة واحد
مثله ولو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف تاب لرمضان
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر إذا كان
بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين أو حر وحرتين بلا دعوى وإن
لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر و
مقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الإمام في الأصح وإذا تم العدد
بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل له الفطر و
اختلف الترجيح فيما إذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل

الفطر وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصحح كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين ١٢ محمد اعزاز



ادخل ١٢ بحر وطحطاوی عـه الفساد والبطلان فی العبادة سیان ١٢ ط

الفطر اذا کان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد و هلال الاضحی کالفطر ویشترط لبقیة الاهلة شهادة رجلین عدلین او حر وحرتین غیر محدودین فی قذف واذا ثبت فی مطلع قطر لزم سائر الناس فی ظاهر المذهب وعلیه الفتوی واکثر المشایخ ولا عبرة برؤیة الهلال نهارا سواء کان قبل الزوال او بعده وهو للیلة المستقبلة فی المختار

باب ما لا یفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شیئا تقریبا ما لو اکل او شرب او جامع ناسیا صائم ١٢ و

فلا یکون للماضیة مطلقا عندهما بل هو للمستقبلة والخلاف علی ما صرح به فی البدائع والفتح انما هو فی رؤیة یوم الشک وهو یوم الثلاثین من شعبان او رمضان فاذا کان یوم الجمعة المذکور یوم الثلاثین من الشهر ورؤی فیه الهلال نهارا فعند ابی یوسف ذلک الیوم اول الشهر وعندهما لا عبرة بهذه الرؤیة ویکون اول الشهر یوم السبت سواء وجدت هذه الرؤیة او لا وانما کان الخلاف فی رؤیة یوم الثلاثین

[illegible] الشک وهو یوم التاسع والعشرین [illegible] ان رؤیة یوم [illegible] للماضیة للزم ان یکون الشهر ثمانیة وعشرین کما نص علیه بعض المحققین ١٢ شامی ملخصا

عـه قوله ناسیا قید بالناسی لان الاحتراز عن الخطأ وهو [illegible] [illegible] الفطر بان لم یقصد الاکل والشرب [illegible] المضمضة [illegible] الی جوفه او [illegible] [illegible]

ان كان للناسي قدرة على الصوم يذكره به من رآه يأكل و

كره عدم تذكيره وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره او

أنزل بنظر او فكر وان أدام النظر والفكر او ادّهن او اكتحل ولو

وجد طعمه في حلقه او احتجم او اغتاب او نوى الفطر ولم يفطر

او دخل حلقه دخان بلا صنعه او غبار ولو غبار الطاحون او

ذباب او اثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه او اصبح جنبا ولو

استمر يوما بالجنابة او صبّ في احليله ماء او دهنا او خاض نهرا

فدخل الماء أذنه او حكّ أذنه بعود فخرج عليه درن ثم أدخله

مرارا الى أذنه او دخل انفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه وينبغي

القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي رحمه

الله او ذرعه القئ وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه في الصحيح او استقاء

اقل من ملأ فيه على الصحيح ولو اعاده في الصحيح او اكل ما بين اسنانه

وكان دون الحمصة او مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى



تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه

باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئاً إذا فعل الصائم شيئاً منها طائعاً متعمداً غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل إلى فمه وأكل اللحم النيء إلا إذا دوّد وأكل الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها إلا أن يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع حبة حنطة وابتلاع حبة سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار وأكل الطين الأرمني مطلقاً والطين غير الأرمني كالطفل

إن اعتاد أكله والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق زوجته أو
صديقه لا غيرهما وأكله عمدا بعد غيبة أو بعد حجامة أو بعد
مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير إنزال أو بعد
دهن شاربه ظانا أنه أفطر بذلك إلا إذا أفتاه فقيه أو سمع
الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب وإن عرف تأويله وجبت
عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرها

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

تسقط الكفارة (بعد الوجوب ١٢) بطرو حيض ونفاس ومرض مبيح للفطر في يومه و(التي وجبت بارتكاب مقتضيها ١٢ – أي يوم الإفساد ١٢)
لا تسقط عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية (كما لو سافر باختياره ١٢)
والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فإن عجز عنه صام (وتمامه مبين في كفارة الظهار ١٢)
شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق فإن لم (المفطر ١٢)
يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء (لمرض أو كبر ١٢)
مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو سحورا أو يعطي كل فقير نصف

(فاحشة ١٢)

قوله أو أي لا تلزمه الكفارة ببزاق غيرهما ... بعافه وبخلاف الزوجة والصديق ... ١٢ محمد اعزاز علي عفي عنه

قوله وأكله أي إذا اغتاب الصائم أحدا ثم أكل عمدا لزمه القضاء والكفارة سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أفتاه مفت أو لم يفته ١٢ من زيادة

قوله تسقط أي إذا وجبت الكفارة على المرأة بالأكل عمدا في يوم وجوب ثم صارت حائضا أو نفساء أو تعرضت ... لو كانت باقية على صومها وغيره ثم صارت حائضا أو عرض لها عذر لو كانت الكفارة ... الكفارة وعرض لها عذر تسقط الكفارة ... أو باح لها الإفطار طائعا ... الكفارة والفرق بينهما مع كون كل من الحيض والنفاس والسفر عذرا أن الأعذار السابقة مما عرضت على من وجب عليه الكفارة من له الحق وهو الله ... والسفر عذر عرض له من عبد الصوم على عادة وهو العبد ١٢ محمد اعزاز علي عفي عنه

قوله أو مرض أطلقه وهو مقيد بمرض حدث من غير صنعه وأما إذا كان المرض بصنعه مثل أن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالمختار أنها لا تسقط الكفارة عنه ١٢ محمد اعزاز علي عفي عنه

قوله في يومه قيد به فإنه إذا مرض أو ما ذكر من حيض ونفاس ومرض في يوم الإفساد بل قبله أو بعده لا تسقط عنه الكفارة ١٢ محمد اعزاز علي عفي عنه

قوله يغديهم أطلقه وهو مقيد بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا حتى لو غدى ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام على أحد الفريقين ولو أطعم فقيرا ستين يوما أجزأه ١٢ م من زيادة

قوله نصف صاع اعلم أن الصاع أربعة أمداد والمد رطلان والرطل نصف من والمن بالدراهم مائتان وستون درهما وبالإستار أربعون والإستار بكسر الهمزة بالدراهم ستة ونصف وبالمثاقيل أربعة ونصف فالمد والمن سواء كل منهما ربع صاع رطلان بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهما والدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا والقيراط شعيرتان ... وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم ١٢ م

١٤٣



صَاعٍ مِنْ بُرٍّ اَوْ دَقِيْقِهٖ اَوْ سَوِيْقِهٖ اَوْ صَاعِ تَمْرٍ اَوْ شَعِيْرٍ اَوْ قِيْمَتِهٖ وَ
كَفَتْ لِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ جِمَاعٍ وَاَكْلٍ مُتَعَدِّدٍ فِيْ اَيَّامٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ
تَكْفِيْرٌ وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى الصَّحِيْحِ فَاِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيْرُ لَا تَكْفِيْ
كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ

وَهُوَ سَبْعَةٌ وَّخَمْسُوْنَ شَيْئًا اِذَا اَكَلَ الصَّائِمُ اَرُزًّا نِيًّا اَوْ عَجِيْنًا اَوْ
دَقِيْقًا اَوْ مِلْحًا كَثِيْرًا دُفْعَةً اَوْ طِيْنًا غَيْرَ اَرْمَنِيٍّ لَمْ يَعْتَدْ اَكْلَهٗ اَوْ نَوَاةً
اَوْ قُطْنًا اَوْ كَاغَذًا اَوْ سَفَرْجَلًا وَلَمْ يُطْبَخْ اَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً اَوِ ابْتَلَعَ
حَصَاةً اَوْ حَدِيْدًا اَوْ تُرَابًا اَوْ حَجَرًا اَوِ احْتَقَنَ اَوِ اسْتَعَطَ اَوْ اُوْجِرَ
بِصَبِّ شَيْءٍ فِيْ حَلْقِهٖ عَلَى الْاَصَحِّ اَوْ اَقْطَرَ فِيْ اُذُنِهٖ دُهْنًا اَوْ مَاءً



في الاصحّ او داوى جائفة او آمّة بدواءٍ ووصل الى جوفه او

دماغه او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصحّ ولم يبتلعه بصنعه او

افطر خطأً بسبق ماء المضمضة الى جوفه او افطر مكرهًا ولو بالجماع

او اكرهت على الجماع او افطرت خوفًا على نفسها من ان تمرض

من الخدمة امة كانت او منكوحة او صبّ احد في جوفه ماءً وهو

نائم او اكل عمدًا بعد اكله ناسيًا ولو علم الخبر على الاصحّ او جامع

ناسيًا ثم جامع عامدًا او اكل بعد ما نوى نهارًا ولم يبيّت نيّته

او اصبح مسافرًا فنوى الاقامة ثم اكل او سافر بعد ما اصبح مقيمًا

فاكل او امسك بلا نيّة صوم ولا نيّة فطر او تسحّر او جامع شاكًّا

في طلوع الفجر وهو طالع او افطر بظن الغروب والشمس باقية
او انزل بوطئ ميتة او بهيمة او بتفخيذ او بتبطين او قبلة او لمس
او افسد صوم غير اداء رمضان او وطئت وهي نائمة او افطرت
في فرجها على الاصح او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن في دبره
او ادخلته في فرجها الداخل في المختار او ادخل قطنة في دبره او
في فرجها الداخل وغيبها او ادخل حلقه دخانا بصنعه او استقاء
ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط ابو يوسف ملء الفم و
هو الصحيح او اعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر لصومه
او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة او نوى الصوم نهارا بعد
ما اكل ناسيا قبل ايجاد نيته من النهار او اغمي عليه ولو جميع الشهر
الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء او حدث في ليلته او
جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بافاقته ليلا او نهارا
بعد فوات وقت النية في الصحيح



فصل يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر أسلم وعليهم القضاء إلا الأخيرين.

فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب

كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة أشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الأمن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كأوله ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير



وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى

به ويستحب له ثلاثة اشياء السحور وتاخيره وتعجيل الفطر

في غير يوم غيم *

(فصل في العوارض) لمن خاف زيادة المرض او بطء

البرء ولحامل ومرضع خافت نقصان العقل والهلاك او

المرض على نفسهما نسبا كان او رضاعا والخوف المعتبر ما كان

مستندا لغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل و

لمن حصل له عطش شديد وجوع يخاف منه الهلاك ولمسافر

الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين

ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين



فالافضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات
قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا
على قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء
فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتاخير اليه
ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم
نصف صاع من بر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله
بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر
الله تعالى ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم
يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان او لم يصم حتى صار فانيا
لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر
بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف وله

من افطر نحو اخيه يكتب له ثواب الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم



البشارة بهذه الفائدة الجليلة. وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء إلا إذا شرع متطوعًا في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية

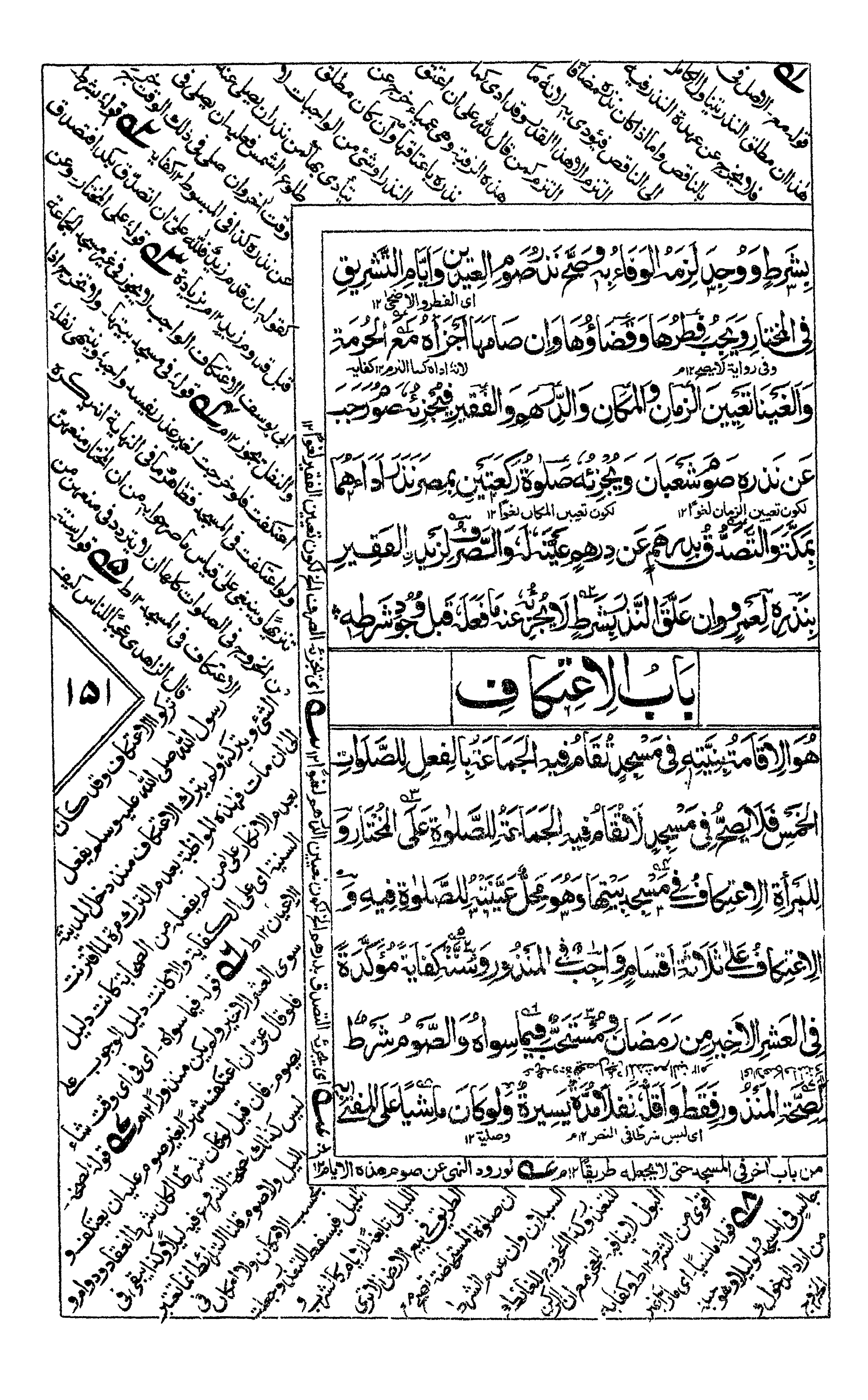
وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء وإن وجب الفطر ١٢ م

والله أعلم.

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلوة ونحوهما

إذا نذر شيئًا لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط أن يكون من جنسه واجب (اي فرض ١٢) وأن يكون مقصودًا (لله تعالى لا لغيره ١٢ م) وأن يكون ليس واجبًا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها وصح بالعتق والاعتكاف والصلوة غير المفروضة والصوم فإن نذر نذرًا مطلقًا أو معلقًا

(مما يصح نذره ١٢ م غير مقيد بوجود شئ ١٢ م)



بِشَرْطٍ وُجِدَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

اى الفطر والاضحى ١٢

فِي الْمُخْتَارِ وَيَجِبُ فِطْرُهَا وَقَضَاؤُهَا وَإِنْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ مَعَ الْحُرْمَةِ

وفى رواية لا يصح ١٢ م — لانه اداه كما التزم ١٢ كفايه

وَأَلْغَيْنَا تَعْيِينَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالدِّرْهَمِ وَالْفَقِيرِ فَيُجْزِئُهُ صَوْمُ رَجَبٍ

عَنْ نَذْرِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ وَيُجْزِئُهُ صَلَوٰةُ رَكْعَتَيْنِ بِمِصْرَ نَذَرَ أَدَاءَهُمَا

لكون تعيين الزمان لغوا ١٢ — لكون تعيين المكان لغوا ١٢

بِمَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ عَنْ دِرْهَمٍ عَيَّنَهُ لَهُ وَالصَّرْفُ لِزَيْدٍ نَذَرَ الْفَقِيرِ

بِنَذْرِهِ لِعَمْرٍو وَإِنْ عَلَّقَ النَّذْرَ بِشَرْطٍ لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

هُوَ الْإِقَامَةُ بِنِيَّتِهِ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْفِعْلِ لِلصَّلَوَاتِ

الْخَمْسِ فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَوٰةِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَ

لِلْمَرْأَةِ الْاِعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ مَحَلٌّ عَيَّنَتْهُ لِلصَّلَوٰةِ فِيهِ وَ

الْاِعْتِكَافُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَاجِبٌ فِي الْمَنْذُورِ وَسُنَّةُ كِفَايَةٍ مُؤَكَّدَةً

فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَمُسْتَحَبٌّ فِيمَا سِوَاهُ وَالصَّوْمُ شَرْطٌ

لِصِحَّةِ الْمَنْذُورِ فَقَطْ وَأَقَلُّ نَفْلِهِ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ وَلَوْ كَانَ مَاشِيًا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ

اى ليس شرطا فى النفل ١٢ م — وصلية ١٢

من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا ١٢ م — لورود النهي عن صوم هذه الأيام ١٢



شرط وهو الصوم ۱۲ فتح القدير

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ اِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ وَطَبْعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ اَوْ ضَرُوْرِيَّةٍ

كَانْهِدَامِ الْمَسْجِدِ وَاِخْرَاجِ ظَالِمٍ كُرْهًا وَتَفَرُّقِ اَهْلِهٖ وَخَوْفٍ عَلٰی نَفْسِهٖ

اَوْ مَتَاعِهٖ مِنَ الْمُكَابِرِيْنَ فَيَدْخُلُ مَسْجِدًا غَيْرَهٗ مِنْ سَاعَتِهٖ فَاِنْ

خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ الْوَاجِبُ وَانْتَهٰی بِهٖ غَيْرُهٗ وَاَكْلُ الْمُعْتَكِفِ

وَشُرْبُهٗ وَنَوْمُهٗ وَعَقْدُهُ الْبَيْعَ لِمَا يَحْتَاجُ لِنَفْسِهٖ اَوْ عِيَالِهٖ فِی الْمَسْجِدِ

وَكُرِهَ اِحْضَارُ الْمَبِيْعِ فِيْهِ وَكُرِهَ عَقْدُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ وَكُرِهَ الصَّمْتُ اِنْ

اَعْتَقَدَهٗ قُرْبَةً وَالتَّكَلُّمُ اِلَّا بِخَيْرٍ وَحَرُمَ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيْهِ وَبَطَلَ

بِوَطْئِهٖ وَبِالْاِنْزَالِ بِدَوَاعِيْهِ وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِیْ اَيْضًا بِنَذْرِ اِعْتِكَافِ اَيَّامٍ

وَلَزِمَتْهُ الْاَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِیْ مُتَتَابِعَةً وَاِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ فِیْ

ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَلَزِمَتْهُ لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ وَصَحَّتْ نِيَّةُ النَّهَارِ خَاصَّةً

دُوْنَ اللَّيَالِیْ وَاِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَی النَّهُرَ خَاصَّةً اَوِ اللَّيَالِیْ



قوله عطاء اى عطاء بن ابى رباح التابعى تلميذ ابن عباس رضى الله عنهما احد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال ابو حنيفة ما رأيت احدا افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطاء بن ابى رباح

خاصة لا تعمل بنية الا ان يصرح بالاستثناء والاعتكاف مشروع
بالكتاب والسنة وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص و
من محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس
الى المولى وملازمة عبادته فى بيته والتحصن بحصنه وقال عطاء
رحمه الله مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة
اى يتردد ويقف ١٢م
فالمعتكف يقول لا ابرح حتى يغفر لى وهذا ما تيسر للعاجز
بلسان الحال ١٢
الحقير بعناية مولاه القوى القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا و
ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد خاتم الانبياء وعلى اله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل
الله سبحانه متوسلين ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
ينفعنا به النفع العميم ويجزل به الثواب الجسيم

كتاب الزكوة

هى تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على مسلم مكلف مالك
فقير وغيره ١٢ — بالغ عاقل ١٢

ولا يلزم عليه ابن السبيل لان يد نائبه كيده ١٢ بحر وهو ربع عشر النصاب

١٥٣



لنصاب من نقد ولو تبرا او حليا او آنية او ما يساوي قيمته من

افاد وجوب الزكوة في النقدين ولو كانا للتجمل او للنفقة ١٢ ط

عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو

وصلية

تقديرا وشرط وجوب ادائها حولان الحول على النصاب الاصلي و

اى يتم الحول عليه وهو في ملكه ١٢ بحر

اما المستفاد في اثناء الحول فيضم الى مجانسه ويزكى بتمام الحول

الاصلي سواء استفيد بتجارة او ميراث او غيره ولو عجل ذو نصاب

كمية وصلية ١٢

لسنين صح وشرط صحة ادائها نية مقارنة للاداء للفقير او وكيله او

لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال

قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير انها زكوة على الاصح حتى لو

اعطاه شيئا وسماه هبة او قرضا ونوى به الزكوة صحت ولو تصدق

بجميع ماله ولم ينو الزكوة سقط عنه فرضها ۔ وزكوة الدين على اقسام

فانه قوي ووسط وضعيف فالقوي وهو بدل القرض ومال التجارة

اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه بينة زكاه لما

مضى ويتراخى وجوب الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم

لان ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكوة فيه وكذا فيما زاد بحسابه

والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة

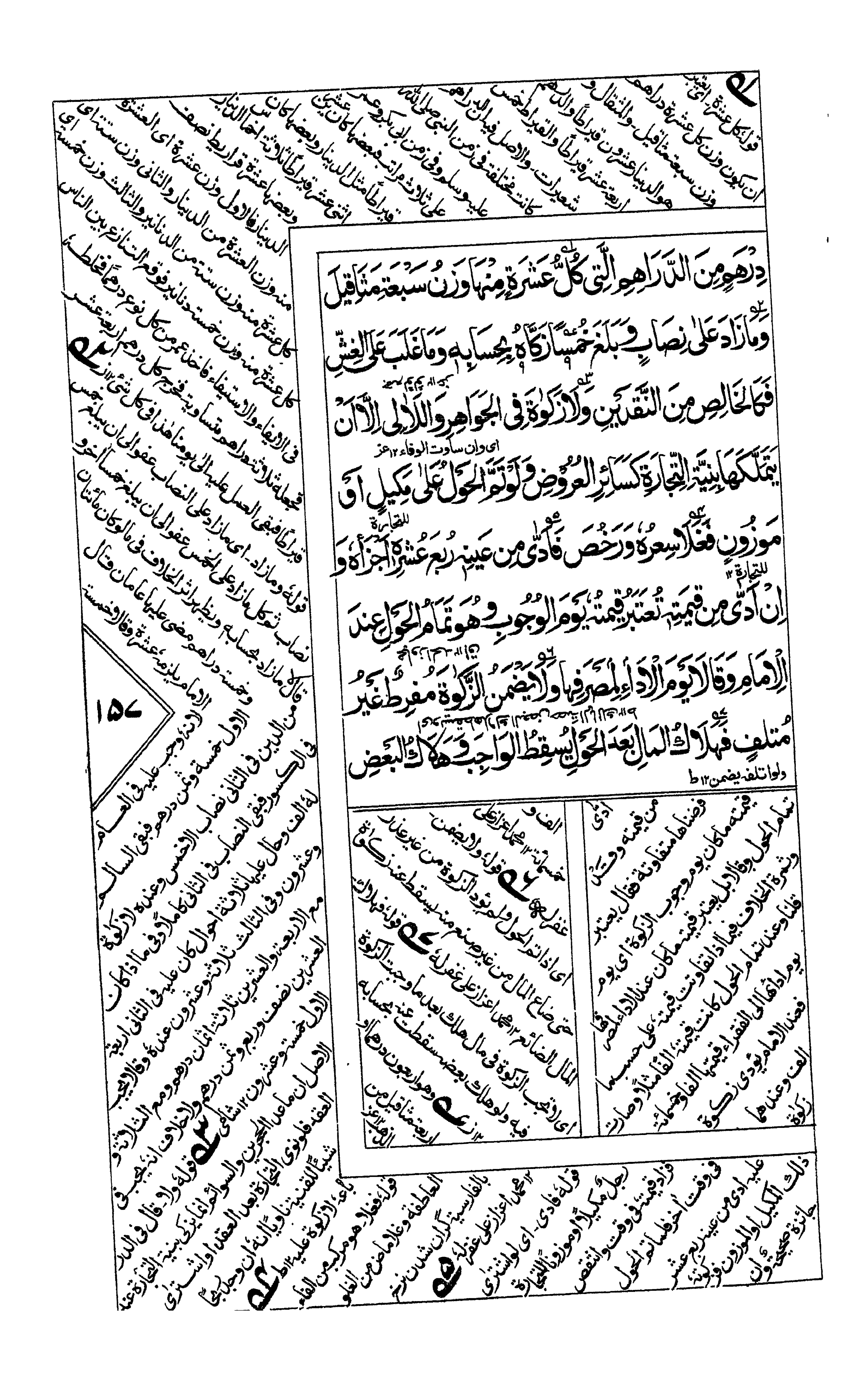
ودار السكنى لا تجب الزكوة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى

من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري في صحيح الرواية و

الضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع و

الصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه

الزكوة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا
عند الامام واوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه
اى الصاحبان ١٢ ك
مطلقا، واذا قبض مال الضمار لا تجب زكوة السنين الماضية وهو
قليلا او كثيرا ١٢ ط
كابق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط فى البحر
اذا كانا من عبيد التجارة ١٢ ط — فلو كان لسنة تجب لما مضى ١٢ ط
ومدفون فى مفازة او دار عظيمة وقد نسى مكانه وماخوذ مصادرة
ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه ولا يجزئ عن الزكوة
دين ابرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن
الجملة نعت لدين ١٢ عز
زكوة النقدين بالقيمة وان ادى من عين النقدين فالمعتبر
وزنهما اداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب
الى الفضة قيمة ونقصان النصاب فى الحول لا يضر ان كمل فى
طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوى نصابا وليس
له غيره ثم بلغت قيمته نصابا فى اخر الحول لا تجب زكوته لذلك
الحول ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا



درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل

وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش

فكالخالص من النقدين ولا زكوة في الجواهر واللآلي الا ان

يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل او

موزون فغلا سعره او رخص فادى من عينه ربع عشره اجزأه و

ان ادى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند

الامام وقالا يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكوة مفرط غير

متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض

ولو اتلف يضمن ١٢ ط

قوله من قيمته اي فرضنا متفاوتة فقال يعتبر قيمته ما كان يوم وجوب الزكوة اي يوم تمام الحول وقالا يعتبر قيمته ما كان عند الاداء وثمرة الخلاف فيما اذا تفاوتت قيمته على حسبما قلنا وعند تمام الحول كانت قيمة القفيز مائة وصارت يوم ادائها الى الفقراء قيمتها القفيز خمسمائة فعند الامام يؤدي زكوة الف وعندهما زكوة [illegible]

قوله ولا يضمن اي الزكوة ١٢ اي اذا تم الحول ولم يؤد الزكوة منه ثم هلك المال من غير صنع له سقط عنه قوله فهلاك المال حتى ضاع المال الضائع اي لا يجب الزكوة في مال هلك بعد ما وجبت فيه ولو هلك بعضه سقطت عنه بحسابه وهو اربعون درهما من الدراهم اربعة مثاقيل من الذهب ١٢

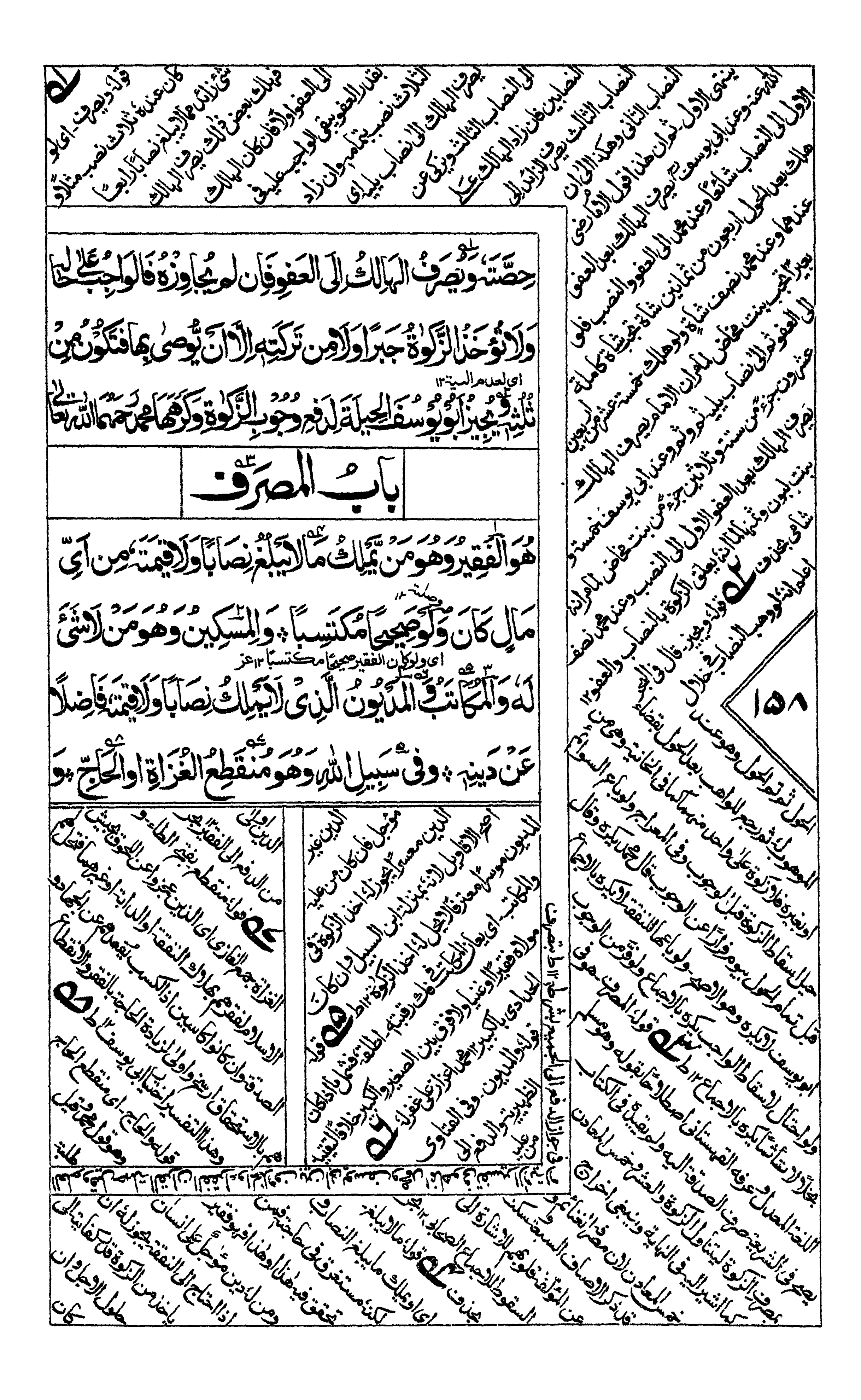
قوله كل عشرة دراهم اي يشترط ان يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والاصل فيه ان الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها كان عشرين قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطا اعني ثلاثة اخماس الدينار وبعضها عشرة قراريط نصف الدينار فالاول وزن عشرة اي العشرة منه وزن عشرة دنانير والثاني وزن ستة اي العشرة منه وزن ستة دنانير والثالث وزن خمسة اي العشرة منه وزن خمسة دنانير فوقع التنازع بين الناس في الايفاء والاستيفاء فاخذ عمر من كل نوع درهما فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم اربعة عشر قيراطا فبقي العمل عليها الى يومنا هذا اي كل شيء خمس

قوله وما زاد اي ما زاد على النصاب عفو الى ان يبلغ خمس نصاب ثم كل ما زاد على الخمس عفو الى ان يبلغ خمسا آخر وقالا ما زاد بحسابه وثمرة الخلاف في ما لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان فقال الامام يلزمه عشرة وقالا عشرة وثمن [illegible]

قوله فغلا هو مركب من الغلو ... باعتبار الزكوة عليه ١٢ ط

قوله فادى اي لو اشترى رجل مكيلا او موزونا للتجارة فزاد قيمته في وقت او نقص في وقت آخر فلما تم الحول عليه ادى من عينه ربع عشر ذلك المكيل او الموزون فزكوته جائزة صحيحة وان [illegible]

157



حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكوة جبرا ولا من تركته الا ان يوصى بها فتكون من ثلثه ويجيز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكوة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من اى مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شئ له والمكاتب والمديون الذى لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة او الحاج و

ابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل

عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكي الدفع الى كل الأصناف و

له الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف ولا يصح دفعها لكافر

وغني يملك نصابا او ما يساوي قيمته من اي مال كان فاضل عن

حوائجه الأصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي

جواز دفعها لبني هاشم واصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه

قوله وابن السبيل هو المنقطع عن ماله لبعده عنه وكل من يكون مسافرا يسمى ابن السبيل وهو غني بمكانه ... السبيل الطريق ... حتى تجب الزكوة في ماله ... اذا وصلت اليه ... قلت هو الفقير والمسكين ...

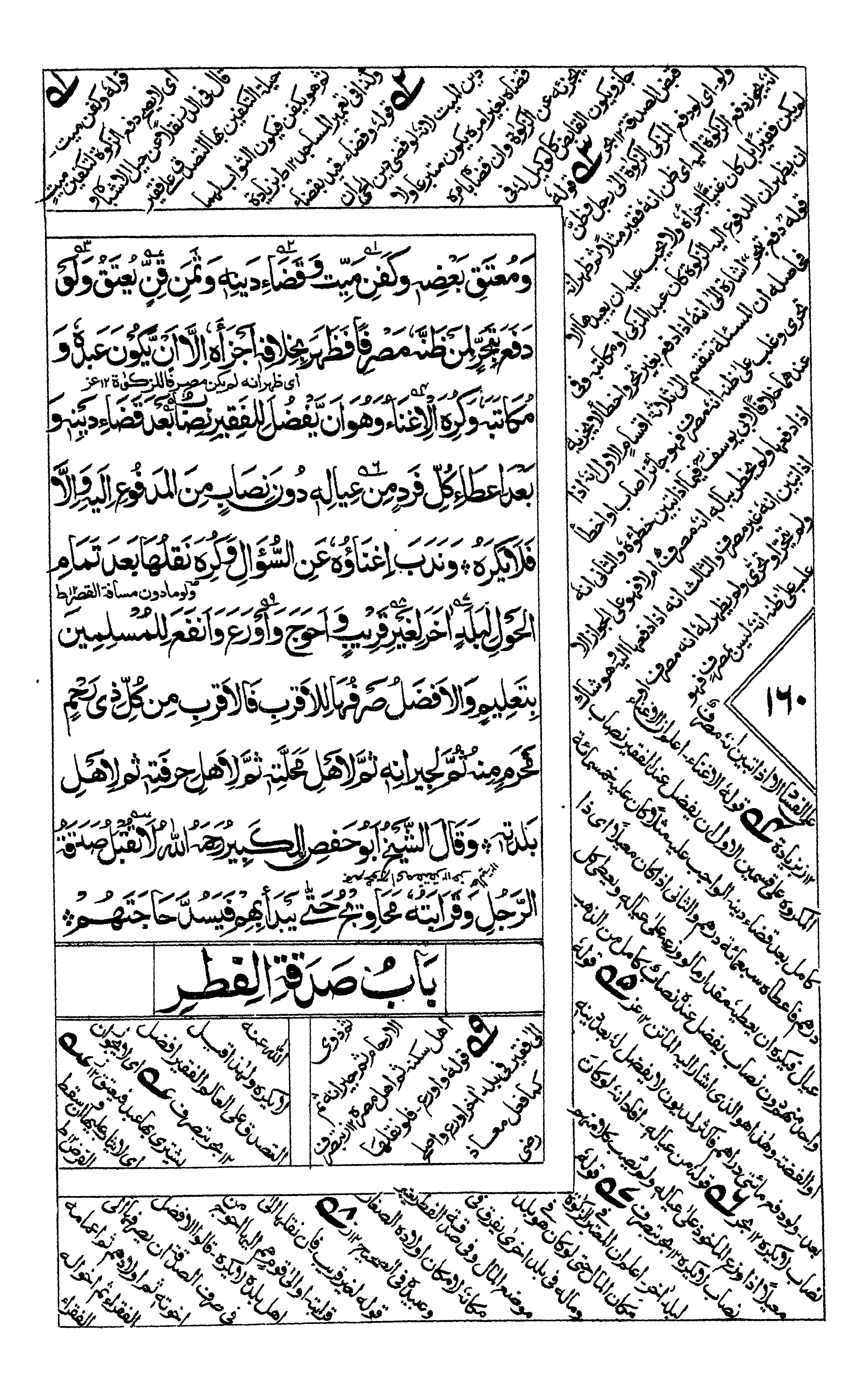
قوله وللمزكي الدفع الى كل الأصناف ... قوله وله الاقتصار على واحد ... اي صنف واحد ...

قوله نصابا اي النصاب النامي السالم من الدين الفاضل عن الحوائج الأصلية ...

قوله فاضل ... قوله وطفل غني ... اطلق الطفل فشمل الذكر والانثى ... لان الدفع الى الاب الغني ...

قوله وبني هاشم ... اطلق في بني هاشم فشمل من كان ناصرا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن ... وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ...

لو يصل اليهم ... عن الامام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وايصالها الى مستحقها ... قوله ومواليهم ... قوله واصل ... قوله وزوجته ... قوله ومكاتبه ...

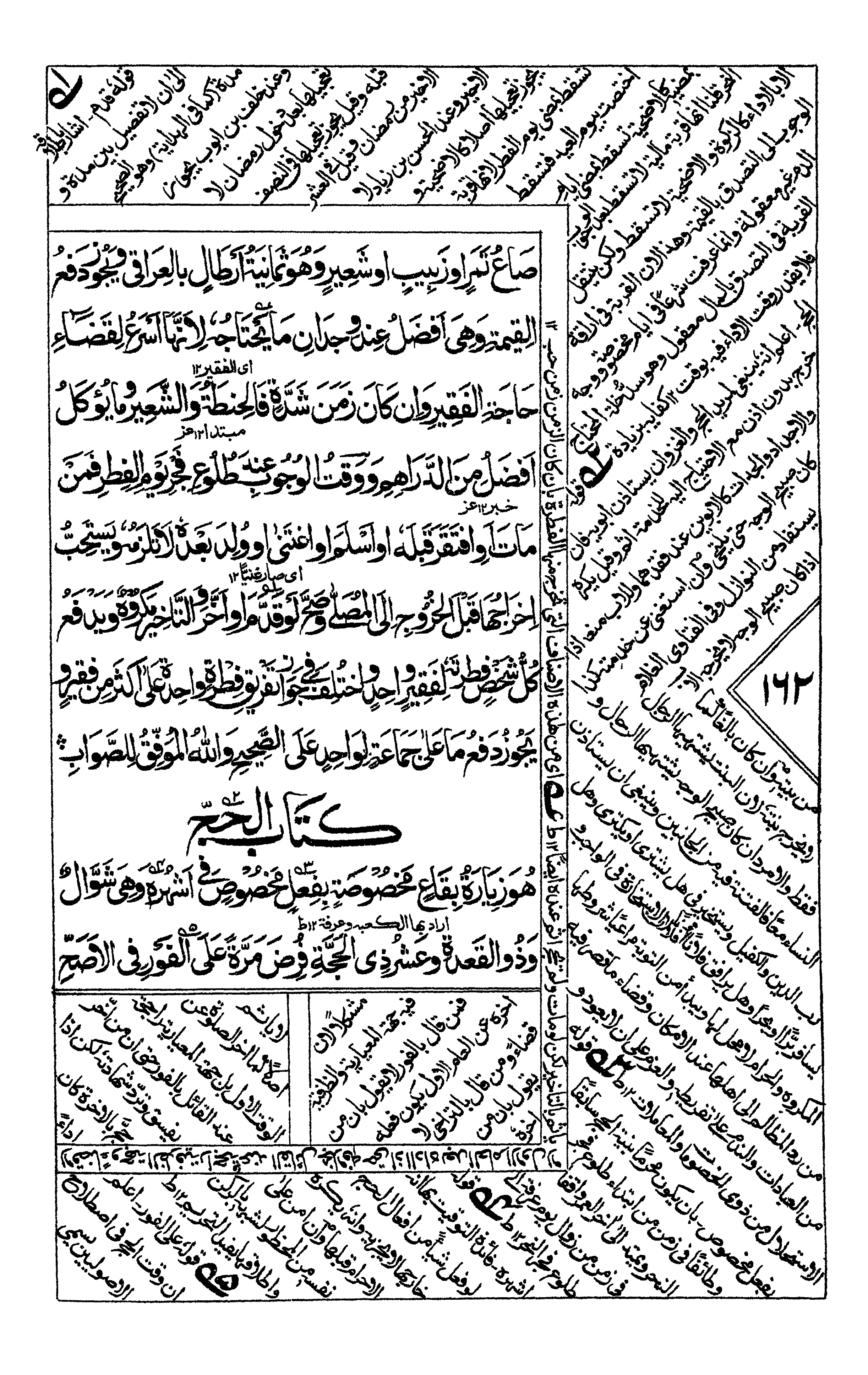


وَمُعتَقِ بَعضِهِ وَكَفَنِ مَيِّتٍ وَقَضَاءِ دَينِهِ وَثَمَنِ قِنٍّ يُعتَقُ وَلَو
دَفَعَ بِتَحَرٍّ لِمَن ظَنَّهُ مَصرِفًا فَظَهَرَ بِخِلَافِهِ اَجزَأَهُ اِلَّا اَن يَّكُونَ عَبدَهُ وَ
(اى ظهر انه لم يكن مصرفا للزكوٰة ١٢ عز)
مُكَاتَبَهُ وَكُرِهَ الاِغنَاءُ وَهُوَ اَن يَّفضُلَ لِلفَقِيرِ نِصَابٌ بَعدَ قَضَاءِ دَينِهِ وَ
بَعدَ اِعطَاءِ كُلِّ فَردٍ مِن عِيَالِهِ دُونَ نِصَابٍ مِنَ المَدفُوعِ اِلَيهِ وَاِلَّا
فَلَا يُكرَهُ وَنُدِبَ اِغنَاؤُهُ عَنِ السُّؤَالِ وَكُرِهَ نَقلُهَا بَعدَ تَمَامِ
(ولو مادون مسافة القصر ١٢ ط)
الحَولِ لِبَلَدٍ اٰخَرَ لِغَيرِ قَرِيبٍ وَاَحوَجَ وَاَورَعَ وَاَنفَعَ لِلمُسلِمِينَ
بِتَعلِيمِهِ وَالاَفضَلُ صَرفُهَا لِلاَقرَبِ فَالاَقرَبِ مِن كُلِّ ذِي رَحِمٍ
مَحرَمٍ مِنهُ ثُمَّ لِجِيرَانِهِ ثُمَّ لِاَهلِ مَحَلَّتِهِ ثُمَّ لِاَهلِ حِرفَتِهِ ثُمَّ لِاَهلِ
بَلدَتِهِ وَقَالَ الشَّيخُ اَبُو حَفصٍ الكَبِيرُ رَحِمَهُ اللّٰهُ لَا تُقبَلُ صَدَقَةُ
الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهُ مَحَاوِيجُ حَتّٰى يَبدَأَ بِهِم فَيَسُدَّ حَاجَتَهُم

بَابُ صَدَقَةِ الفِطرِ



تجب على حر مسلم مالك لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه
الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن
(اي وان لم يكن الخ ١٢ط)
الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا
التقدير وهي مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده
(هو متاع البيت ١٢ط)
للخدمة فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار الفقراء وان كانوا
اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية
واختير ان الجد كالاب عند فقده او فقره وعن مماليكه للخدمة
ومدبره وام ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير
(اي ولو كان هؤلاء كافرين ١٢عز)
وزوجته وقن مشترك وابق الا بعد عوده وكذا المغصوب
(اي لا يؤديها عن عبد بين شريكين قصاصا ١٢عز)
والمأسور وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او
(اي صدقة الفطر ١٢)



صاع تمر او زبيب او شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقي ويجوز دفع
القيمة وهي افضل عند وجدان ما يحتاج لانها اسرع لقضاء
حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل
افضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن
مات او افتقر قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزم ويستحب
اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم او اخر وفي التاخير مكروه ويدفع
كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على اكثر من فقير و
يجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في اشهره وهي شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الاصح



وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ و

الحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة

وصلية ١٢

على راحلة مختصة به او على شق محمل بالملك والاجارة لا الاباحة

والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم

مرتبط بقوله والقدرة على راحلة ١٢

والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك

اي وان لم يمكنهم المشي الخ ١٢ عز — مكيا كان او غيره ١٢ عز

القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما

لا بد منه كالمنزل واثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين

اي ومنه ١٢ ط

ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار

الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن و

زوال المانع الحسي عن الذهاب للحج وامن الطريق وعدم قيام

العدة وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة مسلم

وصلية ١٢

مامونٍ عاقلٍ بالغٍ او زوجٍ لامرأةٍ فى سفرٍ والعبرة بغلبة
السلامة برًّا او بحرًا على المفتى به ويصحّ اداء فرض الحج باربعة
اشياء للحج الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه و
هما الوقوف محرمًا بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر
يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرمًا والركن الثانى هو اكثر
طواف الافاضة فى وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر وواجبات
الحج انشاء الاحرام من الميقات ومدّ الوقوف بعرفات الى الغروب
والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس
ورمى الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم و
او التفصيل ۱۲ ط
ايام النحر وتقديم الرمى على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما و
يوم النحر ويومان بعده ۱۲ عز
ايقاع طواف الزيارة فى ايام النحر والسعى بين الصفا والمروة فى
اشهر الحج وحصوله بعد طواف معتدّ به والمشى فيه لمن لا عذر
له وبداءة السعى من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف

بالبيت من الحجر الأسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له و

الطهارة من الحدثين وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر

من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستره رأسه

ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد و

الاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض

(وصلية ١٢)

ونفساء او الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين

ابيضين والتطيب وصلوة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام

رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا و

(اى مكانا مرتفعا ١٢)

بالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

(عطف على التلبية ١٢)

وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل

(اى في جنة النعيم ١٢)

لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل

تلقاء البيت الشريف والدعاء بما احب عند رؤيته وهو

مستجاب وطواف القدوم ولو في غير اشهر الحج والاضطباع فيه

(للآفاقي ١٢ — وصلية ١٢)

١٦٥

قوله والاضطباع هو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الايسر ١٢ بحر

قوله والتكبير اى ... التوحيد لما ان معناه الله اكبر من الكعبة ...

والرمل ان سعى بعده في اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين
للرجال والمشي على هينته في باقي السعي والاكثار من الطواف وهو
افضل من صلوة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلوة الظهر يوم سابع
الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج
بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج
منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال
قبل صلوة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس
بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس و
الوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من امر الدارين في الجمعين و
الدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا
عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر بمنى ايام منى بجميع
امتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة
عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة

اي الاسراع في المشي ١٢
راجع الى الرمل والهرولة ١٢
اي على السكينة والوقار فعلة من الهون ١٢ عنايه
وكره قبله ١٢ ط
هو ثامن ذي الحجة ١٢ ط
حال من العصر ١٢ ط
اي فيها ١٢ عز
بفتحتين متاع وخدمه ١٢ ط

في كل الأيام ماشياً في الجمرة الأولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في

أي مسجد الخيف ١٢ ط

بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الأول فيما بين طلوع الشمس

وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام وكره الرمي في اليوم

الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لأن

الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام إلا الليلة التي تلي عرفة حتى صح

أي تلي بعد يوم عرفة ١٢ ط

فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي رمي الثلاث فإنها تابعة لما

قبلها والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول

وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازاً وكراهة واستحباباً ومن السنة هدي

المفرد بالحج والأكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة

الخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب

الحج وتعجيل النفر إذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر و

إن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء وإن

أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب

قوله أوقات الرمي اعلم أن أوقات الرمي باعتبار أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده ففي الأول وقت مكروه وهو ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومسنون وهو ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال ومباح وهو ما بعد الزوال إلى الغروب وما بعده إلى طلوع الفجر مكروه وفي اليوم الثاني والثالث من الزوال إلى الغروب مسنون وما بعده إلى طلوع الفجر مكروه فإن رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه ويجوز وما بعده إلى طلوع الفجر مكروه وأما اليوم الرابع فعند أبي حنيفة من طلوع الفجر إلى الغروب إلا أن ما قبل الزوال مكروه وما بعده مسنون وعندهما وقته ما بعد الزوال ولا يجوز قبله قياساً على اليوم الثاني والثالث وأبو حنيفة فإذا غربت الشمس من اليوم الرابع لا يجوز أن يرمي بالليل لأنه قد مضى وقت الرمي فسقط فعله ويجب عليه دم للسقوط ١٢ جوهرة

قوله النفر بفتح النون وسكون الفاء وهو الرجوع فاليوم الأول يسمى يوم النحر والثاني يوم القر بالقاف لأن الناس يقرون والثالث يوم النفر الأول واليوم الرابع يسمى يوم النفر الثاني واليوم الرابع وهو اليوم الثالث عشر ١٢ جوهرة بتصرف

قوله بالمحصب بضم ففتحتين الأبطح وليست المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة يقال له الأبطح ذو حصى والتحصيب النزول فيه وذكر في المبسوط أنه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئاً ١٢ ط

سَاعَةً بَعْدَ ارْتِحَالِهِ مِنْ مِنًى وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ وَالتَّضَلُّعُ مِنْهُ وَ
اسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ قَائِمًا وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ
جَسَدِهِ وَهُوَ لِمَا شُرِبَ لَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ السُّنَّةِ الْتِزَامُ
الْمُلْتَزَمِ وَهُوَ أَنْ يَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ وَالتَّشَبُّثُ بِالْأَسْتَارِ
سَاعَةً دَاعِيًا بِمَا أَحَبَّ وَتَقْبِيلُ عَتَبَةِ الْبَيْتِ وَدُخُولُهُ بِالْأَدَبِ وَالتَّعْظِيمِ
ثُمَّ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَعْظَمُ الْقُرُبَاتِ وَهِيَ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابِهِ فَيَنْوِيهَا عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ مِنْ بَابِ سُبَيْكَةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ
السُّفْلَى وَسَنَذْكُرُ لِلزِّيَارَةِ فَصْلًا عَلَى حِدَةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ❖

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ تَرْكِيبِ أَفْعَالِ الْحَجِّ

إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ
فِي الْحَجِّ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ كَرَابِغٍ فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ وَالْغُسْلُ هُوَ
أَحَبُّ لِلتَّنْظِيفِ فَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا لَمْ يَضُرَّهَا
وَيَسْتَحِبُّ كَمَالَ النَّظَافَةِ بِقَصِّ الظُّفْرِ وَالشَّارِبِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ
الْعَانَةِ وَجِمَاعِ الْأَهْلِ وَالدُّهْنِ وَلَوْ مُطَيَّبًا وَيَلْبَسُ الرَّجُلُ إِزَارًا وَ

(interlinear glosses: ای ریّا ۱۲ — شبعًا امتلاء الرجل — التضلع — وهو ما بین الحجر وباب البیت ۱۲ ط — هی اسکفة الباب ۱۲ اق — ای نقطعه ۱۲ عز — وصلیة ۱۲)

قوله وشرب وكيفيته ان يأتى زمزم فيستقى بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره فى كل مرة وينظر الى البيت ويمسح براسه ووجهه وجسده ويصب عليه ان تيسر ۱۲ ز

قوله من امور الدنيا وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته ۱۲ ز

قوله التشبث هو التعلق والمراد بالاستار استار الكعبة ان كانت بحيث ينالها والا وضع يديه فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويجتهد فى اخراج الدمع من عينيه ولم يذكر المصنف انه يمشى القهقرى وذكره فى المجمع لكن بفعله على وجه لا يحصل منه صدام او وطؤ او خط وهو بالبيت متحسرا على فراق البيت الشريف وبصره ملاحظ للبيت ۱۲

قوله كرابغ هو قرية بين الحرمين قريب من الجحفة وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذاهب الى مكة ۱۲ ط

قوله نظافة نقى من الوسخ والدنس وحسن وبهجة فهو نظيف ۱۲ اق

قوله الشارب هو ما نبت من الشعر على الشفة العليا من الرجال والنساء ۱۲

قوله نتف نتف الشعر والريش ونحوه نزعه ۱۲ اق ع بضم الاول وفتح الثانى وفتح الاول وسكون الثانى وبفتحتين هى المرأة اذا وضعت ۱۲ اق



رداء جديدين او غسيلين والجديد الابيض افضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شئ عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيئا وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبى اليك والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الراس والوجه ومس الطيب وحلق

اي بنحو مخيط يدخله خلاله ١٢ ط

جمع رفيق ١٢ عز جمع خادم ١٢ عز الارض اليابسة ١٢

او تمكينا لكن قال الحلبي ويستثنى منه قطع الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا

١٦٩

الرأس والشعر يجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما

استظل بالظل مال اليه وقعد فيه ١٢ ق

وشد الهميان في الوسط واكثر التلبية متى صليت او علوت

شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا

جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب ان تغتسل وتدخلها من

باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف

تعظيما ويستحب ان تكون ملبيا في دخولك حتى تأتي باب السلام

فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة

المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا

بالمزاحم داعيا بما احببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم

ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلوة

وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك الا بايذاء

امر من وضع يضع ١٢ غ — المزاحمة ١٢ بحر

تركه ومس الحجر بشيء وقبله او اشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا

مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف اخذا عن يمينك

ف قوله المحمل هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او عكسه وهو مقيد بما اذا لم يصب راسه والوجه فلو اصاب راسه او وجهه كره كما لو حمل ثيابا على راسه بخلاف ما اذا حمل نحو الطبق والاجانة والعدل المشغول ١٢ بحر

ق قوله الهميان هو بالكسر يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقوة اطلقه فيشمل ما اذا كان فيه نفقته او نفقة غيره لانه ليس بلبس المخيط ولا في معناه واشار الى انه لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم ١٢ بحر

س قوله رافعا اعلم ان رفع الصوت بالتلبية سنة ولا يجهد نفسه كيلا يضعف كما يفعله العوام ١٢ بحر

ع قوله تغتسل اعلم ان من الاغتسال ما هو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء ولم يقيد دخول مكة بزمن خاص فافاد انه لا فرق بين دخولها ليلا او نهارا ١٢ واما المستحب فالدخول نهارا

ه قوله داعيا لحديث عطاء انه عليه السلام كان يقول اذا لقي البيت اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر وقد ذكر في المناقب ان ابا حنيفة رح اوصى رجلا يريد السفر الى مكة بان يدعو الله عند مشاهدة البيت بان يجعله مستجاب دعائه فان استجيبت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة ١٢ بحر وزيلعي

مِمَّا يَلِي الْبَابَ مُضْطَبِعًا وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ الرِّدَاءَ تَحْتَ الْإِبْطِ الْأَيْمَنِ وَتُلْقِي
طَرَفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا فِيهَا بِمَا شِئْتَ وَطُفْ وَرَاءَ الْحَطِيمِ
وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِبَ الطَّوَافِ فَارْمُلْ فِي
الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُوَلِ وَهُوَ الْمَشْيُ بِسُرْعَةٍ مَعَ هَزِّ الْكَتِفَيْنِ كَالْمُبَارِزِ
يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ وَقَفَ فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ
لَهُ مِنْهُ فَيَقِفُ حَتَّى يُقِيمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ بِخِلَافِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ لِأَنَّ لَهُ بَدَلًا وَهُوَ اسْتِقْبَالُهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ وَيَخْتِمُ
الطَّوَافَ بِهِ وَبِرَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ
مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَادَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَهَذَا طَوَافُ الْقُدُومِ وَهُوَ سُنَّةٌ
لِلْآفَاقِيِّ ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَتَصْعَدُ وَتَقُومُ عَلَيْهَا حَتَّى تَرَى الْبَيْتَ فَتَسْتَقْبِلُهُ
مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ مَبْسُوطَتَيْنِ ثُمَّ تَهْبِطُ
نَحْوَ الْمَرْوَةِ عَلَى هِينَةٍ فَإِذَا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِي سَعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ

قوله الميلين هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في بطن الوادي

قوله على هينة بكسر الهاء من الهون ... الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ١٢ ط ... فاصلها هونة قلبت ... وهو السكينة

الأخضرين سعيا حثيثا فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة

حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل

البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء و

هذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين

سعى ثم مشى على هينة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما

فعل أولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا

ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم

بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل من الصلاة

نفلا للآفاقي فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى

منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلي الظهر بمنى ولا

يترك التلبية في أحواله كلها إلا في الطواف ويمكث بمنى إلى أن

يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس

يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة

ل قوله ويفعل اي كما فعل على الصفا من الصعود والتكبير والتهليل والصلاة والدعاء والكل سنة حتى لو ترك الهرولة بين الميلين لا شيء عليه ۱۲ بحر

ك قوله ويستقبل هذا باعتبار ما كان والا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن ولكنه يقف مستقبلا ۱۲ ط

ع قوله شوط ونقل عن الطحاوي ان الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من المجيء الى الحجر شوط وفي الفتاوى الظهيرية ما يخالفه فانه قال الاختلاف بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة فاما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط آخر قال الطحاوي لا يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا شوطا آخر والصحيح انه شوط آخر فان قيل ما الفرق بين الطواف والسعي حتى كان مبدأ الطواف هو المنتهى دون السعي اجيب بان الطواف دوري فيكون من المبدأ الى المبدأ وأما السعي فهو قطعي لا يأتي الى المبدأ وينتهي ويكون المسافة واحدة ثابتة بالضرورة وأما السعي فهو مستقيمة وذلك يقتضي عوده على بدايته ۱۲ بحر وعناية

م قوله ثم يقيم الخ ويجوز له التحلل حتى يأتي بافعال العمرة ويحل ثم يقيم لانه محرم بالحج فلا يحل حتى يأتي بافعال الحج ۱۲ بحر

ن قوله منى وهي قرية بينها وبين مكة فرسخ وهي من الحرم والغالب عليها التذكير ۱۲ بحر

س قوله عرفات وهي منونة علم للموقف وقد يقال لها عرفة ايضا ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة ۱۲ بحر

فيصلي مع الامام الاعظم او نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب
خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين باذان واقامتين ولا
يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين
الصلوتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة
في وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات
للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا
داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه و
والديه واخوانه ويجتهد على ان يخرج من عينيه قطرات من
الدمع فانه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الاجابة
ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الآفاق
والوقوف على الراحلة افضل والقائم على الارض افضل من
القاعد فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم

قوله والعصر بعد الظهر اشار الى انه ... سنة الظهر البعدية وهو الصحيح كما في التصحيح ولا يتنفل بينهما فلو فعل كره واعاد الاذان للعصر لانقطاع فوره كالاشتغال بينهما بفعل آخر ١٢ جوهرة

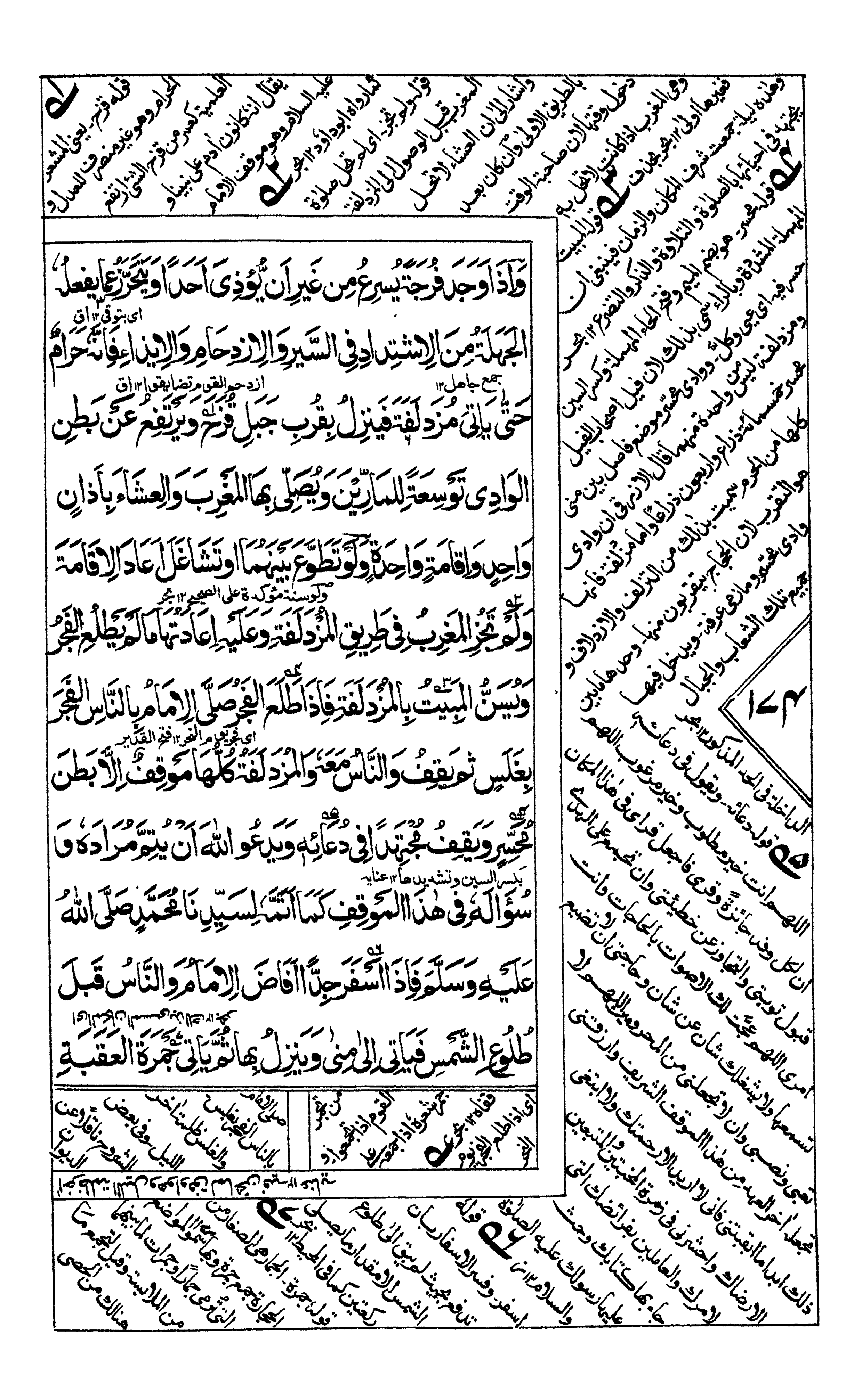
قوله الاحرام بالحج حتى لو كان محرما بالعمرة يصلي العصر في وقته ... هذان الشرطان لابد منهما في كل من الصلوتين ...

قوله عرنة ... ويقال عرنة بضم العين وفتح الراء ...

قوله جبل الرحمة هو الجبل الذي بوسط ارض عرفات ويقال له الال على وزن هلال

قوله داعيا قال ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو ويداه الى صدره كاستطعام المسكين ... يقول اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا ...

قوله افاض افاض الناس من عرفات اندفعوا ورجعوا وتفرقوا واسرعوا منها الى مكان آخر ١٢



وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَيَتَحَرَّزُ عَمَّا يَفْعَلُ
الْجَهَلَةُ مِنَ الْإِشْتِدَادِ فِي السَّيْرِ وَالْإِزْدِحَامِ وَالْإِيذَاءِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ
حَتَّى يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَيَنْزِلُ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ وَيَرْتَفِعُ عَنْ بَطْنِ
الْوَادِي تَوْسِعَةً لِلْمَارِّينَ وَيُصَلِّي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ
وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا أَوْ تَشَاغَلَ أَعَادَ الْإِقَامَةَ
وَلَمْ تَجُزِ الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ الْمُزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ
وَيُسَنُّ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ
بِغَلَسٍ ثُمَّ يَقِفُ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ
مُحَسِّرٍ وَيَقِفُ مُجْتَهِدًا فِي دُعَائِهِ وَيَدْعُو اللهَ أَنْ يُتِمَّ مُرَادَهُ وَ
سُؤَالَهُ فِي هٰذَا الْمَوْقِفِ كَمَا أَتَمَّ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَأْتِي إِلَى مِنًى وَيَنْزِلُ بِهَا ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخزف ويستحب

اخذ الجمار من المزدلفة او من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة و

لتاذيها ١٢ بحر

يكره الرمي من اعلى العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا

وكان مخالفا للسنة ١٢ بحر

يكسر حجرا جمارا او يغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو

كما يفعله كثير من الناس اليوم ١٢ بحر

رمى بنجسة اجزاه وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وكيفية

الرمي ان ياخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته في الاصح لانه ايسر

واكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة

على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع

السقوط خمسة اذرع ولو وقعت على رجل او محمل وثبتت اعادها و

ان سقطت على سننها ذلك اجزاه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد

على ظهر الرجل ١٢ بحر

بالحج ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ويكفي فيه ربع الرأس

والتقصير ان ياخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له

اي بالحلق ١٢ بحر

كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او

قوله فيرميها - اعلم ان الكلام في الرمي في اثني عشر موضعا الاول في وقته وهو يوم النحر وثلاثة ايام بعده والثاني في موضع الرمي وهو بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه والثالث في محل الرمي اليه جمرة العقبة وهو ثلاث في الخيف والوسطى والتي تليها والرابع في كمية الحصيات وهي سبع عند كل جمرة والخامس والسادس في قدر الحصى وفي كيفية الرمي وهو مثل حصى الخذف وقيل ياخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته والسابع في صفة الرامي وقد ذكره في الكتاب والثامن في صفة الرمي وهو ان يكون راكبا او ماشيا والتاسع في موضع وقوع الحصيات والعاشر في الموضع الذي يؤخذ منه الحجر وهما مذكوران في الكتاب والحادي عشر في ما يرمى به وهو كل ما كان من جنس الارض والثاني عشر في الرمي في اليوم الاول جمرة العقبة وفي بقية الايام يرمى الجمار كلها وكلاهما في الكتاب واضح ١٢ عناية بزيادة

قوله الخذف - قال في البحر هو بالخاء والذال المعجمتين ان ترمي بحصاة او نواة او نحوهما تاخذه بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب وفي الطحطاوي نقلا عن القاموس هو بالزاي المعجمة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا ١٢ بحر [illegible]

قوله ويكره - وجه الكراهة انه حصى من لم يقبل حجه فانه من قبل حجه رفع حصاته كما ورد في الحديث ١٢ بحر بتصرف

قوله لانه - اي لانه لم يلتفت الى حجته لم يرمه بطل بذل حفظه ولو يعتبر به [illegible]

قوله خمسة - اذرع لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا اجزاه لانه رمي الى قدميه الا انه مسيء لمخالفة السنة ١٢ بحر

قوله ولو

قوله - وجب اجماع الموسى على الرأس ... على المختار ١٢ [illegible]

قوله المفرد - قيد به لان القارن والمتمتع ... يجب عليهما الذبح ...

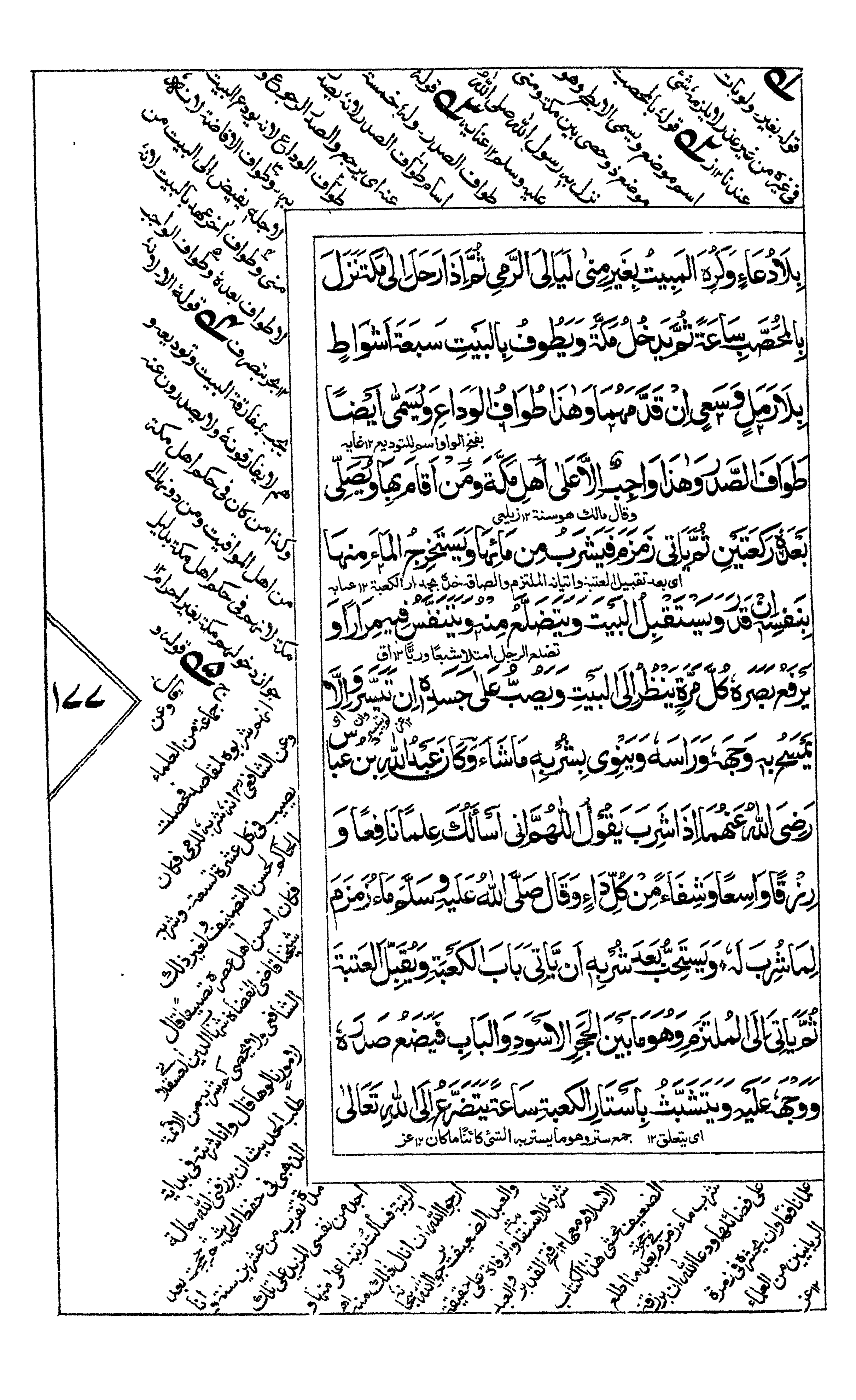
اي لو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه اعادتها ١٢ بحر ٧ قوله المفرد - قيد به لان هذا الذبح

بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء
وأفضل هذه الأيام أولها وإن أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب
ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام
النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها
بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما
أحب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع
يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها
مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف
عندها فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد
الزوال كذلك وإذا أراد أن يتعجل نفر إلى مكة قبل غروب الشمس وإن
أقام إلى الغروب كره وليس عليه شيء وإن طلع الفجر وهو بمنى في الرابع
لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والأفضل بعده وكره قبل طلوع الشمس و
كل رمي بعده رمي ترميه ماشيا لتدعو بعده وإلا راكبا لتذهب عقبه

قوله سبعة أي لا رمل فيه والسعي بعده بين الصفا والمروة إن كان رمل في طواف القدوم وسعى بعده وإن لم يفعل في هذا الطواف واسعى بين الصفا والمروة بعده ١٢

قوله فإذا يعني إذا زالت الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث مثل ما رمى في اليوم الثاني ١٢ عنايه

قوله ترميه هذا بيان الأفضلية وأما الجواز فثابت كيفما كان لحصول المقصود وهو الرمي والأول مروي عن أبي يوسف رحمه الله فإنه قد ذكر ابن الجراح وهو من أكابر تلامذة عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله عنهم وكان قال دخلت على أبي يوسف وقد أغمي عليه فأفاق فلما رآني قال يا إبراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها ماشيا أو راكبا فقلت يرميها ماشيا فقال أخطأت فقلت راكبا فقال أخطأت فقلت ماذا تقول الإمام قال كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس فقيل لي قضى أبو يوسف رحمه الله فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحادثة اللهم اجعل عندنا عزا على مثل ... في جميع مسائله ... ١٢



بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم اذا رحل الى مكة نزل

بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط

بلا رمل وسعي ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى ايضا

بفتح الواو اسم للتوديع ١٢ غاية

طواف الصدر وهذا واجب الا على اهل مكة ومن اقام بها ويصلي

وقال مالك هو سنة ١٢ زيلعي

بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها

اي بعد تقبيل العتبة واتيانه الملتزم والصاق صدره بجدار الكعبة ١٢ عنايه

بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا و

تضلع الرجل امتلأ شبعا وريا ١٢ ق

يرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا

يمسح به وجهه وراسه وينوي بشربه ما شاء وكان عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما اذا شرب يقول اللهم اني اسألك علما نافعا و

رزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم

لما شرب له ويستحب بعد شربه ان يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة

ثم يأتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره

ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى

اي يتعلق ١٢ جمع ستر وهو ما يستتر به الشيء كائنا ما كان ١٢ غز

بالدعاء بما احب من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي
جعلته مباركا وهدى للعلمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا
تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة
المشرفة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة
الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي
وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات (انتهى) والجمرات ترمى في اربعة ايام
يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته ايضا عند رؤية البيت
المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ احدا وينبغي ان
يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب
قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة اذرع ثم
يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم ياتي الاركان

قوله خمسة عشر قال في الشرنبلالية ورأيت نظما للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين ملا زاده العصامي ذكر فيه مواطن الدعاء في مكة المشرفة وعين فيه ساعاتها ازيد مما في رسالة الحسن البصري رحمه الله طبق ما صرح به الشيخ العلامة ابو بكر بن الحسن النقاش في مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال

قد ذكر النقاش في المناسك وهو لعمري عمدة للناسك
ان الدعاء في خمسة وعشرة بمكة يقبل ممن ذكره
وهي المطاف مطلقا والملتزم بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر بين يدي جذعيه فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند بئر زمزم شرب الفحول اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا والمروة والمسعى بوقت عصر فهو قيد يرعى
ثم منى في ليلة البدر اذا نصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفة عند طلوع الشمس ثم عرفة
بموقف عند غروب الشمس قل ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا من غير تقييد بما قد مرا
حبر العلوم الحسن البصري عن خير الورى ذاتا وصفات ومن
صلى عليه الله ثم سلما واله والصحب ما غيث همى

قوله وذكرنا وعن ... عطاء انه عليه السلام كان اذا لقي البيت اعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ... الادعية ... فان الدعاء مستجاب عند رؤية البيت ... فتح القدير قوله ويستحب ... واعلم ان

دخول البيت مستحب اذا لم يؤذ احدا ثبت دخوله صلى الله عليه وسلم اياه وانه كبر في نواحيه وعن ابن عباس عنه عليه السلام من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له رواه البيهقي وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها افتح القدير بحذف

فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع

بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي

صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من انه العروة الوثقى وهو موضع

مبتدأ ۱۲ — بيان لما ۱۲

عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذي في وسط

اسم فاعل من العلو ۱۲ عز

البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل

من لا عقل له فضلا عن علم كما قال الكمال وإذا اراد العود الى اهله

ابن همام ۱۲ — اى الحاج ۱۲ عز

ينبغي ان ينصرف بعد طواف الوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت

مبتدأ ۱۲ خبر ۱۲

باكيا او متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من

حال من المستتر في يمشي ۱۲ عز

مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل

غير انها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة

وفي فتح القدير انها يستحب ۱۲ م

تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في

بل تسمع نفسها ۱۲ ط

السعي بين الميلين الأخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا

والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر

لكونه مثلة كحلق اللحية ۱۲ مجر

۱۷۹



وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران افضل من التمتع

(**فصل**) القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلوة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين الاخضرين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل مجيء يوم

النَّحرِ مِن اَشهُرِ الحَجِّ وَسَبعَةٍ اَيَّامٍ بَعدَ الفَرَاغِ مِنَ الحَجِّ وَلَو بِمَكَّةَ بَعدَ مُضِيِّ اَيَّامِ التَّشرِيقِ وَلَو فَرَّقَهَا جَازَ

فَصلٌ اَلتَّمَتُّعُ هُوَ اَن يُّحرِمَ بِالعُمرَةِ فَقَط مِنَ المِيقَاتِ فَيَقُولُ بَعدَ صَلٰوةِ رَكعَتَيِ الاِحرَامِ اَللّٰهُمَّ اِنِّي اُرِيدُ العُمرَةَ فَيَسِّرهَا لِي وَتَقَبَّلهَا مِنِّي ثُمَّ يُلَبِّي حَتّٰى يَدخُلَ مَكَّةَ فَيَطُوفُ لَهَا وَيَقطَعُ التَّلبِيَةَ بِاَوَّلِ طَوَافِهِ وَيَرمُلُ فِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَسعٰى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ بَعدَ الوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا كَمَا تَقَدَّمَ سَبعَةَ اَشوَاطٍ ثُمَّ يَحلِقُ رَاسَهُ اَو يُقَصِّرُ اِذَا لَم يَسُقِ الهَدىَ وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ مِنَ الجِمَاعِ وَغَيرِهِ وَيَستَمِرُّ حَلَالًا وَاِن سَاقَ الهَدىَ لَا يَتَحَلَّلُ مِن عُمرَتِهِ فَاِذَا جَاءَ يَومُ التَّروِيَةِ يُحرِمُ بِالحَجِّ مِنَ الحَرَمِ وَيَخرُجُ اِلَى مِنًى فَاِذَا رَمٰى جَمرَةَ العَقَبَةِ يَومَ النَّحرِ لَزِمَهُ ذَبحُ شَاةٍ اَو سُبعِ بَدَنَةٍ فَاِن لَم يَجِد صَامَ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ قَبلَ مَجِيءِ يَومِ النَّحرِ وَسَبعَةً اِذَا رَجَعَ كَالقَارِنِ فَاِن لَم يَصُمِ الثَّلَاثَةَ حَتّٰى جَاءَ يَومُ النَّحرِ تَعَيَّنَ عَلَيهِ ذَبحُ شَاةٍ وَلَا يُجزِئُهُ صَومٌ وَلَا صَدَقَةٌ

وصلية ۱۲ — فی التمتع ۱۲ — وهو الثامن من ذی الحجة ۱۲ عز — بيان للميقات المكانی لاهل مكة ۱۲ بحر — بعد احرامها فی اشهر الحج ۱۲ ط — فان حكمهما واحد ۱۲ بحر

قوله من الميقات هو الاحتراز عن مكة فانه ليس لهم تمتع والقران او الاحتراز عن دويرة اهله او تقييد احرامها باشهر الحج او شرط الركن ليس بشرط اداء اكثر طوافها فيها شرط فلو طاف الاقل فی رمضان مثلا ثم طاف الباقی فی شوال ثم حج من عامه كان متمتعا ۱۲ بحر

قوله يحلق — انما ذكر الحلق لبيان تمام افعال العمرة لا انه شرط فی التمتع لانه مخير بينه وبين بقائه محرما الى ان يدخل احرام الحج والا يرد عليه المتمتع الذی ساق الهدی فانه لا يجوز له الحلق للعمرة حتى لو حلق لها لزمه دم لان سوق الهدی منعه من التحلل على خلاف الاصل ۱۲ بحر

قوله او — قال شيخ الاسلام فی مبسوطه هذا التخيير انما كان له اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصا او مضفورا اما اذا كان ملبدا فانه لا يتخير لان التقصير لا يتيسر فيه لانه لا يخرج الا بالحلق ۱۲ عنايه — وذلك متعين فيتعين — قوله يوم — بيان للجواز والا فالافضل ان يكون قبله للمسارعة الى الخير ۱۲ بحر

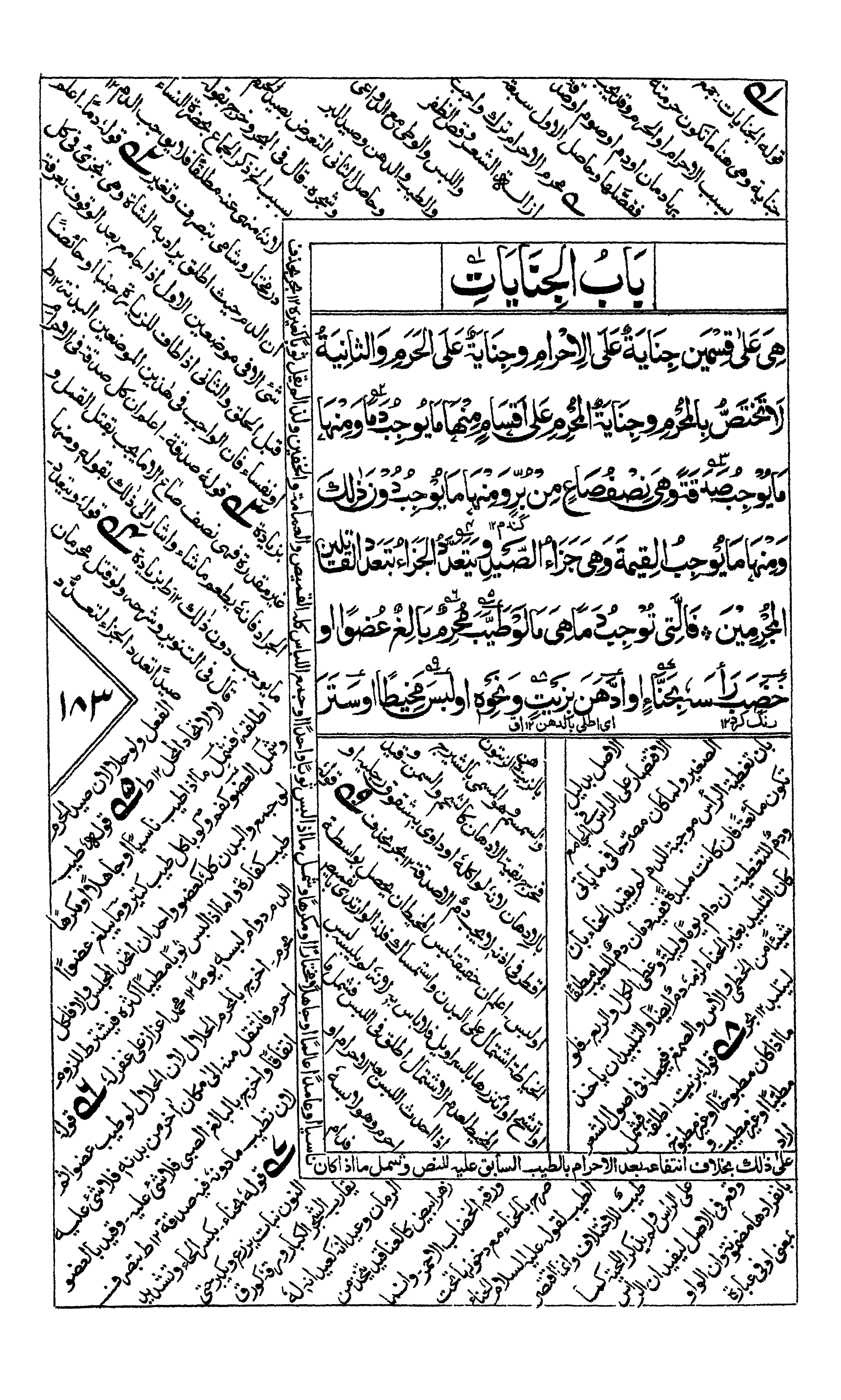


(فصل) العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة

وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير ۱۲ درمختار — تحريماً ۱۲ درمختار

ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يحرم لها من مكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم، واما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف و يسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله،

(تنبيه) وافضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز، والمجاورة بمكة مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى



بَابُ الجِنَايَاتِ

هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ جِنَايَةٌ عَلَى الإِحْرَامِ وَجِنَايَةٌ عَلَى الحَرَمِ وَالثَّانِيَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالمُحْرِمِ وَجِنَايَةُ المُحْرِمِ عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا مَا يُوجِبُ دَمًا وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ صَدَقَةً وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ دُونَ ذٰلِكَ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ القِيمَةَ وَهِيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَيَتَعَدَّدُ الجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ القَاتِلِينَ المُحْرِمِينَ ❊ فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ مُحْرِمٌ بَالِغٌ عُضْوًا أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ أَوِ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا وَسَتَرَ

گندم ۱۲ — رنگ کرے ۱۲ — اى اطلي بالدهن ۱۲ ق

عَلَى ذٰلِكَ بِخِلَافِ انْتِفَاعِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالطِّيبِ السَّابِقِ عَلَيْهِ لِلنَّصِّ وَشَمِلَ مَا إِذَا كَانَ

رأسه يوماً كاملاً او حلق ربع رأسه او محجمه او احد ابطيه او عانته او

رقبته او قص اظفار يديه او رجليه بمجلس او يداً او رجلاً او ترك

واجباً مما تقدم بيانه وفي اخذ شاربه حكومة والتي توجب

الصدقة بنصف صاع من بر او قيمته هي ما لو طيب اقل من

عضو او لبس مخيطا او غطى رأسه اقل من يوم او حلق اقل من

ربع رأسه او قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ

المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة او طاف للقدوم

او للصدر محدثا وتجب شاة ولو طاف جنبا او ترك شوطا من

طواف الصدر وكذا لكل شوط من اقله او حصاة من احدى

الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الا ان يبلغ دما

فينقص ما شاء او حلق رأس غيره او قص اظفاره وان تطيب

او لبس او حلق بعذر تخير بين الذبح او التصدق بثلاثة اصوع

على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام والتي توجب اقل من

نصف صاع فهي ما لو قتل قملة او جرادة فيتصدق بما شاء

والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في

مقتله او قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء

اشتراه وذبحه او اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير

نصف صاع او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل

اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وتجب قيمة ما نقص

وبنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا

يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف

ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال

لا شيء بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم و

لا بقطع حشيش الحرم وشجرة النابت بنفسه وليس مما ينبته

الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا

الاذخر والكمأة

جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها ١٢ كفايه



(فصل) ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة و
حية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وما ليس بصيد

(فصل) الهدي أدناه شاة وهو من الإبل والبقر والغنم
وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل
شيء إلا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق
ففي كل منهما بدنة وخص هدي المتعة والقران بيوم
النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم إلا أن يكون تطوعا
وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا يأكله غني وفقير الحرم
وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط و
يتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه
بلا ضرورة ولا يحلب لبنها إلا أن بعد المحل فيتصدق به و
ينضح ضرعها إن قرب المحل بالنقاخ ولو نذر حجا ماشيا لزمه و

ولا يركب حتى يطوف للركن فإن ركب أراق دما وفضل المشي

أي صبه ١٢

على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا

بالعود على أحسن حال البهجة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أي إلى الحج ١٢ — آمين ١٢

فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار

تبعا لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم

من الواجبات فإنه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب

حيث ١٢ ق

إليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى

الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله

عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي إلى غير ذلك

من الأحاديث ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم

حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير أنه حجب عن أبصار

هي الشهوات الواحدة ملذة ١٢ ق

القاصرين عن شريف المقامات ولما رأينا أكثر الناس غافلين

عَنْ اَدَاءِ حَقِّ زِيَارَتِهٖ وَمَا يُسَنُّ لِلزَّائِرِيْنَ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ

اَحْبَبْنَا اَنْ نَذْكُرَ بَعْدَ الْمَنَاسِكِ وَاَدَائِهَا فِيْمَا اَمَا فِيْهِ سُنَّةٌ مِنَ الْاٰدَابِ تَتْمِيْمًا

(بالفتح وتضم القطعة من الشئ ١٢) (اى بعد ذكرها ١٢ ط)

لِفَائِدَةِ الْكِتَابِ فَنَقُوْلُ يَنْبَغِيْ لِمَنْ قَصَدَ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ اَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلٰوةِ عَلَيْهِ فَاِنَّهٗ يَسْمَعُهَا وَتُبَلَّغُ اِلَيْهِ وَفَضْلُهَا

اَشْهَرُ مِنْ اَنْ يُذْكَرَ فَاِذَا عَايَنَ حِيْطَانَ الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ يُصَلِّيْ عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ هٰذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ وَمَهْبِطُ

وَحْيِكَ فَامْنُنْ عَلَيَّ بِالدُّخُوْلِ فِيْهِ وَاجْعَلْهُ وِقَايَةً لِّيْ مِنَ النَّارِ وَ

(اى سماحفظني ١٢ عز)

اَمَانًا مِّنَ الْعَذَابِ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْفَائِزِيْنَ بِشَفَاعَةِ الْمُصْطَفٰى يَوْمَ

الْمَاٰبِ وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَبَعْدَهٗ قَبْلَ التَّوَجُّهِ لِلزِّيَارَةِ اِنْ اَمْكَنَهٗ

(اى المرجع اليه تعالى ١٢ ط)

وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ اَحْسَنَ ثِيَابِهٖ تَعْظِيْمًا لِلْقُدُوْمِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ الْمُنَوَّرَةَ مَاشِيًا اِنْ اَمْكَنَهٗ بِلَا ضَرُوْرَةٍ بَعْدَ

(غير راكب ١٢) (اى لبس المشي ضروريا ١٢)

وَضْعِ رَكْبِهٖ وَاطْمِئْنَانِهٖ عَلٰى حَشَمِهٖ اَوْ اَمْتِعَتِهٖ مُتَوَاضِعًا بِالسَّكِيْنَةِ

وَالْوَقَارِ مُلَاحِظًا جَلَالَةَ الْمَكَانِ قَائِلًا بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُوْلِ

(حال من المستتر في يدخل ١٢ ط)

رحمه الله تعالى في تبيين المحارم وقال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى علي مائة مرة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبراني ايضا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من صلى علي كل يوم ثلاث مرات حبا وشوقا الي وكل ليلة ثلاث مرات كان حقا على الله ان يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني ١٢ ط

قوله اشهر فيها فاذكره العارف بالله سنان افندي

قوله يبلغها الملك اليه اذا كان المصلي بعيدا ١٢ ط

قوله فيما اي فيما لا يتم ١٢ ط بتصرف

قوله الكليات اراد بها الامور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد وبالجزئيات ما هو الخاصة بالزيارة ككيفية الوقوف المذكورة

قوله المنورة لقبت بها لانها منورة بصاحبها صلى الله عليه وسلم ١٢ ط بتصرف

قوله ركب اى بعيره من الابل للواحد والجمع ١٢ ط

قوله حشمه الحشم محركة خاصة الرجل من اهله وعبيده وخدمه وعياله والقرابة والمراد الاول ... يغضبون له من اهل وعبيد

قوله جلالة اى عظمته ومعناه بالفتح مكان حصر ... ملاحظا من جلال المكان وهو النبي صلى الله عليه وسلم ... دخلت بسم الله وعلى ملة رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج[1]
المدينة ١٢ اى ادخالاً مرضياً لا ارى فيما يكره ١٢ ط

صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على
اى من عندك ١٢ ط اى قوة تنصرني بها على اعدائك ١٢ ط

سيدنا محمد وعلى آل محمد الى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب[2]
اى الى آخر صلوة التشهد ١٢ ط

رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحية عند
منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه
الايمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره
روضة[3] من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري
على حوضي فيسجد شكر الله تعالى باداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا
لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت
ثم تنهض[4] متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار اربعة اذرع
بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا
كما هو السنة في زيارة الاموات ١٢ ط

لرأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا[6] نظره
السعيد اليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه

[1] قوله مخرج. اى اخراجا مرضيا لك بحيث لا يكون علي فيه مواخذة ١٢ ط

[2] قوله ابواب. اى هيئ لي الاسباب المقتضية للرحمة والاحسان ١٢ ط

[3] قوله روضة اى انه يصير كذلك يوم القيامة او انه لما يحصل فيه من الثواب والاجر كانه كذلك او لانه يوصل اليها ١٢ ط

[4] قوله تنهض. اى تقوم بالادب في المراد انه لا يتراخى وان كان بالتأني والتمهل ١٢ ط

[5] اما نعم لمن حمله على الحقيقة ١٢ ط

[6] اى تلاحظ انه عليه الصلوة والسلام ناظر اليك ١٢ ط

عَلٰی دُعَائِكَ وَتَقُوْلُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِیْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ

اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِیَّ اللّٰهِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيْبَ اللّٰهِ اَلسَّلَامُ

عَلَيْكَ يَا نَبِیَّ الرَّحْمَةِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيْعَ الْاُمَّةِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ

يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا

مُزَّمِّلُ[1] اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُدَّثِّرُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلٰی اُصُوْلِكَ الطَّيِّبِيْنَ

وَاَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِيْنَ الَّذِيْنَ اَذْهَبَ اللّٰهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ (الاثم ۱۲) وَطَهَّرَهُمْ

تَطْهِيْرًا جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ مَا جَزٰی نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهٖ وَرَسُوْلًا عَنْ

اُمَّتِهٖ اَشْهَدُ اَنَّكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَاَدَّيْتَ الْاَمَانَةَ[2]

وَنَصَحْتَ الْاُمَّةَ وَاَوْضَحْتَ الْحُجَّةَ (بالضم البرهان ۱۲) وَجَاهَدْتَ فِیْ سَبِيْلِ اللّٰهِ حَقَّ

جِهَادِهٖ (ای جہادہ الحق او اعظم جہادہ ۱۲ ط) وَاَقَمْتَ الدِّيْنَ حَتّٰی اَتَاكَ الْيَقِيْنُ (الموت ۱۲) صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ

وَعَلٰی اَشْرَفِ مَكَانٍ تَشَرَّفَ بِحُلُوْلِ جِسْمِكَ الْكَرِيْمِ فِيْهِ صَلٰوةً وَّ

سَلَامًا دَائِمَيْنِ مِنْ رَّبِّ الْعٰلَمِيْنَ عَدَدَ مَا كَانَ وَعَدَدَ مَا يَكُوْنُ بِعِلْمِ اللّٰهِ

صَلٰوةً لَّا انْقِضَاءَ لِاَمَدِهَا[3] يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ نَحْنُ وَفْدُكَ وَزُوَّارُ (جمع زائر ۱۲) حَرَمِكَ

[1] قوله مزمل۔ اصله المتزمل ادغمت التاء فی الزاء ای المتلفف بثيابه حين مجیء الوحی له خوفاً منه لهيبته مثله المدثر اصلاً ومعنی ۱۲

[2] قوله الامانة۔ ای الصلوة وغيرها مما فی فعله ثواب وترکه عقاب۔ ای بلغت ذلك ۱۲ ط

[3] قوله امدها۔ الامد بفتح الميم الغاية والمنتهی ۱۲ ق

تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة

اي بالنزول ١٢ — بعيدة ١٢

وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز

جمع مكان ١٢ — هو من الارض ضد الحزن ١٢

بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض

جمع مأثرة وهي المكرمة المتواترة ١٢ ط

حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت

ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع

الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله

عطف مرادف ١٢ ط

تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر

لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين

لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله

ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا

من الاماتة ١٢ — اي على موافقة طريقك ١٢ ط — اي في جماعتك ١٢ ط

حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة

جمع خزيان ١٢ — جمع ندمان بالفتح بمعنى پشيمان ١٢

الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا و

لاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين

اي حقدا ١٢ ط

قوله قصمت من القصم الكسر ١٢ — قوله كواهلنا جمع كاهل وهو ما بين الكتفين ١٢ ط — قوله الوسيلة هي منزلة في الجنة ١٢ ط — قوله لهم الرسول فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشأنه صلى الله عليه وسلم ١٢ ط — قوله بكاسك الكاس الاناء الذي يشرب فيه ١٢ ط — قوله معاهدك جمع معهد المنزل المعهود به الشيء ١٢ ط

امنوا ربنا انك رءوف رحيم وتبلغ سلام من اوصاك به فتقول السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلى عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذى راس الصديق ابى بكر رضى الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ياصاحب رسول الله وانيسه فى الغار ورفيقه فى الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت اركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول

اى كنت خليفته وبقيت بعده ١٢ ط يقال هو خلف صدق من ابيه اذا اقام مقامه ١٢

اى الذين ارتدوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ١٢ عز — اى رفعتها ١٢

ك قوله تبلغ ذكروا ان تبليغ السلام واجب لانه من اداء الامانة ١٢ ط

ك قوله ابى بكر هو عبدالله بن عثمان اسلم ابوه وصارت له صحبة وتاخر بعد موت الصديق ولو يسبح الصديق لصنم اصلا ١٢ ط

ك قوله الارحام اى ارحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من اثبت عداوة بين فاطمة والصديق رضى الله عنهما ١٢ ط ١٢ ط ١٢ ط ١٢

مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله

اي قدر ذراع ١٢ ط

عنه فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر

الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل

الجزاء لقد نصرت الإسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد

سيد المرسلين وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوي[1] بك

اي واليتهم ١٢ ط جمع يتيم ١٢ جمع رحم ١٢

الإسلام وكنت للمسلمين إماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم و

أغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله و

ماض من الإغانة ١٢

بركاته ثم ترجع قدر نصف[2] ذراع فتقول السلام عليكما يا ضجيعي[3]

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه و

المعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين

جزاكما الله أحسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا

اي عملنا ١٢ ط

على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه و

اي على اتباعها ١٢ ط

ف١ قوله وقوي. فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي مختفيا هو ومن أسلم معه في دار الأرقم حتى أسلم عمر فصلى في الحرم ١٢ ط ف٢ قوله نصف. فيكون متوسطا بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ١٢ ط ف٣ قوله ضجيعي تثنية ضجيع وسقوط النون للإضافة اي فيقيه في مدفنه ١٢ ط وغ

لمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى
الله عليه وسلم كالأول ويقول اللهم إنك قلت وقولك الحق ولو
أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك
طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك (أي يا الله ١٢ ط) اللهم ربنا اغفر لنا و
لآبائنا وأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين ويزيد
ما شاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتي أسطوانة
أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر
ويصلي ما شاء نفلا ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة
فيصلي ما شاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء

ط جو لکھا باقی۔ اے قصہ اللہ ان یقبل توبتہ کیا قبول ہو بیٹھا ابی لبابہ تھا ۱۲

والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت تبركا
بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة إذ خطب
لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ثم
يأتي الأسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى
النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل
فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والأماكن
الشريفة ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته واغتنام مشاهدة
الحضرة النبوية وزيارته في عموم الأوقات ويستحب أن
يخرج إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد
الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم إلى البقيع الآخر فيزور العباس
والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير
المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وإبراهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته

حمله في حضنه ١٢ ف

قوله الحنانة أخرج الدارمي من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع فاتخذ له منبر فلما فارق الجذع وعمد إلى المنبر الذي صنع له جزع الجذع فحن كما تحن الناقة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه وقال اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها وعيونها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل أولياء الله من ثمرك فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول نعم قد فعلت مرتين فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اختار أن أغرسه في الجنة وأخرج الطبراني في الأوسط وأبو نعيم مثله من طريق عبد الله بن بريدة ١٢ محمد أعزاز علي عفي له

سعد بن أبي وقاص كلاهما من العشرة المبشرة بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من أجل الصحابة وأفقههم بعد الخلفاء الأربعة ١٢ م

قوله المزارات قيل إنه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضي الله عنهم عشرة آلاف غير معلوم مكانه بالخصوص ١٢ ط قوله إبراهيم وهو مدفون مع رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون وهو الأخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف و ١٢ م

صَفِيَّةَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُورُ شُهَدَاءَ أُحُدٍ وَإِنْ تَيَسَّرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصَ إِحْدَى عَشَرَةَ مَرَّةً وَسُورَةَ يٰسٓ إِنْ تَيَسَّرَ وَيُهْدِي ثَوَابَ ذٰلِكَ لِجَمِيعِ الشُّهَدَاءِ وَمَنْ بِجِوَارِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٭ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ غَيْرَهُ وَيُصَلِّي فِيهِ وَيَقُولُ بَعْدَ دُعَائِهِ بِمَا أَحَبَّ يَا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِخِينَ يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ يَا مُفَرِّجَ كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاكْشِفْ كَرْبِي وَحُزْنِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ رَسُولِكَ حُزْنَهُ وَكَرْبَهُ فِي هٰذَا الْمَقَامِ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ يَا دَائِمَ النِّعَمِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا دَائِمًا أَبَدًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ آمِين

تمت بالخير

قوله الاخلاص عن علي رضي الله عنه قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني ١٢

قوله مسجد قباء هو افضل المساجد اي بعد المساجد الثلاثة اي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى ١٢

قوله يا ... روى الحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل رواه الحاكم وروى ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل العبادة الدعاء فابسطوا الدعاء فيما عند ربكم راغبين طامعين ١٢ ط

قوله وصلى ... قد ختم المصنف دعائه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ابتدأه بها لما قال بعض الاكابر ان الله تعالى يقبل الصلوتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما ١٢ ط

فهرس

ما في نور الإيضاح من الأبواب والفصول

تم الفهرس بعونه تعالى

فائدة جليلة

من رسائل الاركان للعلامة الفاضل عبد العلى محمد بحر العلوم قدس الله سره

فى الفرق بين الواجب والفرض

الصلوٰة وغيرها من العبادات لها حقيقة شرعية اعتبرها الشارع واعتبر وجودها وجعل لها اركانا هى داخلة فى قوامها اذا فات واحد منها فاتت تلك الحقيقة ووضع لتلك الحقائق اسماء واستعمل الالفاظ اللغوية استعارة ثم صار عرفا للشارع وجعل وجود تلك الحقيقة متوقفا على اشياء اذا فات واحد منها بطل وجود تلك الحقيقة وخرجت عن بقعة الامكان حتى لا يكون ما يرى فى الحس بدون تلك الاشياء فردا للحقيقة ورتب على تلك الحقيقة ثوابا فى الاجل وامر عباده بايقاع تلك الحقيقة فى العين وجعل عدم اتيانها سببا للعقاب فالاول يسمى فرضا داخليا فى اصطلاحنا معشر الحنفية والثانى وهى الاشياء الموقوفة عليها شرائط وفرائض خارجية وبالجملة انهم يسمون الاركان والشرائط فرائض وجعل الشارع اشياء مكملة لهذه الحقيقة بحيث اذا قارنت تلك الحقيقة صارت وسيلة للثواب العظيم من ثواب الاتيان بتلك الحقيقة مجردة عنها وهذه المكملات ثلاثة انواع (منها) ماهى فى نفسها لو تركت استحق التارك عقابا بالترك لا عقاب ترك تلك الحقيقة بل يثاب باتيان تلك الحقيقة ويسقط الفرض وانما يطالب باتيان هذه المكملات فى تلك الحقيقة فتلك الحقيقة شرط لاداء هذه المكملات وهذه المكملات ليست شرطا لاداء تلك الحقيقة ويسمى هذه المكملات واجبات لا يفوت بفواتها الحقيقة انما يفوت كمالها (ومنها) ماهى مكملات يوجب اتيانها فى تلك الحقيقة مزيد ثواب على ثواب اتيان تلك الحقيقة مجردة عنها وينال بها قربا خاصا الى الله كصلوح ان يكون شفيعا فى دار الجزاء وصاحب مشاهدة قوية ويكون تركها سببا لاستحقاق الاساءة دون التعذيب بالنار ومانعا عن نيل الدرجات والقرب الخاص ويسمى هذه المكملات سننا (ومنها) ما يكون اتيانها مزيدا فى الثواب ولا يكون تركها سببا للاساءة ولا للتعذيب ويسمى مندوبات ومستحبات وسننا زوائد وتلك الحقيقة الشرعية مجملة فى الفرائض من الشروط والاركان والمكملات الواجبة والمسنونة والمندوبة لا يعلم الا ببيان

الشارع وذلك كالحقيقة الصلوتية لها شرائط واركان يسمى فرائض ومكملات واجبة وسننا و مندوبات والصلوٰة مجملة فى ذلك كله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم باتم وجه والبيان لا يجب ان يكون مقطوعا كما بين فى علم الاصول والبيان قد يكون بالكتاب للبعض وقد يكون بالسنة القولية للبعض الاخر وقد يكون بالسنة الفعلية اذا اقترنت قرينة على ان الفعل انما فعله للبيان فما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحقيقة الصلوتية لا توجد بدونها فهو شرط وان بين انه مع ذلك داخل فى الحقيقة فركن سواء كان هذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب اوسنة متواترة اومشهورة او ظنى الثبوت كاخبار الاحاد قطعى الدلالة كالنص المفسر اوظنيها وان وجد الامر بشئ فى الصلوٰة ولم يبين انها يفوت بفواته ولم يدل قرينة على ان الامر لبيان ركن اوشرط فلا يثبت بهذا الامر الا الوجوب سواء كان الامر منقولا باخبار الواحد ويكون متواترا كتابا كان اوسنة فمناط الفرق بين الواجب والفرض هو هذا الذى ذكرنا لا ما يتوهم من ظاهر كلام فتح القدير ان ليس بينهما افتراق الا بان الثابت بالمتواتر طلب فهو فرض ركن اوشرط وما بالاحاد وان دلت على الدخول فهو واجب فهما يفترقان عندنا لا عند الله تعالى اذ الافتراق بالقطع والظن عندنا لا عند العليم وهذا غير صحيح لان المستقر عند الكل ان بيان المجمل قد يكون ظنيا ولا يظن ايضا ان المطلوب علينا صلوتان صلوٰة اركانها مقطوعة وصلوٰة اركانها مظنونة فاذا اتى بالفرائض سقطت الاولى وبقيت الثانية لانه لا تكليف لنا الا بالحقيقة الصلوتية المشتملة على الاركان لا غير ومن يدعى التكليف فعليه البيان بل يكاد يكون مخالفا للاجماع بل الحق انا مامورون من قبل الشارع لصلوٰة مشتملة على الاركان والواجبات والاركان انما تثبت ببيان الشارع الركنية والواجبات انما تثبت بمجرد الامر والايجاب من دون بيان جعلها اركانا وبالاتيان مع تركها يتحقق الامتثال بالتكليف بالصلوٰة وان بقى عليه اثم ترك الواجب فالاركان والواجبات مفترقان عند الشارع واذا وجد المواظبة دلت على السنية واذا وجد الفعل حينا واحيانا بدون المواظبة اوقول دال على طلب الثواب فحسب دل على المندوبية والشافعية اذ لم يهتدوا الى المكملات الواجبة لم يفرقوا بين التى يفوت الصلوات بفواتها وبين الواجبات التى لا يفوت بفواتها وجعلوا كلا القسمين اركانا ولم يهتدوا الى ان الامر انما يفيد الوجوب واما كون هذا الواجب شرطا اوركنا يفوت الصلوٰة بفواتها فامر زائد لا بد له من دليل ولم يعلموا ان كل حكم شرعى عدم فيه دليل يجب انتفاءه فهذا هو الباعث على وقوع اختلاف بيننا وبينهم وظهر لك انهما ادق نظر الحنفية شكر الله تعالى سعيهم واوصلهم الى فهم الحقائق اه

اشتہار

نورالایضاح مع حاشیہ اصباح پر جناب مولوی
حافظ محمد اعزاز علی صاحب مدرس دارالعلوم دیوبند نے نظر ثانی فرمائی
متن میں باوجود غایتِ سعی کے بعض اغلاط باقی تھیں اُن کی تصحیح کی۔ حاشیہ میں
بھی محو و اثبات کرکے اس کے دیباچہ کو مختصر کیا۔ اور بجائے اس کے فقہ کا معتبر اور مختصر
رسالہ (جو عامہ مسائل فقہیہ کو حاوی ہے اور جس کو مشایخ فقہ حنفی بطور سند کے پیش کرتے
رہے ہیں) کا اضافہ فرمایا۔ اُس کی تصحیح میں اس وجہ سے کہ نسخہ منقول عنہا بہت زیادہ غلط تھا
بہت دشواری پیش آئی۔ اب یہ کتاب بحمداللہ حُسن ظاہر و باطن سے آراستہ ہو کر علمائے
کرام کی خدمت میں پیش ہوتی ہے۔ اس کے جملہ حقوق بنام محشی علام محفوظ ہیں کوئی صاحب
ارادہ طبع کا نہ فرمائیں اور اگر اس اخلاقی جرم کے ارتکاب کے بعد اُن کو قانونی نقصان برداشت
کرنا پڑے تو وہ اس کو اپنی طمع کا نتیجہ خیال کریں۔ ہاں! جسقدر نسخے مطلوب ہوں ہم سے
طلب فرماویں۔ ہم نے اس مرتبہ سابق کے اعتبار سے قیمت باوجود زیادہ اخراجات
برداشت کرنے کے کم رکھی ہے لیکن زیادہ نسخوں کے خریداروں کے ساتھ
ہم خاص رعایت کرنے کا تہیہ کر چکے ہیں ؂ ؂

المشتہر

(مولوی حکیم)
سید محمد محفوظ علی ناظم
کتب خانہ انصاریہ
دیوبند